الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠٠-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٤ (A/56/4)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٤ (A/56/4)

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠٠-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8481

[٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	موجز	١-٢٦	١
ثانيا -	تنظيم المحكمة	٢٧-٤٦	٥
	ألف - تشكيل المحكمة	٢٧-٤١	٥
	باء - الامتيازات والحصانات	٤٢-٤٦	٦
ثالثا -	اختصاص المحكمة	٤٧-٥١	٧
	ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات	٤٧-٤٩	٧
	باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء	٥٠-٥١	٧
رابعا -	سير عمل المحكمة	٥٢-٨١	٨
	ألف - لجان المحكمة	٥٢-٥٣	٨
	باء - قلم المحكمة	٥٦-٧٦	٨
	جيم - المقر	٧٧-٧٩	١٣
	دال - متحف المحكمة	٨٠-٨١	١٣
خامسا -	العمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة	٨٢-٣٧٠	١٥
	ألف - القضايا المعروضة على المحكمة	٩٢-١١٨	١٦
	١ - تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين	٩٢-١١٨	١٦
	٢ و ٣- مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	١١٩-١٤٤	٢١
	٤ - منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	١٤٥-١٦١	٢٥

٥ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) ١٦٢-١٩٥ ٢٨

٦ - مشروع غابسيكوفو-ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) ١٩٦-٢١٤ ٣٨

٧ - الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا): غينيا الاستوائية طرف متدخل ٢١٥-٢٤٦ ٤٢

٨ - السيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا) .. ٢٤٧-٢٥٩ ٤٧

٩ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) ٢٦٠-٢٦٤ ٤٩

١٠-لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ٢٦٥-٢٨١ ٥٠

١١-١٨ مشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا) و (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة) و (يوغوسلافيا ضد هولندا) ٢٨٢-٢٩٩ ٥٥

١٩-٢١ الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا) ٣٠٠-٣١٩ ٥٨

٢٢-تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد يوغوسلافيا) ٣٢٠-٣٢٧ ٦٣

٢٣-الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس) ٣٢٨-٣٣٣ ٦٤

٢٤-أمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) ٣٣٤-٣٤٨ ٦٥

	٢٥-طلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في الدعوى المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) الدفوع الأولية (يوغوسلافيا ضد البوسنة والهرسك)	٣٤٩-٣٥٥	٦٧
	٢٦-ممتلكات معينة (ليختناشتاين ضد ألمانيا)	٣٥٦-٣٦٣	٦٨
باء -	تعديل لائحة المحكمة	٣٦٤-٣٧٠	٧٠
سادسا -	الزيارات	٣٧١-٣٨٠	٧٢
ألف -	الزيارات الرسمية لرؤساء الدول	٣٧١-٣٧٨	٧٢
باء -	زيارات أخرى	٣٧٩-٣٨٠	٧٢
سابعا -	محاضرات ومنشورات عن أعمال المحكمة	٣٨١-٣٨٥	٧٢
ثامنا -	منشورات المحكمة ووثائقها	٣٨٦-٣٩٣	٧٣
تاسعا -	الشؤون المالية للمحكمة	٣٩٤-٤٠٢	٧٣
ألف -	طريقة تغطية النفقات	٣٩٤-٣٩٧	٧٤
باء -	إعداد الميزانية	٣٩٨-٣٩٩	٧٦
جيم -	تمويل الاعتمادات والحسابات	٤٠٠-٤٠١	٧٧
دال -	ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٤٠٢	٧٧
عاشرا -	فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة	٤٠٣-٤٠٧	٧٨

أولا – موجز

١ – تتشكل محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، من ١٥ قاضيا ينتخبهم مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها تسع سنوات. ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات. وقد تمت آخر عملية تجديد يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وستُجرى عملية التجديد المقبلة في خريف العام ٢٠٠٢ وينفذ العمل بها في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٢ – وفي العام الماضي، أصبح القاضيان غيلبرت غيوم وشي جيويونغ رئيسا للمحكمة ونائبا للرئيس على التوالي، لفترة مدتها ثلاث سنوات. وكذلك انتخبت المحكمة، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، السيد فيليب كوفرور لمنصب رئيس قلم المحكمة لفترة مدتها سبع سنوات. وبعد ذلك، وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، أعادت المحكمة انتخاب السيد جان – جاك أرنالديز لمنصب نائب رئيس قلم المحكمة، أيضا لفترة مدتها سبع سنوات.

٣ – وأخيرا تنبغي الإشارة إلى أن عدد القضاة الخاصين الذين اختارتهم الدول الأعضاء آخذ في الازدياد تماشيا مع الزيادة في عدد القضايا. ويبلغ عدد القضاة الخاصين في الوقت الراهن ١٩ قاضيا.

٤ – وكما تعلم الجمعية العامة فإن محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.

٥ – ويتعين على المحكمة، في المقام الأول، أن تبت فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من نزاعات ضمن ممارسة سيادتها. وفي هذا الصدد تنبغي الإشارة إلى أن ١٨٩ دولة انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، وإلى أن ٦٣ منها أودعت لدى الأمين العام إعلانا باعترافها بالاختصاص القضائي للمحكمة كاختصاص إلزامي وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وعلاوة على ذلك ينص نحو ٢٦٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في حل النزاعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها. وأخيرا يجوز للدول أن تعرض نزاعا محددا على المحكمة من خلال اتفاق خاص على غرار ما قام به عدد من الدول في الآونة الأخيرة.

٦ – كما يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يستشيرا المحكمة بشأن أي مسألة قضائية، ويجوز ذلك أيضا لأي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة متى أذنت لها الجمعية العامة بذلك.

٧ – وخلال السنة الماضية استمر عدد القضايا المعروضة على المحكمة في التزايد. فبينما لم تتضمن قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة خلال أي وقت في فترة السبعينات سوى قضية واحدة أو اثنتين، تراوح عددها في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٧ بين ٩ قضايا و ١٣ قضية. وبلغ هذا العدد ٢٢ قضية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٨ – وتعرض هذه القضايا من جانب الدول من مختلف أرجاء العالم، فمنها ثلاث قضايا بين دول أفريقية، وواحدة بين دول آسيوية، و ١٢ بين دول أوروبية، وواحدة بين دولتين من أمريكا اللاتينية، وخمس بين القارات.

٩ – وتختلف مواضيع هذه القضايا اختلافا كبيرا. وهكذا فإن قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة تتضمن عادة قضايا تتعلق بالمنازعات على الأراضي بين دولتين جارتين تسعيان إلى ترسيم حدودهما البرية والبحرية، أو إلى استصدار قرار بشأن أي منهما يملك السيادة على مناطق معينة. وهذا هو الوضع أساسا فيما يتعلق بثلاث قضايا تتصل على التوالي بالكاميرون ونيجيريا، وإندونيسيا وماليزيا، ونيكاراغوا وهندوراس. ومن الأنواع التقليدية الأخرى للمنازعات تلك

التي ترفع فيها دولة معينة شكاوى بشأن معاملة يلقاها واحد أو أكثر من رعاياها في دولة أخرى (وينطبق ذلك على القضايا بين غينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبين ليختنشتاين وألمانيا).

١٠ - وتتصل قضايا أخرى بأحداث أثارت أيضا انتباه الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وهكذا عرضت على المحكمة منازعات بين ليبيا وكل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة إثر انفجار طائرة مدنية أمريكية في سماء قرية لوكربي في اسكتلندا، بينما رفعت إيران دعوى تتعلق بالتدمير المزعوم لمنصات نفط من جانب الولايات المتحدة في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨. وسعت البوسنة والهرسك وكرواتيا، في قضيتين منفصلتين، إلى استصدار قرار بإدانة يوغوسلافيا عن انتهاك اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨. وأقامت يوغوسلافيا نفسها دعوى ضد ثماني دول أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) تطعن في شرعية الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول في كوسوفو. وأخيرا تدعي جمهورية الكونغو الديمقراطية أنها كانت ضحية لهجوم مسلح من طرف أوغندا.

١١ - ومن المعترف به أن هذه الزيادة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة وتنوعها يلزم توصيفها بحيث تراعي عنصر الربط فيما بينها. وهكذا تتصل مجموعتان من الدعاوى بحادث لوكربي في حين تتعلق ثمان أخرى من حيث موضوعها بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي (ناتو) في كوسوفو. بيد أن كلا من هذه الدعاوى يظل ينطوي على مرافعات منفصلة ينبغي ترجمتها وتجهيزها. كما أن المشاكل القانونية التي تطرحها هذه الدعاوى لا تتشابه بأي حال من الأحوال.

١٢ - وعلاوة على ذلك اتخذت قضايا عدة طابعا أكثر تعقيدا نتيجة لتقديم المدعى عليهم دفوعا أولية بشأن الاختصاص أو المقبولية، ونتيجة للطلبات المضادة وطلبات الإذن بالتدخل - ناهيك عن طلبات المدعين، بل والمدعى عليهم في بعض الأحيان، باتخاذ تدابير تحفظية والتي ينبغي معالجتها على وجه السرعة.

١٣ - ولا ريب في أنه لولا النشاط الدؤوب للمحكمة خلال السنة الماضية لكانت الحالة أكثر سوءا.

١٤ - وقد قامت المحكمة، أولا، في حكم أصدرته يوم ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، بالفصل في حيثيات النزاع الإقليمي والبحري بين قطر والبحرين. وقررت أن لدولة البحرين سيادة على جزر حوار في حين أن لدولة قطر سيادة على زبارة، واعترفت في الوقت نفسه بسيادة البحرين على جزيرة قطعة جرادة وبسيادة قطر على جزيرة جنان (بما في ذلك حد جنان). أما فيما يتعلق بالمرتفع الأرضي الناجم عن الجزر في فشت الديبال، فرأت المحكمة أن هذه المنطقة تقع ضمن سيادة قطر. وفي ضوء هذه النتائج المختلفة التي جرى التوصل إليها، رسمت المحكمة خط الحدود البحري الوحيد الذي يفصل بين مختلف المناطق البحرية للبحرين وقطر، وأشارت في الوقت نفسه، إلى أن السفن التابعة لدولة قطر تتمتع، في المياه الإقليمية للبحرين التي تفصل جزر حوار عن باقي الجزر الصغيرة البحرينية، بحق المرور الآمن وفقا للقانون الدولي المتعارف عليه. ووضع هذا الحكم، الذي كان موضع ترحيب كبير في المنطقة، حدا للنزاع الإقليمي الطويل الأمد الذي كان يتهدد لسنوات عدة العلاقات بين الدولتين. وطوى أيضا صفحة الخلاف الذي تميز بكثرة المرافعات، سواء كانت خطية (أكثر من ٠٠٠ ٦ صفحة من الوثائق) أو شفهية (خمسة أسابيع من الجلسات) فضلا عن مداولات كانت على قدر ما ووجه من مشاكل.

١٥ - ثم أصدرت المحكمة قرارا أيضا بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن حيثيات النزاع بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب إعدام اثنين من الرعايا الألمان في الولايات المتحدة هما الأخوان لاغراند. ويتعلق هذا النزاع بتنفيذ الولايات المتحدة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

١٦ - ورأت المحكمة في هذه القضية أن الولايات المتحدة، بعدم إبلاغها الأخوين لاغراند بحقوقهما بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من الاتفاقية، في أعقاب اعتقالهما، حرمت ألمانيا من إمكانية القيام، في الوقت المناسب، بتقديم المساعدة التي تنص عليها الاتفاقية، إلى الشخصين المعنيين. فالولايات المتحدة، بتصرفها على هذا النحو، لم تأخذ في الاعتبار التزاماتها سواء تجاه ألمانيا أو تجاه الأخوين لاغراند بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٦.

١٧ - ورأت المحكمة كذلك أن الولايات المتحدة، بعدم سماحها بالقيام، في ضوء الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، باستعراض وإعادة النظر في الإدانتين والأحكام الصادرة بحق الأخوين لاغراند بعد التثبت من ارتكاب هذه الانتهاكات، أخلّت بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٨ - وتحسبا للمستقبل، أخذت المحكمة علما بالالتزام الذي تعهدت به الولايات المتحدة لكفالة تنفيذ ما أعتُمد من إجراءات محددة بهدف تجنب أي إخلال آخر بالمادة ١ (ب) من المادة ٣٦، ورأت أنه يجب اعتبار أن هذا التعهد يلبي طلب ألمانيا الحصول على تأكيد عام بعدم التكرار. بيد أن المحكمة أضافت أنه إذا صدرت في وقت لاحق أحكام تنطوي على عقوبات مشددة بحق رعايا ألمان دونما احترام لحقوقهم، تعين على الولايات المتحدة أن تسمح، بوسائل تقوم هي باختيارها، باستعراض وإعادة النظر في ما صدر من إدانة وحكم مع مراعاة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٩ - وأخيرا، فإن هذه القضية حدت بالمحكمةَ إلى أن تبت للمرة الأولى في الآثار القانونية للأحكام الصادرة عنها من أجل تحديد التدابير المؤقتة بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة. واعتبرت المحكمة أن لهذه الأحكام طابعا ملزما وأن هذا الأمر ينطبق على حكمها الصادر بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٩ الذي قررت بموجبه أن تقوم الولايات المتحدة ''باتخاذ جميع التدابير المتاحة لها'' لإرجاء إعدام والتر لاغراند ريثما تصدر المحكمة قرارها النهائي بهذا الشأن. وخلصت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة لم تتخذ جميع التدابير المشار إليها وأنها، تبعا لذلك، قد أخلت بما عليها من التزام بموجب قرار المحكمة.

٢٠ - وخلال العام الماضي كان لا يزال يتعين على المحكمة أن تصدر حكما بشأن طلب يدعو المحكمة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا في القضية المتعلقة بمذكرة الاعتقال المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ففي تلك القضية، طعنت جمهورية الكونغو الديمقراطية بشرعية قيام قاضي تحقيق بلجيكي بإصدار أمر اعتقال بحق السيد يروديا (الذي كان وزير خارجية الكونغو لدى تقديم الطلب)، بموجب القانون الدولي. وسعت الكونغو، عن طريق اتخاذ تدبير وقائي، إلى ''الإبطال الفوري لأمر الاعتقال محل النزاع''. ورأت المحكمة بوجاهة اختصاصها في النظر في الطلب. كما رأت أن طلب الكونغو لم يصبح مسألة جدلية لأن السيد يروديا لم يعد يشغل منصب وزير الخارجية ولأنه يعمل بصفته وزيرا للتربية. بيد أنها اعتبرت أنه في ظل هذه الظروف لم يتم التثبت من إمكانية المس بحقوق الكونغو على نحو لا يعوض في المستقبل العاجل. وبناء على ذلك، رفضت كلا من طلب بلجيكا شطب هذه القضية من قائمة الدعاوى وطلب الكونغو أن تقرر المحكمة تدابير مؤقتة. لكنها قررت في الوقت نفسه وجوب البت في طلب الكونغو بأسرع ما يمكن. وهناك

حاليا جلسات محددة المواعيد من المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٢١ - وخلال الفترة نفسها، صدر ٣٢ قرارا عن المحكمة، أو رئيس المحكمة أو نائب الرئيس فيما يتعلق بتنظيم الجلسات في القضايا الحالية.

٢٢ - واستطاعت المحكمة حتى الآن أن تنظر أو تباشر النظر في القضايا الجاهزة للاستماع إليها. بيد أنه من المحتمل أن تنتهي مرحلة المرافعات المكتوبة قريبا وأن تصبح المشاكل المشار إليها في التقرير الأخير للمحكمة أكثر وضوحا.

٢٣ - وسبق للمحكمة، إدراكا منها لهذه الصعوبات، أن اتخذت في عام ١٩٩٧ تدابير مختلفة لترشيد عمل قلم المحكمة وزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات لغرض تحسين أساليب عملها والحصول على قدر أكبر من التعاون من جانب الأطراف أصحاب العلاقة بإجراءاتها. وقد ورد سرد بمختلف هذه التدابير في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ١٦١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (انظر التذييل ١ لتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨). واستمر بذل هذه الجهود، ولا سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات، حيث تمكنت المحكمة بفضلها من أداء مهامها خلال السنة الماضية. وقامت المحكمة أيضا بخطوات من شأنها تقصير الإجراءات وتبسيطها ولا سيما فيما يتعلق بالاعتراضات التمهيدية والمطالبات المضادة (انظر الفقرات ٣٦٤-٣٧٠). وهي تواصل تنقيح نظامها الداخلي ومن المقرر أن تعتمد مزيدا من التدابير في هذا المجال قبل نهاية العام. كما ترحب بالتعاون الذي أبدته الأطراف في هذا المجال سواء فيما يتعلق بعدد المذكرات الكتابية وحجمها أو بطول فترة انعقاد الجلسات، بعدما قامت الأطراف بتوفير المذكرات في بعض القضايا بلغتي عمل المحكمة.

٢٤ - بيد أن المحكمة شددت في تقريرها الأخير على أنها، رغم كل ما تبذله من جهود، لن تتمكن مستقبلا من استيعاب الزيادة في عملها دون أن تزيد ميزانيتها زيادة كبيرة. ولما كانت إدارة الشؤون اللغوية ستشعر بشكل شبه فوري بالأثر المترتب على زيادة حجم عمل المحكمة، فقد سبق للمحكمة أن قدمت في أيار/مايو ٢٠٠٠ طلبا لميزانية تكميلية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ تتعلق بشكل رئيسي بهذه الإدارة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وافقت الجمعية العامة على ميزانية تكميلية لعام ٢٠٠١ أنشأت بموجبها ١٢ وظيفة مؤقتة للترجمة التحريرية (٣ برتبة ف-٤ و ٩ برتبة ف-٣) بالإضافة إلى وظيفتين من فئة الخدمات العامة برتبة ع-٤، كما رصدت اعتمادا إضافيا قدره ٤٠٠ ١١٧ دولار مخصصا للمساعدة المؤقتة القصيرة الأجل ولا سيما لتغطية تكاليف موظفي السكرتارية.

٢٥ - أما بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، فقد أجرت المحكمة مراجعة أعم لمجمل احتياجاتها، وذلك بالنظر إلى أن عدد القضايا المحالة إليها لا يزال مرتفعا. لذا فقد اضطرت إلى طلب رصد اعتمادات كبيرة. وتتصل هذه الاعتمادات بدوائر قلم المحكمة فيما خلا إدارة الشؤون اللغوية، وبتقديم المساعدة إلى القضاة أنفسهم. وحتى لحظة إعداد هذا التقرير كانت هذه الطلبات لا تزال تخضع لنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتأمل المحكمة أن تحظى هذه الطلبات برد إيجابي.

٢٦ - وخلاصة القول، فإن محكمة العدل الدولية اضطلعت في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمهامها القضائية بحرص وتصميم. وهي ترحب بالثقة المتزايدة التي تبديها الدول في قدرة المحكمة على حل منازعاتها. بيد أنها لن تتمكن من أن تكون بمستوى هذه الثقة الممنوحة دون الحصول على الموارد الإضافية التي تأمل في أن تُرصد لها.

ثانيا – تنظيم المحكمة

ألف – تشكيل المحكمة

٢٧ – التشكيل الحالي للمحكمة هو كالتالي: الرئيس: غيلبرت غيوم؛ نائب الرئيس: شي جيويونغ؛ القضاة: شيغيرو أودا، ومحمد بجاوي، ورايموند رانجيفا، وغيزا هيرتزيغ، وكارل – أوغست فلايشاور، وعبد القادر كروما، وفلادلن س. فريشتين، وروزالين هيغنز، وغونزالو بارا – أرانغورين، وبيتر هـ. كويمانس، وفرانشيسكو ريزيك، وعون شوكت الخصاونة، وتوماس بويرغنتال.

٢٨ – ورئيس قلم المحكمة هو السيد فيليب كوفرور. أما نائب رئيس قلم المحكمة فهو السيد جان – جاك أرنالديز الذي انتخبته المحكمة يوم ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ لولاية مدتها سبع سنوات.

٢٩ – ووفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي، تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات المستعجلة مكونة على النحو التالي:

الأعضاء:

غ. غيوم	رئيسا
شي جيويونغ	نائبا للرئيس
غ. هيرتزيغ وعبد القادر كروما، غ. بارا – أرانغورين	قضاة

العضوان المناوبان:

القاضيان ر. هيغنز وعون ش. الخصاونة

٣٠ – أما دائرة المسائل البيئية بالمحكمة، التي أنشئت في عام ١٩٩٣ عملا بالفقرة ١ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي، والتي تنتهي ولايتها بعضويتها الحالية في شباط/فبراير ٢٠٠٣، فهي مشكَّلة على النحو التالي:

غ. غيوم	رئيسا
شي جيويونغ	نائبا للرئيس
محمد بجاوي، ر. رانجيفا، غ. هيرتزيغ، ف. ريزيك، ع. ش. الخصاونة	قضاة

٣١ – وفي قضيتي **مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)، ومسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)**، اختارت ليبيا السيد أحمد صادق الكشري قاضيا خاصا. وفي القضية الأولى، التي تنحّت فيها القاضية هيغينز، اختارت المملكة المتحدة السير روبرت جينينغز ليكون قاضيا خاصا. وكان السيد جينينغز يشارك بصفته قاضيا خاصا في مرحلة الإجراءات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية.

٣٢ – وفي قضية **منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة)** اختارت إيران السيد فرانسوا ريغو قاضيا خاصا.

٣٣ – وفي قضية **تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)**، اختارت البوسنة والهرسك السيد إيليهو لوترباخت بينما اختارت يوغوسلافيا السيد ميلينكو كرتشا قاضيين خاصين.

٣٤ – وفي قضية **مشروع غابشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)** اختارت سلوفاكيا السيد كرجيشتوف ج. سكوبتشفسكي قاضيا خاصا.

٣٥ – وفي قضية **الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)** اختارت الكاميرون السيد كيبا مبايي واختارت نيجيريا السيد بولا أ. أجيبولا قاضيين خاصين.

٣٦ - وفي قضية **السيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا)** اختارت إندونيسيا السيد محمد شهاب الدين بينما اختارت ماليزيا السيد كريستوفر ج. ويرامانتري قاضيين خاصين.

٣٧ - وفي قضايا **مشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد بلجيكا)**؛ **(يوغوسلافيا ضد كندا)**؛ **(يوغوسلافيا ضد فرنسا)**؛ **(يوغوسلافيا ضد ألمانيا)**؛ **(يوغوسلافيا ضد إيطاليا)**؛ **(يوغوسلافيا ضد هولندا)**؛ **(يوغوسلافيا ضد البرتغال)** و **(يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة)**، اختارت يوغوسلافيا السيد ميلينكو كرتشا ليكون قاضيا خاصا؛ وفي قضايا **(يوغوسلافيا ضد بلجيكا)** و **(يوغوسلافيا ضد كندا)** و **(يوغوسلافيا ضد إيطاليا)**، اختارت بلجيكا السيد باتريك دوينسلاغر، واختارت كندا السيد مارك لالوند بينما اختارت إيطاليا السيد جيورجيو غاجا قضاة خاصين. وكان هؤلاء القضاة يعملون بصفتهم تلك أثناء البت في طلب يوغوسلافيا اتخاذ تدابير تحفظية.

٣٨ - وفي قضايا **الأنشطة المسلحة ضد إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي)** و**(جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)** و**(جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)** اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد جو فرهوفن واختارت بوروندي السيد جان ج. أ. سلمون واختارت أوغندا السيد جيمس ل. كاتيكا واختارت رواندا السيد جون دوغار قضاة خاصين.

٣٩ - وفي قضية **تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد يوغوسلافيا)** اختارت كرواتيا السيد بودسلاف فوكاس واختارت يوغوسلافيا السيد ميلينكو كرتشا قاضيين خاصين.

٤٠ - وفي قضية **أمر التوقيف المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)** اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد سايمان بولا-بولا واختارت بلجيكا السيدة كريستين فان دن فينغايرت قاضيين خاصين.

٤١ - وفي قضية **الممتلكات المعينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا)** اختارت ليختنشتاين السيد يان براونلي قاضيا خاصا.

باء - الامتيازات والحصانات

٤٢ - تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة على أن ''أعضاء المحكمة يتمتعون، لدى مزاولة أعمالهم في المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية''.

٤٣ - وإثر تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية في هولندا، بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، بات القضاة بصفة عامة يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلالة ملكة هولندا (I.C.J. Acts and Documents No. 5, pp. 200-207). وعلاوة على ذلك ووفقا للشروط المنصوص عليها في رسالة لوزير خارجية هولندا مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧١، بات لرئيس المحكمة الأسبقية من الناحية البروتوكولية على رؤساء البعثات، بمن فيهم عميد السلك الدبلوماسي، يليه مباشرة نائب رئيس المحكمة ثم تمنح الأسبقية البروتوكولية بالتناوب بين رؤساء البعثات وأعضاء المحكمة (المرجع نفسه، الصفحات ٢١٠-٢١٣).

٤٤ - وبموجب القرار ٩٠ (د - ١)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦ (المرجع نفسه، الصفحات ٢٠٦-٢١١) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق المبرم مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بما يلي ''... إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة رهن إشارة المحكمة، فينبغي أن تمنح له

الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك'' و ''ينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي قد يوجدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها ومغادرته. كما ينبغي أن يتمتعوا في جميع البلدان التي قد يمرون بها أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين''.

٤٥ - ويتضمن القرار نفسه توصية تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وقد صدرت جوازات المرور هذه منذ عام ١٩٥٠. وهي تشبه في شكلها جوازات المرور التي تصدرها الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٤٦ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على ''أن الرواتب والمكافآت والتعويضات التي يتلقاها القضاة معفية من جميع الضرائب''.

ثالثا - اختصاص المحكمة

ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات

٤٧ - في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٨٩ دولة، إضافة إلى سويسرا، أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة.

٤٨ - وأصدرت ثلاث وستون دولة لحد الآن إعلانات (العديد منها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالولاية الإلزامية للمحكمة على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وهذه الدول هي اسبانيا واستراليا وإستونيا وأوروغواي وأوغندا وباراغواي وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وتوغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والدانمرك والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا والصومال وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنلندا وقبرص والكاميرون وكمبوديا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولكسمبرغ وليبريا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وناورو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان ويوغوسلافيا واليونان. وتم إيداع إعلان ليسوتو لدى الأمين العام للأمم المتحدة خلال الأشهر الاثني عشر قيد الاستعراض. وسترد نصوص الإعلانات التي أودعتها هذه الدول، في الفرع الثاني من الفصل الرابع من الطبعة القادمة **لحولية محكمة العدل الدولية**.

٤٩ - ويتضمن الفرع الثالث من الفصل الرابع من الطبعة التالية **لحولية محكمة العدل الدولية** قوائم المعاهدات والاتفاقيات التي تحدد اختصاص المحكمة. وفي الوقت الراهن يسري مفعول نحو ١٠٠ من هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف وحوالي ١٦٠ من الاتفاقيات الثنائية. وبالإضافة إلى ذلك يشمل اختصاص المحكمة المعاهدات أو الاتفاقيات السارية التي تقضي بإحالة النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، (المادة ٣٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

٥٠ - بالإضافة إلى الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة) يؤذن حاليا للمنظمات التالية بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها:

منظمة العمل الدولية؛

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
منظمة الطيران المدني الدولي؛
منظمة الصحة العالمية؛
البنك الدولي؛
المؤسسة المالية الدولية؛
المؤسسة الإنمائية الدولية؛
صندوق النقد الدولي؛
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛
المنظمة البحرية الدولية؛
المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥١ - وسترد قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى، في الفرع الأول من الفصل الرابع من الطبعة المقبلة **لحولية محكمة العدل الدولية**.

رابعا - سير عمل المحكمة

ألف - لجان المحكمة

٥٢ - تتشكل اللجان التي تنشئها المحكمة لتيسير أداء مهامها الإدارية على النحو الآتي:

(أ) لجنة الإدارة والميزانية: وتضم رئيس المحكمة (رئيسا) ونائب رئيس المحكمة والقضاة بجاوي ورانجيفا وفلايشاور وفيريشتين وكويمانس.

(ب) لجنة العلاقات: وتضم القضاة بارا أرانغورين (رئيسا) وهيرتزيغ وريزيك والخصاونة.

(ج) لجنة المكتبة: وتضم القضاة كروما (رئيسا) وهيغنز كويمانس وريزيك.

(د) لجنة الحوسبة التي يرأسها القاضي هيغنز وباب عضويتها مفتوح لجميع المهتمين من أعضاء المحكمة.

(هـ) اللجنة المعنية بمتحف المحكمة: وتضم القضاة كويمانس (رئيسا) وأودا ورانجيفا وفيريشتين.

٥٣ - وتتكون لجنة اللوائح، التي شكلتها المحكمة في عام ١٩٧٩ كهيئة دائمة، من القضاة فلايشاور (رئيسا) وأودا وبجاوي وهيرتزيغ وكروما وهيغنز وريزيك وبويرغنتال.

باء - قلم المحكمة

٥٤ - محكمة العدل الدولية هي الهيئة الرئيسية الوحيدة بالأمم المتحدة التي تملك إدارة خاصة بها (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الجهاز الرئيسي الدائم للمحكمة. ويحدد النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها دور هذا الجهاز (ولا سيما المواد ٢٢ إلى ٢٩ من اللائحة). وحيث أن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كأمانة دولية. وهكذا فإن عمل قلم المحكمة هو عمل قضائي ودبلوماسي من جهة ومن جهة أخرى يماثل عمل الإدارات القضائية والإدارية والمالية وإدارات خدمة المؤتمرات والإعلام في أي منظمة دولية. وتحدد المحكمة تنظيم قلم المحكمة بناء على مقترحات من رئيس قلم المحكمة بينما تتحدد مهامه بتعليمات يصدرها رئيس قلم المحكمة وتقرها المحكمة (اللائحة، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٨). وقد وضعت التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦. ويرد الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة في الصفحة ١٤.

٥٥ - وتعين المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة أو يعينهم رئيس قلم المحكمة

بموافقة رئيس المحكمة حينما يتعلق الأمر بالموظفين من فئة الخدمات العامة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين العاملين على أساس عقود قصيرة الأجل. وتحدد ظروف العمل في النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمدته المحكمة (انظر المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وبصفة عامة يتمتع موظفو قلم المحكمة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس المستوى في لاهاي. كما يتمتعون بحقوق، من حيث مركزهم وأجورهم ومعاشاتهم تعادل تلك التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة من الفئات أو الرتب المعادلة.

٥٦ - وشهد حجم العمل بقلم المحكمة، على مدى السنوات الإثنتي عشرة الأخيرة، زيادة كبيرة بالرغم من إدخال التكنولوجيات الجديدة، وذلك بسبب الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة. ونتيجة لذلك ارتأت المحكمة أن من الضروري إنشاء لجنة فرعية، شكلت في عام ١٩٩٧، للنظر في أساليب عمل قلم المحكمة وتقديم اقتراحات لترشيدها وتحسينها. واستعرضت اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد جميع الوحدات المكونة لقلم المحكمة وقدمت تقريرا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها بشأن إدارة قلم المحكمة ككل، فضلا عن ملاحظات وتوصيات تتعلق بكل شعبة من شعب قلم المحكمة. وتتصل تلك التوصيات بأساليب العمل والمسائل الإدارية والهيكل التنظيمي لقلم المحكمة. وأوصت اللجنة الفرعية، بصفة خاصة، بتنفيذ بعض تدابير اللامركزية وإعادة التنظيم داخل قلم المحكمة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قبلت المحكمة تقريبا جميع توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد وقامت في وقت لاحق بتنفيذها وإحالتها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٥٤ المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالتدابير التي اتخذتها المحكمة لكنها لاحظت

''بقلق أن الموارد المقترحة في محكمة العدل الدولية غير متناسبة مع عبء العمل المتوقع وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح موارد كافية لهذه الغاية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تراعى فيها الزيادة في حجم العمل بها والحجم الكبير المتراكم من وثائق المحكمة''.

٥٧ - وفي السياق نفسه، ونظرا لأن الأثر الذي ترتب على الزيادة في عبء العمل في المحكمة كان أكثر إلحاحا في قضايا اللغات، فقد قدمت المحكمة في أيار/مايو ٢٠٠٠ طلبا من أجل تزويدها بميزانية تكميلية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وافقت الجمعية العامة على ميزانية تكميلية لسنة ٢٠٠١بإنشاء ١٢ وظيفة مؤقتة لمترجمين تحريريين (٣ وظائف من الرتبة ف-٤ و ٩ وظائف من الرتبة ف-٣)ووظيفتين مؤقتتين من فئة الخدمات العامة في الرتبة ع-٤، لتقديم الدعم الإداري ودعم الأمانة لإدارة الشؤون اللغوية. وبالإضافة إلى ذلك تم توفير مبلغ ٤٠٠ ١١٧ دولار لتوظيف طابعين إضافيين ومصحح تجارب مطبعية لتقديم المساعدة في أوقات الذروة (للاطلاع على الميزانية المنقحة، انظر الفقرة ٤٠٢ أدناه). ونظرا لاستمرار ارتفاع عدد القضايا المعروضة على المحكمة، فقد طلبت إجراء زيادة هامة في ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويتعلق هذا الطلب بالإدارات التابعة لقلم المحكمة خلافا لإدارة الشؤون اللغوية. وهي تلتمس إضافة لذلك تزويد القضاة بخدمات كتبة قانونيين، كما هي الحال في معظم المحاكم الدولية الأخرى.

٥٨ - وفي أعقاب التفتيش الذي قامت به وحدة التفتيش المشتركة بشأن التنظيم والإدارة في قلم المحكمة عام ١٩٩٩، نظرت الجمعية العامة في التقرير الذي نجم عن التفتيش في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (راجع قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٧).

رئيس قلم المحكمة ونائبه

٥٩ - رئيس قلم المحكمة هو قناة التواصل العادية بين المحكمة والخارج ويتولى على وجه الخصوص إعداد جميع المراسلات والإشعارات وعمليات إحالة الوثائق اللازمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها؛ ويعد قائمة عامة بجميع القضايا ويدونها ويرقمها حسب الترتيب الذي ترد فيه الوثائق التي رفعت بها الدعاوى أو التي طلبت بموجبها فتاوى إلى قلم المحكمة؛ ويحضر شخصيا أو يمثله نائبه في جلسات المحكمة ودوائرها كما يعتبر مسؤولا عن إعداد محاضر تلك الجلسات؛ ويتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما قد تحتاجه المحكمة من ترجمة تحريرية أو شفوية إلى لغات عملها الرسمية (الفرنسية والانكليزية) أو التأكد من سلامة الترجمة؛ ويوقع جميع أحكام المحكمة والفتاوى والأوامر الصادرة عنها فضلا عن محاضر جلساتها؛ وهو مسؤول عن إدارة قلم المحكمة وعن أعمال جميع الإدارات والشعب التابعة له؛ بما في ذلك الحسابات والإدارة المالية وفقا للإجراءات المالية المعمول بها في الأمم المتحدة؛ ويساعد في إقامة العلاقات الخارجية للمحكمة مع المنظمات الدولية ومع الدول على السواء في ميدان الإعلام والمنشورات (المنشورات الرسمية للمحكمة والبيانات الصحفية وما إلى ذلك)؛ وأخيرا يكون قيِّما على أختام وشعارات المحكمة ومحفوظاتها وأية محفوظات أخرى تكون في عهدة المحكمة (بما في ذلك محفوظات محاكمة نورمبرغ).

٦٠ - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيسه ويقوم مقامه في غيابه؛ وقد عهدت إليه منذ عام ٢٠٠٠ مسؤوليات إدارية واسعة النطاق بما في ذلك الإشراف المباشر على شُعب المحفوظات والحوسبة والمساعدة العامة.

الشُعب والوحدات الفنية التابعة لقلم المحكمة

إدارة الشؤون القانونية

٦١ - تتكون هذه الإدارة من ستة موظفين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن جميع الشؤون القانونية داخل قلم المحكمة. وتتمثل مهمتها الرئيسية في مساعدة المحكمة على أداء وظائفها القضائية. وتتولى إعداد محاضر جلسات المحكمة وتعمل بوصفها أمانة للجان الصياغة، التي تعد مشاريع قرارات المحكمة، كما تعمل أيضا بوصفها أمانة لجنة اللوائح. وتقوم بإجراء بحوث في مجال القانون الدولي حيث تراجع القرارات السابقة الصادرة عن المحكمة وعن سالفتها وهي المحكمة الدائمة للعدل الدولي وتجري دراسات وتعد مذكرات للمحكمة ولرئيس قلم المحكمة حسب الاقتضاء. وتقوم كذلك بإعداد جميع المراسلات المتصلة بالقضايا العالقة، وبصفة أعم، المراسلات الدبلوماسية ذات الصلة بتطبيق النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها، لكي يقوم رئيس قلم المحكمة بالتوقيع عليها. وهي مسؤولة أيضا عن رصد اتفاقات المقر مع البلد المضيف. وأخيرا، وحيث أنه لا توجد بقلم المحكمة إدارة لشؤون الموظفين، فيجوز استشارة هذه الإدارة بشأن جميع المسائل القانونية المتعلقة بشروط وأحكام عمل موظفي قلم المحكمة.

إدارة الشؤون اللغوية

٦٢ - تتكون هذه الإدارة من ١٥ موظفا من الفئة الفنية وموظف من فئة الخدمات العامة، وتتولى مسؤولية جميع أعمال الترجمة إلى اللغتين الرسميتين للمحكمة ومنهما.

وتشمل هذه الوثائق المرافعات في القضايا والمراسلات الأخرى الواردة من الدول الأطراف، والمحاضر الحرفية وإجراءات المحكمة وفتاواها وأوامرها، إلى جانب مسوداتها ووثائق عملها وملاحظات القضاة ومحاضر المحكمة واجتماعات اللجان والتقارير الداخلية والملاحظات والدراسات والمذكرات والتعليمات والخطب التي يلقيها رئيس المحكمة والقضاة أمام الهيئات الخارجية والتقارير والرسائل التي ترد إلى الأمانة، وما إلى ذلك.

٦٣ - كما توفر خدمات الترجمة الفورية للاجتماعات التي يعقدها رئيس المحكمة وأعضاؤها مع وكلاء الأطراف وغيرهم من الزوار الرسميين الآخرين.

٦٤ - وبناء على قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٠ الذي وافق على إنشاء ١٣ وظيفة جديدة (٣ وظائف في الرتبة ف-٤، و ٩ وظائف في الرتبة ف-٣ ووظيفة إدارية في الرتبة ع-٤) لفترة السنتين الحالية، فقد شهد ملاك الإدارة نموا لم يسبق له مثيل، وإن كان موضع ترحيب. فبفضل حملة مكثفة للتوظيف، انتهت بإجراء مقابلات وامتحانات تحريرية للمرشحين لكل لغة من لغتي العمل بالمحكمة، أصبح بالإمكان ملء ١٠ من الوظائف خلال وقت قصير نسبيا، ويجري حاليا اتخاذ خطوات فعالة للعثور على مرشحين للوظائف الثلاث المتبقية. ونتيجة لذلك، فقد تم تخفيض اللجوء إلى المترجمين الخارجيين إلى حد كبير. بيد أنه لا تزال هناك حاجة في بعض الأحيان إلى المساعدة الخارجية في الترجمة التحريرية ولا سيما بالنسبة لجلسات المحكمة. كما لا تزال توجد حاجة إلى مترجمين فوريين خارجيين بشكل منتظم، وخاصة بالنسبة لجلسات المحكمة ومداولاتها.

إدارة شؤون الإعلام

٦٥ - تؤدي هذه الإدارة، التي تتكون من موظفين اثنين من الفئة الفنية وموظف من فئة الخدمات العامة، دورا هاما في العلاقات الخارجية للمحكمة. وتتمثل مهامها في إعداد جميع الوثائق أو أجزاء الوثائق التي تتضمن معلومات عامة عن المحكمة (ولا سيما التقرير السنوي للمحكمة المقدم إلى الجمعية العامة، والأجزاء المتعلقة بالمحكمة في مختلف وثائق الأمم المتحدة، **والحولية**، والوثائق الموجهة إلى الجمهور)؛ واتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم المنشورات المطبوعة والوثائق العامة التي تصدر عن المحكمة؛ وتشجيع الصحافة والإذاعة والتلفزيون ومساعدتها في إعداد تقارير عن أعمال المحكمة (ولا سيما عن طريق إعداد البيانات الصحفية)؛ وتلبية جميع طلبات المعلومات المتعلقة بالمحكمة؛ وإبقاء أعضاء المحكمة على علم بما تنشره الصحافة أو يظهر على الشبكة العالمية (الإنترنت) بشأن القضايا العالقة أو التي يحتمل رفعها؛ وتنظيم الجلسات العلنية للمحكمة وغير ذلك من المناسبات الرسمية بما في ذلك عدد وفير من الزيارات.

الشُعب التقنية

الشُعبة المالية

٦٦ - تتكون هذه الشعبة من موظَفين اثنين من الفئة الفنية وموظَفين اثنين من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن الشؤون المالية وتضطلع بمختلف المهام المتصلة بإدارة شؤون الموظفين. وتتضمن مهامها المالية في جملة أمور ما يلي: إعداد الميزانية؛ والمحاسبة المالية وإعداد التقارير المالية؛ وأعمال الشراء ومراقبة الموجودات؛ وتسديد الفواتير للباعة؛ وإعداد كشوف المرتبات والعمليات المتعلقة بكشوف المرتبات (البدلات/أجور العمل الإضافي) والسفر. وفيما يتعلق بشؤون الموظفين، تتولى الشعبة تطبيق النظام الأساسي للموظفين؛ وإنجاز العمليات الإدارية للموظفين (العقود/ العلاوات/البدلات)؛ وإدارة نظم التأمين الطبي والمعاشات؛

ومسك سجلات الموظفين (الإجازات/البدلات) فضلا عن معالجة الجوانب الإدارية من عمليات التعيين/نهاية الخدمة.

شعبة المنشورات

٦٧ - تتكون هذه الشعبة من ثلاثة موظفين من الفئة الفنية، وهي مسؤولة عن إعداد التصفيف الطباعي للمنشورات الرسمية للمحكمة وتصحيح التجارب المطبعية الخاصة بها ودراسة تقديرات تكلفتها واختيار دور الطباعة، وهذه المنشورات هي: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر؛ (ب) الحوليات؛ (ج) المذكرات والمرافعات والوثائق (''السلسلة جيم'' سابقا)؛ (د) الببليوغرافيا. كما تتولى المسؤولية عن مختلف المنشورات الأخرى وفقا لتعليمات المحكمة أو رئيس قلم المحكمة (''الكتاب الأزرق'' وهو كتيب عن المحكمة موجه إلى الجمهور)، ''مذكرات معلومات أساسية عن المحكمة''، و''الكتاب الأبيض'' (تشكيل المحكمة وقلم المحكمة). وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى التعاقد مع جهات خارجية لطبع منشورات المحكمة، فإن الشعبة مسؤولة أيضا عن إعداد العقود مع دور الطباعة وإبرامها وتنفيذها. (للاطلاع على منشورات المحكمة انظر الفصل الثامن أدناه).

شعبة الوثائق - مكتبة المحكمة

٦٨ - تتمثل المهمة الرئيسية لهذه الشعبة، المكونة من موظفين اثنين من الفئة الفنية واثنين من فئة الخدمات العامة والتي تعمل بتعاون وثيق مع مكتبة قصر السلام التابعة لمؤسسة كارنيجي، في اقتناء وحفظ وتصنيف الأعمال الرائدة في مجال القانون الدولي، فضلا عن المنشورات الدورية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة؛ كما تتولى اقتناء المواد غير المدرجة في فهرس مكتبة كارنيجي، بناء على الطلب. وتتلقى كذلك منشورات الأمم المتحدة، بما في ذلك منشورات أجهزتها الرئيسية وتتولى فهرستها وتصنيفها وتحديثها. وتقوم بإعداد ببليوغرافيات لأعضاء المحكمة حسب الطلب وتعد ببليوغرافيا سنوية بجميع المنشورات المتعلقة بالمحكمة. وتعمل الشعبة أيضا على حل مشكلة عدم توفر خدمة للمراجع بالنسبة للمترجمين.

شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع

٦٩ - تتكون هذه الشعبة من موظف واحد من الفئة الفنية وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن فهرسة وتصنيف جميع المراسلات والوثائق الصادرة عن المحكمة أو الواردة إليها، وكذا عن إيجاد أي من هذه الوثائق بناء على الطلب.

٧٠ - وتشمل مهام هذه الشعبة بصفة خاصة إعداد فهرس مستكمل للمراسلات الصادرة والواردة وكذا لجميع الوثائق المدونة الرسمية وغير الرسمية. وتتولى مسك فهرس لمحاضر جلسات المحكمة، حسب اسم الوثيقة وموضوعها. والعمل جار لإنجاز مهمة التشغيل الآلي للشعبة وحوسبتها.

٧١ - وتتولى الشعبة أيضا إرسال المنشورات الرسمية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى مختلف المؤسسات والأفراد. وتتحمل أيضا مسؤولية فحص جميع الوثائق الداخلية التي يتخذ بعضها طابعا سريا محضا، وتوزيعها وحفظها.

شعبة الاختزال والطباعة والاستنساخ

٧٢ - تتولى هذه الشعبة، التي تتشكل من موظف واحد من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة، جميع أعمال الطباعة لقلم المحكمة واستنساخ النصوص المطبوعة عند الاقتضاء.

٧٣ - وإضافة إلى المراسلات الفعلية، تتحمل الشعبة مسؤولية خاصة عن طباعة واستنساخ الوثائق التالية: ترجمات المرافعات المكتوبة ومرفقاتها، والمحاضر الحرفية

لجلسات الاستماع وترجماتها، وترجمات مذكرات القضاة وتعديلاتهم والأحكام والفتاوى والأوامر وآراء القضاة. وعلاوة على ذلك تتحمل هذه الشعبة المسؤولية عن فحص الوثائق والمراجع وإعادة قراءتها وتصفيفها.

كتبة القضاة

٧٤ - يضطلع الكتبة العشرة المخصصون للقضاة بأعمال متنوعة ومتعددة الجوانب. وكقاعدة عامة يتولى الكتبة طباعة المذكرات والتعديلات والآراء وكذا جميع رسائل القضاة والقضاة الخاصين. كما يدققون صحة المراجع الوارد ذكرها في المذكرات والآراء. ويقدمون المساعدة الإدارية للقضاة.

شُعبة الحوسبة

٧٥ - شُعبة الحوسبة التي تتكون من موظف واحد من الفئة الفنية وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة مسؤولة عن ضمان الكفاءة في استعمال تكنولوجيا المعلومات وتطويرها باستمرار في المحكمة. وهي مكلفة بإدارة شبكات المنطقة المحلية بالمحكمة وسير عملها وسائر المعدات الحاسوبية والتقنية الأخرى. كما تتولى مسؤولية تنفيذ المشاريع الجديدة المتعلقة بالبرامجيات والمعدات الحاسوبية، وتساعد مستخدمي الحاسوب وتتولى تدريبهم على جميع جوانب تكنولوجيا المعلومات. وأخيرا، تتولى شُعبة الحوسبة المسؤولية عن إنشاء وإدارة مواقع محكمة العدل الدولية على الشبكة الالكترونية.

شُعبة المساعدة العامة

٧٦ - تقدم شُعبة المساعدة العامة التي تتكون من سبعة موظفين من فئة الخدمات العامة المساعدة العامة لأعضاء هيئة المحكمة وموظفي قلم المحكمة فيما يتعلق بخدمات السعاة والنقل والاستقبال والهاتف، وتتولى أيضا مسؤولية الأمن.

جيم - المقر

٧٧ - أنشئ مقر المحكمة في لاهاي (هولندا)؛ لكن ذلك لا يمنع المحكمة من عقد جلساتها ومزاولة مهامها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة؛ المادة ٥٥ من لائحة المحكمة).

٧٨ - وتشغل المحكمة في قصر السلام بلاهاي المكاتب التي كانت تشغلها في السابق المحكمة الدائمة للعدل الدولي فضلا عن جناح جديد أنشئ على نفقة حكومة هولندا وتم افتتاحه في عام ١٩٧٨. كما افتتح ملحق للجناح الجديد إضافة إلى عدد من المكاتب الجديدة في الطابق الثالث لقصر السلام في عام ١٩٩٧.

٧٩ - وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦ أُبرم اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، يحدد شروط استخدام المحكمة لهذه المباني. وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك الاتفاق في قرارها ٨٤ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وينص ذلك الاتفاق على أن تدفع لمؤسسة كارنيجي مساهمة سنوية تزيد في الوقت الراهن عن ٦٠٠ ٨٢٠ دولار.

دال - متحف المحكمة

٨٠ - افتتح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ متحف محكمة العدل الدولية (وغيرها من مؤسسات قصر السلام) الواقع في الجناح الجنوبي من مبنى قصر السلام.

٨١ - وتقدم معروضات المتحف لمحة عن موضوع ”السلام من خلال إقامة العدل“ وتسلط الأضواء على تاريخ مؤتمري لاهاي للسلام المعقودين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧؛ وعلى إنشاء هيئة التحكيم الدائمة في ذلك الوقت؛ وما أعقب ذلك من بناء لقصر السلام بوصفه مقرا للعدالة الدولية؛ والمحكمة

محكمة العدل الدولية

الهيكل التنظيمي: ٢٠٠٠/٢٠٠١

الوظائف: ٥٨ وظيفة ثابتة + ١٧ وظيفة لفترة السنتين

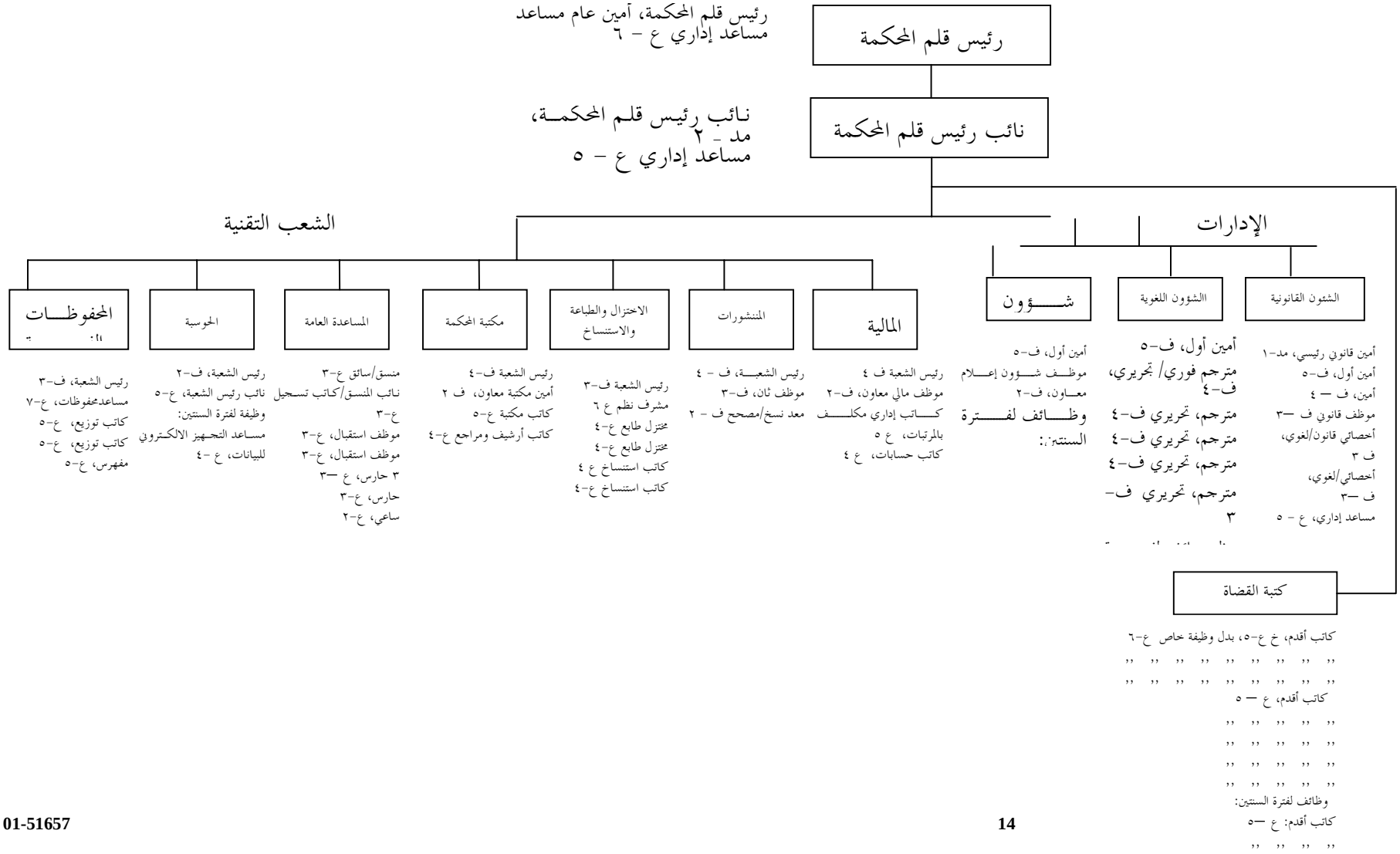

الدائمة للعدل الدولي وللمحكمة الحالية (ميلاد الأمم المتحدة؛ والمحكمة، وقلم المحكمة؛ وزي القضاة؛ وهيئة المحكمة في الوقت الراهن؛ والدول التي ينتمي إليها القضاة والدول التي رفعت قضايا؛ وإجراءات المحكمة؛ والنظم القانونية العالمية؛ والأحكام السابقة الصادرة عن المحكمة؛ والشخصيات البارزة التي زارت المحكمة).

خامسا – العمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة

٨٢ – خلال الفترة المستعرضة، كانت هناك ٢٦ قضية منازعات معروضة على المحكمة، ولا تزال ٢٢ منها كذلك.

٨٣ – وخلال هذه الفترة، عرضت على المحكمة ثلاث قضايا جديدة: (أ) أمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، (ب) طلب إعادة النظر في الحكم الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، والدفوع الأولية (يوغوسلافيا ضد البوسنة والهرسك)، (ج) ممتلكات معينة (لختنشتاين ضد ألمانيا).

٨٤ – وفي كل من القضيتين المتعلقتين بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) و(جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، أشارت الدولة المتقدمة بالطلب إلى أنها ترغب في وقف الدعوى.

٨٥ – ووجهت الدولة المتقدمة بالطلب في القضية المتعلقة بأمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) طلبا لتقرير تدابير تحفظية.

٨٦ – وقدمت الفلبين في القضية المتعلقة بالسيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا) طلبا للسماح لها بالتوسط.

٨٧ – وعقدت المحكمة جلسات استماع علنية في قضية لاغراند، بناء على طلب للسماح بالتوسط في القضية المتعلقة بالسيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا) وبشأن طلب تقرير تدابير تحفظية في القضية المتعلقة بأمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا). ثم عقدت عددا كبيرا من الجلسات الخاصة. وأصدرت حكمين في القضيتين المتعلقتين بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) ولاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وأصدرت أمرا بشأن طلب تقرير تدابير تحفظية في القضية المتعلقة بأمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا). كذلك أصدرت أمرين حذفت بموجبهما من قائمة الدعاوى القضيتين المتعلقتين بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) و(جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا).

٨٨ – ثم أصدرت المحكمة أمرا بإجازة قيام الكاميرون برافعة إضافية تتعلق فقط بالمطالبات المضادة التي قدمتها نيجيريا في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا: توسط غينيا الاستوائية). وأخيرا أصدرت أوامر تحدد أو تمدد المواعيد النهائية في القضايا المتعلقة بشرعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا) و (يوغوسلافيا ضد هولندا) و (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة)، وأمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

(جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) وممتلكات معينة (لختنشتاين ضد ألمانيا).

٨٩ - وأصدر رئيس المحكمة أوامر تحدد أو تمدد المواعيد النهائية في القضايا المتعلقة بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، ومنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا)، وأحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا) وأمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا).

٩٠ - وأصدر نائب الرئيس، بوصفه الرئيس بالنيابة، أوامر يحدد بها المواعيد النهائية في القضايا المتعلقة بشرعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا) و (يوغوسلافيا ضد هولندا) و (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة).

٩١ - ثم أقرت المحكمة التعديلات على المادتين ٧٩ و ٨٠ من اللائحة (انظر الفقرات من ٣٦٤ الى ٣٧٠ أدناه).

ألف - القضايا المعروضة على المحكمة

١ - تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين

(قطر ضد البحرين)

٩٢ - في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١، أودعت حكومة دولة قطر لدى قلم المحكمة طلبا ترفع فيه دعوى على حكومة دولة البحرين

> ”بشأن نزاعات معينة قائمة بينهما تتصل بالسيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جراده، وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين“.

٩٣ - وبنت قطر، في طلبها، اختصاص المحكمة على أساس اتفاقات معينة بين الطرفين قيل إنها أبرمت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛ وحسبما ذكرته قطر، فإن موضوع ونطاق الالتزام باختصاص المحكمة قد تحددا بصيغة اقترحتها البحرين على قطر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وقبلتها قطر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٩٤ - وفي رسالتين موجهتين إلى أمين قلم المحكمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩١ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩١، طعنت البحرين في أساس اختصاص المحكمة الذي استندت إليه قطر.

٩٥ - وفي اجتماع عقد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لتمكين رئيس المحكمة من التثبت من آراء الطرفين، توصل الطرفان إلى اتفاق مفاده أن من المستصوب أن تكرس المرافعات في البداية لمسألتي اختصاص المحكمة في النظر في النزاع ومقبولية الطلب. واستنادا إلى ذلك أصدر الرئيس في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١ أمرا (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١**، الصفحة ٥٠ (النص الانكليزي))، قرر فيه أن تعالج المرافعات الخطية هاتين المسألتين أولا؛ وحدد الرئيس في الأمر نفسه، وفقا لاتفاق آخر توصل إليه الطرفان في اجتماع عقد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، الموعدين النهائيين التاليين: ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ لتقديم مذكرة قطر و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لتقديم مذكرة البحرين المضادة. وقد أودعت كل من المذكرة والمذكرة المضادة في الموعد المحدد لها.

٩٦ - وبموجب أمر صادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢**، الصفحة ٢٣٧ (النص الانكليزي)) قضت المحكمة، بعد التيقن من آراء الطرفين، بأن يودع المدعي مذكرة جوابية وأن يقدم المدعى عليه مذكرة تعقيبية بشأن مسألتي الاختصاص والمقبولية. وحددت يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم مذكرة قطر الجوابية و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم مذكرة البحرين التعقيبية. وأودع كل من المذكرة الجوابية والمذكرة التعقيبية في غضون المهلتين المحددتين.

٩٧ - واختارت قطر السيد خوسيه ماريا رودا، والبحرين السيد نيكولاس فالتيكوس للمشاركة في القضية كقاضيين خاصين. وعقب وفاة السيد رودا، اختارت قطر السيد سانتياغو تورس برناردس ليكون قاضيا خاصا.

٩٨ - وأجريت مرافعات شفوية في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤. واستمعت المحكمة خلال ثماني جلسات علنية، إلى بيانات قدمت باسم قطر والبحرين.

٩٩ - وفي جلسة علنية عقدت في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، نطقت المحكمة بحكم (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤**، الصفحة ١١٢ (النص الانكليزي))، أعلنت فيه أن الرسالتين المتبادلتين بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير قطر المؤرختين ١٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والرسالتين المتبادلتين بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير البحرين المؤرختين ١٩ و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والوثيقة المعنونة ''الوقائع'' التي وقّعها في الدوحة في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وزراء خارجية البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية، هي اتفاقات دولية ترتب حقوقا للطرفين وواجبات عليهما؛ وأن الطرفين تعهدا، بموجب أحكام تلك الاتفاقات، بأن يعرضا على المحكمة النزاع القائم بينهما برمته، على النحو المحدد في الصيغة البحرينية. وقررت المحكمة، بعد أن لاحظت أن المعروض أمامها هو مجرد طلب من قطر يبين المطالب المحددة لتلك الدولة فيما يخص ذلك النص، أن تمنح الطرفين فرصة عرض النزاع برمته على المحكمة. وحددت يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موعدا نهائيا لقيام الطرفين، معا أو على انفراد، باتخاذ إجراء تحقيقا لهذه الغاية وقررت الاحتفاظ بأي مسائل أخرى لحين صدور قرار لاحق.

١٠٠ - وألحق القاضي شهاب الدين إعلانا بهذا الحكم؛ وألحق نائب الرئيس شويبل والقاضي الخاص فالتيكوس بالحكم رأيين مستقلين؛ وألحق القاضي أودا بالحكم رأيه المخالف.

١٠١ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو الموعد المحدد في الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه، تلقت المحكمة من وكيل قطر رسالة يحيل فيها ''قانونا يقضي بالامتثال للفقرتين (٣) و (٤) من الفقرة ٤١ من منطوق حكم المحكمة المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤''. وفي اليوم نفسه، تلقت المحكمة رسالة من وكيل البحرين يحيل فيها نص وثيقة معنونة ''تقرير دولة البحرين إلى محكمة العدل الدولية عن سعي الطرفين إلى تنفيذ حكم المحكمة المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤''. وبناء على هاتين الرسالتين استأنفت المحكمة النظر في القضية.

١٠٢ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، نطقت المحكمة بحكم بشأن الاختصاص والمقبولية (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥**، الصفحة ٦ (النص الانكليزي))، أعلنت فيه أن لها اختصاصا للفصل في النزاع المعروض عليها بين دولة قطر ودولة البحرين؛ وأن طلب دولة قطر بصيغته المقدمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ مقبول.

١٠٣ -وألحق نائب الرئيس شويبل والقضاة أودا، وشهاب الدين، وكروما، والقاضي الخاص فالتيكوس آراء مخالفة للحكم.

١٠٤ -واستقال القاضي الخاص فالتيكوس اعتبارا من نهاية مرحلة الدعوى المتعلقة بالنظر في الاختصاص والمقبولية.

١٠٥ -وبموجب أمر صادر في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥**، الصفحة ٨٣ (النص الانكليزي))، قامت المحكمة، بعد التثبت من الآراء التي أعربت عنها قطر وبعد أن أعطت البحرين فرصة للإعراب عن آرائها، بتحديد يوم ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ باعتباره موعدا نهائيا لإيداع كل من الطرفين مذكرة بشأن موضوع القضية. وبناء على طلب البحرين، وبعد التثبت من آراء قطر، قررت المحكمة، بأمر صادر في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦**، الصفحة ٦ (النص الانكليزي))، تمديد هذه المهلة الزمنية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية بعد تمديدها على هذا النحو.

١٠٦ -وبموجب أمر صادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦**، الصفحة ٨٠٠ (النص الانكليزي))، قام رئيس المحكمة، بعد أن أخذ في الاعتبار آراء الطرفين، بتحديد يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ باعتباره موعدا نهائيا لإيداع كل من الطرفين مذكرة مضادة بشأن موضوع القضية.

١٠٧ -ونظرا لاستقالة القاضي الخاص فالتيكوس، اختارت البحرين السيد محمد شهاب الدين ليكون قاضيا خاصا. وبعد أن استقال أيضا القاضي الخاص شهاب الدين، اختارت البحرين السيد إيف ل. فورتييه ليكون قاضيا خاصا.

١٠٨ -وأبلغت البحرين المحكمة، برسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أنها طعنت في صحة ٨١ وثيقة مقدمة من قطر كمرفقات لمذكرتها. وبناء على ذلك، أعلنت البحرين أنها ستصرف نظرها عن محتوى هذه الوثائق في إعداد مذكرتها المضادة.

١٠٩ -وفي رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قالت قطر إن الاعتراضات التي أثارتها البحرين جاءت متأخرة فتعذرت عليها الإجابة عليها في مذكرتها المضادة. ثم أفادت البحرين بأن استخدام قطر للوثائق المطعون فيها يثير صعوبات إجرائية من شأنها أن تمس بالسير المنتظم للقضية. ولاحظت أن مسألة صحة الوثائق المذكورة هي ''منطقيا سابقة ... على البت في مفعولها الموضوعي''. وبعد إيداع المذكرتين المضادتين في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، طعنت البحرين أيضا في صحة وثيقة أخرى أرفقت بمذكرة قطر المضادة. كما أكدت مرة أخرى ضرورة أن تبت المحكمة في مسألة صحة الوثائق كمسألة أولية.

١١٠ -وبناء على ذلك، أصدرت المحكمة أمرا مؤرخا ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨، حددت فيه تاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ أجلا لتقديم الطرفين لردودهما بشأن جوهر القضية. كما قررت أن تودع قطر في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ تقريرا مؤقتا، يكون شاملا ومحددا قدر الإمكان، بشأن مسألة صحة كل وثيقة من الوثائق المطعون فيها. وقررت المحكمة على وجه التحديد أن يتضمن جواب قطر موقفا مفصلا ونهائيا بشأن المسألة وأن يتضمن رد البحرين ملاحظاتها على التقرير المؤقت لقطر.

١١١ -وفي تقريرها المؤقت الذي قدمته في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أعلنت قطر أنها لأغراض هذه الدعوى، لن تعتمد على الوثائق المطعون فيها. وفي ذلك التقرير المشفوع بتقارير أربعة خبراء، قالت قطر إنه فيما يتعلق، من جهة،

بمسألة الصحة المادية للوثائق، اختلفت الآراء لا بين خبراء الطرفين فحسب، بل حتى بين خبرائها هي أيضا، وأنه فيما يتعلق، من جهة أخرى، بالاتساق التاريخي لمضمون تلك الوثائق، يرى الخبراء الذين التمست مشورتهم أن ادعاءات البحرين تنطوي على مبالغات وتشويه للحقائق. وقالت قطر إنها اتخذت قرارها ''لتمكين المحكمة من البت في جوهر القضية دون مزيد من التعقيدات الإجرائية''.

١١٢ - وبأمر مؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، سجلت المحكمة في المحضر قرار قطر بصرف نظرها عن ٨٢ وثيقة مرفقة بمذكراتها الكتابية كانت البحرين قد طعنت فيها وقررت بالتالي ألا تستند الردود التي لم تودعها قطر والبحرين بعد على تلك الوثائق. ومددت المحكمة أجل إيداع تلك الردود بشهرين (الذي حدد تبعا لذلك في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩) في أعقاب طلب تقدمت به قطر ولم تعترض عليه البحرين.

١١٣ - وبعد إيداعهما لردودهما في حدود الأجل الذي تم تمديده، قدمت قطر والبحرين، بعد موافقة المحكمة، تقارير إضافية للخبراء ووثائق تاريخية.

١١٤ - وعقدت جلسات علنية للاستماع إلى المرافعات الشفوية للطرفين من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

١١٥ - وفي ختام تلك الجلسات، طلبت قطر إلى المحكمة أن ترفض كل المطالب والادعاءات المخالفة، وأن تقوم بما يلي:

''أولا - أن تحكم وتعلن وفقا للقانون الدولي:

ألف - (١) أن لقطر سيادة على جزر حوار؛

(٢) وأن ضحال دييال وقطعة جرادة مرتفعات تنحسر عنها المياه وتخضع لسيادة قطر؛

باء - (١) أن دولة البحرين لا سيادة لها على جزر جنان؛

(٢) وأن دولة البحرين لا سيادة لها على زبارة؛

(٣) وأن أي ادعاء من جانب البحرين بشأن خطوط الأساس الأرخبيلية ومناطق صيد اللؤلؤ وصيد الأسماك لن تكون له علاقة بغرض تعيين الحدود البحرية في القضية قيد النظر؛

ثانيا - أن ترسم خطا واحدا للحدود البحرية بين المناطق البحرية لقاع البحر وباطن الأرض والمياه العلوية التي تخص كلا من دولة قطر ودولة البحرين على أساس أن زبارة وجزر حوار وجزيرة جنان تعود لدولة قطر لا لدولة البحرين، على أن يبدأ ذلك الخط من النقطة ٢ من اتفاق تعيين الحدود المبرم بين البحرين وإيران في عام ١٩٧١ (خط الطول ٥٤" ٥٥ ٥١° درجة شرقا وخط العرض ٤٧" ٥٢ ٢٧° شمالا)، ثم يمر جنوبا إلى النقطة BLV (خط الطول ٣٠" ٥٥٧ ٥٠° شرقا وخط العرض ٣٥" ٠٣٣ ٢٦° شمالا) ثم يتبع خط القرار البريطاني المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ حتى النقطة NSLB (خط الطول ٤٨" ٠٤٩ ٥٠° شرقا وخط العرض ٢٤" ٠٢١ ٢٦° شمالا) وحتى غاية النقطة L (خط الطول ٠٠" ٠٤٣ ٥٠° شرقا وخط العرض ٢٧" ٠٤٧ ٢٥° شمالا)، ثم يمتد إلى النقطة S1 من اتفاق تعيين الحدود المبرم بين البحرين والمملكة العربية السعودية

في عام ١٩٥٨ (خط الطول ٤٥" ٣١ ٥٠ ْ شرقا وخط العرض ٣٨" ٥٣٠ ٢٥ ْ شمالا)''.

١١٦ -وجاء في الالتماسات الختامية للبحرين ما يلي:

''نلتمس من المحكمة ، أن ترفض كل المطالب والادعاءات المخالفة، وأن تحكم وتعلن ما يلي:

١ - أن للبحرين سيادة على زبارة.

٢ - أن للبحرين سيادة على جزر حوار، بما فيها جنان وحد جنان.

٣ - وأنه نظرا لسيادة البحرين على كل التضاريس الجزرية وغيرها، بما فيها فشت والديبال وقطعة جرادة، التي تشمل أرخبيل البحرين، فإن الحدود البحرية بين البحرين وقطر تحدد على النحو المبين في الجزء الثاني من مذكرة البحرين''.

١١٧ -وفي جلسة علنية بتاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، أصدرت المحكمة حكمها، الذي يرد نص فقرة منطوقه فيما يلي:

''لهذه الأسباب،

فإن الحكمة،

(١) بالإجماع،

ترى أن دولة قطر لها السيادة على زبارة؛

(٢) (أ) بإثني عشر صوتا مقابل خمسة أصوات،

ترى أن دولة البحرين لها السيادة على جزر حوار؛

المؤيدون: الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شس؛ القضاة أودا وهيرتزيغ وفلايشاور وهيغنز وبارا أرانغورين وكويمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال؛ والقاضي الخاص فورتييه؛

المعارضون: القضاة بجاوي ورانجيفا وكروما وفريشتين؛ والقاضي الخاص توريس برناردس.

(ب) بالإجماع

تشير الى أن مراكب دولة قطر تتمتع في البحر الإقليمي للبحرين الذي يفصل جزر حوار عن جزر البحرين الأخرى بالحق في المرور البريء الذي يمنحه القانون الدولي العرفي؛

(٣) بثلاثة عشر صوتا مقابل أربعة أصوات،

ترى أن دولة قطر لها السيادة على جزيرة جنان، بما في ذلك حد جنان؛

المؤيدون: الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شي؛ القضاة بجاوى ورانجيفا وهيرتزيغ وفلايشاور وكروما وفريشتين وبارا أرانغورين وريزيك والخصاونة وويرغنتال؛ والقاضي الخاص توريس برناردس؛

المعارضون: القضاة أودا وهيغنز وكويمانس؛ والقاضي الخاص فورتييه.

(٤) بإثني عشر صوتا مقابل خمسة أصوات،

ترى أن دولة البحرين لها السيادة على جزيرة قطعة جرادة؛

المؤيدون: الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شي؛ القضاة أودا وهيرتزيغ وفلايشاور وهيغنز وبارا أرانغورين وكويمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال؛ والقاضي الخاص فورتييه؛

المعارضون: القضاة بجاوي ورانجيفا وكروما وفريشتين؛ القاضي الخاص توريس برناردس.

(٥) بالإجماع،

ترى أن مرتفع فشت الديبال الذي تنحسر عنه المياه يقع تحت سيادة دولة قطر؛

(٦) بثلاثة عشر صوتا مقابل أربعة أصوات،

تقرر أن الحد البحري الوحيد الذي يقسم مختلف المناطق البحرية لدولة قطر ودولة البحرين يُرسم على النحو المبين في الفقرة ٢٥٠ من هذا الحكم.

المؤيدون: الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شي؛ القضاة أودا وهيرتزيغ وفلايشاور وفريشتين وهينغز وبارا أرانغوين وكويمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال؛ القاضي الخاص فورتييه؛

المعارضون: القضاة بجاوي ورانجيفا وكروما؛ القاضي الخاص توريس برناردس.

١١٨ -وألحق القاضي أودا بالحكم رأيا مستقلا؛ كما ألحق القضاة بجاوي ورانجيفا وكروما رأيا مشتركا مخالفا؛ وألحق القضاة هيرتزيغ وفريشتين وهيغنز إعلانات؛ وألحق القضاة بارا أرانغورين وكويمانس والخصاونة آراء مستقلة؛ وألحق القاضي الخاص توريس برناردس رأيا مخالفا، والقاضي الخاص فورتييه رأيا مستقلا.

٢ و ٣ - مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

١١٩ -في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، أودعت حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لدى قلم المحكمة طلبين مستقلين بإقامة دعويين ضد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالنزاع حول تفسير حكومة كل من هاتين الدولتين لاتفاقية مونتريال المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ وتطبيقها، وهو نزاع نشأ عن أفعال أسفرت عن الحادث الجوي الذي وقع فوق لوكربي، باسكتلندا، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

١٢٠ -وأشارت الجماهيرية العربية الليبية، في الطلبين، إلى قيام النائب العام لاسكتلندا وهيئة محلفين كبرى بالولايات المتحدة، على التوالي، باتهام اثنين من الرعايا الليبيين بأنهما تسببا في وضع قنبلة على متن طائرة ''بان أمريكان'' في رحلتها رقم ١٠٣. وفي وقت لاحق انفجرت القنبلة، مما تسبب في سقوط الطائرة ومصرع ٢٧٠ شخصا.

١٢١ -وادعت ليبيا أن الأفعال المزعومة تشكل جريمة وفقا لمعنى المادة ١ من اتفاقية مونتريال، التي ادعت أنها الاتفاقية المناسبة الوحيدة السارية بين الأطراف، كما ادعت أنها وفّت وفاء كاملا بالتزاماتها بموجب ذلك الصك، الذي تقضي المادة ٥ منه بأن تقيم الدولة ولايتها القضائية على من يُدعى أنهم ارتكبوا جرائم ويوجدون في أراضيها، في حالة عدم تسليمهم؛ ولا توجد معاهدة لتسليم المجرمين بين ليبيا وأي من الطرفين المعنيين الآخرين، فاضطرت ليبيا، وفقا لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية، إلى تقديم القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض الملاحقة القضائية.

١٢٢ -وادعت ليبيا أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة أخلتا باتفاقية مونتريال برفضهما الجهود التي تبذلها لحل المسألة، في إطار القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية نفسها، حيث أنهما مارستا الضغط على ليبيا لتسليم المواطنين الليبيين للمحاكمة.

١٢٣ -وجاء في الطلبين أن النزاع الذي نشأ عن ذلك لم تتسن تسويته عن طريق المفاوضات، ولم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تنظيم تحكيم للنظر في المسألة. ولذلك، رفعت الجماهيرية العربية الليبية نزاعها مع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى المحكمة استنادا إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال.

١٢٤ -وطلبت ليبيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

(أ) أن ليبيا وفّت وفاء تاما بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال؛

(ب) وأن كلا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أخلّت، ولا تزال تخل، بالتزاماتها القانونية تجاه ليبيا بموجب المواد ٥ (٢) و ٥ (٣) و ٧ و ٨ (٢) و ١١ من اتفاقية مونتريال؛

(ج) وأن كلا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة ملزمة قانونيا بالتوقف والكف فورا عن هذه الانتهاكات وعن استعمال أي شكل من أشكال القوة أو التهديد ضد ليبيا، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة ضد ليبيا، وعن كل الانتهاكات لسيادة ليبيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

١٢٥ -وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، قدمت ليبيا طلبين مستقلين إلى المحكمة تطلب فيهما إليها أن تقرر على الفور التدبيرين التحفظيين التاليين:

(أ) أمر كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء ضد ليبيا يراد به إكراهها أو إجبارها على تسليم الشخصين المتهمين إلى أي هيئة قضائية خارج ليبيا؛

(ب) ضمان عدم اتخاذ أي خطوات تضر، بأي شكل من الأشكال، بحقوق ليبيا فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تشكل موضوع طلبي ليبيا.

١٢٦ -وطلبت ليبيا أيضا إلى الرئيس في هذين الطلبين أن يمارس السلطات المخولة له بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، ريثما تجتمع المحكمة، فيدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه تحقيق الأثر المنشود من أي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب ليبيا للتدبيرين التحفظيين.

١٢٧ -وفي رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ واردة من المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة، أشار إلى الطلب المحدد المقدم من ليبيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة والوارد في طلبها الخاص بتقرير التدبيرين التحفظيين وذكر، في جملة أمور، أنه:

> ”نظرا إلى غياب أي دليل ملموس يستوجب الاستعجال فيما يتصل بالطلب، واعتبارا للتطورات المستجدة في الإجراءات الجارية التي يتخذها مجلس الأمن والأمين العام في هذا الشأن... فإن الإجراء الذي طلبته ليبيا... غير ضروري ويمكن إساءة تأويله“.

١٢٨ -وقد اختارت ليبيا السيد أحمد صادق الكُشري قاضيا خاصا في القضيتين.

١٢٩ -وعند افتتاح الجلسات بشأن طلب تقرير التدبيرين التحفظيين في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، أشار نائب رئيس

المحكمة، الذي كان يقوم بمهام الرئيس في القضية، إلى الطلب المقدم من ليبيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة وذكر أنه، بعد إمعان النظر في جميع الملابسات التي كان يعرفها آنذاك، خلص إلى أن من غير المناسب له أن يمارس السلطات التقديرية المخولة للرئيس بموجب تلك المادة. وفي خمس جلسات علنية عقدت في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢، قام كلا الطرفين في كل قضية من القضيتين بمرافعات شفوية بشأن طلب تقرير التدبيرين التحفظيين.

١٣٠ -وفي جلسة علنية عقدتها المحكمة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، قرأت المحكمة الأمرين الصادرين بشأن الطلبين المقدمين من ليبيا لتقرير التدبيرين التحفظيين (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢**، الصفحتان ٣ و ١١٤ (النص الانكليزي))؛ وأعلنت المحكمة فيهما أن ملابسات القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطتها لتقرير هذين التدبيرين.

١٣١ -وألحق كل من الرئيس بالنيابة أودا، والقاضي ني، إعلانا بأمري المحكمة؛ وألحق بهما القضاة إيفنسن، وتاراسوف، وغيوم، وأغيلار - مودسلي إعلانا مشتركا. وألحق بهما القاضيان لاخس وشهاب الدين رأيين مستقلين؛ كما ألحق بهما القضاة بجاوي، وويرامنتري، ورانجيفا، وأجيبولا، والقاضي الخاص الكُشري آراء مخالفة للأمرين.

١٣٢ -وبأمرين صادرين في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢**، الصفحتان ٢٣١ و ٢٣٤ (النص الانكليزي)) حددت المحكمة يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بعد أن أخذت في اعتبارها أن مهلة الموعدين النهائيين وافقت عليها الأطراف في جلسة عقدت في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ مع نائب رئيس المحكمة الذي يمارس مهام الرئيس في القضيتين، موعدا نهائيا لتقديم مذكرتي ليبيا، ويوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعدا نهائيا لتقديم كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية مذكرتهما المضادة، وقد أودعت المذكرات في غضون المهلتين المحددتين.

١٣٣ -وفي يومي ١٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على التوالي، تقدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بدفوع ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة بالنظر في طلبي الجماهيرية العربية الليبية.

١٣٤ -وبموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تعلق الإجراءات بشأن الموضوع عند تقديم دفوع ابتدائية؛ ويتعين عندئذ اتخاذ الإجراءات للنظر في تلك الدفوع وفقا لأحكام هذه المادة.

١٣٥ -وعقب اجتماع عقد في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بين رئيس المحكمة ووكلاء الأطراف للتحقق من وجهات نظر الوكلاء، حددت المحكمة، بموجب أوامر صادرة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥**، الصفحتان ٢٨٢ و ٢٨٥ (النص الانكليزي))، في كل حالة، يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موعدا نهائيا لتقديم الجماهيرية العربية الليبية بيانا خطيا بملاحظاتها وإفاداتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي. وأودعت الجماهيرية العربية الليبية هذين البيانين في غضون المهلة المحددة.

١٣٦ -وقام الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي - الذي جرى إبلاغه وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي، بأن تفسير اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ هو موضع بحث في القضيتين وأرسلت إليه نُسخ من المرافعات الخطية - بإبلاغ المحكمة بأن المنظمة

''ليست لديها ملاحظات في الوقت الحاضر''، غير أنه طلب أن يحاط علما بما يستجد من تطورات في القضيتين من أجل تحديد ما إذا كان من الملائم تقديم ملاحظات في مرحلة لاحقة.

١٣٧ -واختارت المملكة المتحدة السير روبرت جنينغز قاضيا خاصا بعد أن اعتذرت القاضية هيغنز.

١٣٨- وعقدت في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ جلسات علنية للاستماع إلى المرافعات الشفوية للأطراف بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

١٣٩ -وفي جلسة علنية عقدت في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، نطقت المحكمة بحكمين بشأن الدفوع الابتدائية (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨**، الصفحتان ٩ و ١١٥ على التوالي (النص الانكليزي))، رفضت فيهما الدفع الذي أثارته المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بعدم الاختصاص على أساس الزعم بانعدام النزاع بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال المبرمة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛ ورأت المحكمة أن لها، استنادا إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من هذه الاتفاقية، الاختصاص بالفصل في المنازعات القائمة بين ليبيا والمملكة المتحدة وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي بشأن تفسير أو تطبيق أحكام تلك الاتفاقية؛ ورفضت دفع المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بعدم المقبولية الذي أثارتاه على التوالي استنادا إلى قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، ورأت أن الطلبين اللذين قدمتهما ليبيا في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ مقبولان؛ وأعلنت أن دفع كل دولة من الدولتين المدعى عليهما بأن قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) جعلا ادعاءات ليبيا غير ذات موضوع، لا يتوافر فيه، في ظروف القضية، الطابع الابتدائي المحض.

١٤٠ -وأُلحقت بالحكم إعلانات مشتركة في قضية **ليبيا ضد المملكة المتحدة** قدمها القضاة بجاوي وغيوم ورانجيفا؛ والقضاة بجاوي ورانجيفا وكروما؛ وكذلك القاضيان غيوم وفلايشاور؛ كما ألحق القاضي هيرتزيغ إعلانا بحكم المحكمة. وألحق القاضيان كويمانس وريزيك بالحكم رأيين منفصلين. وألحق الرئيس شوييل والقاضي أودا والقاضي الخاص السير روبرت جنينغز آراء مخالفة.

١٤١ -وفي قضية **ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية** ألحقت بالحكم إعلانات مشتركة قدمها القضاة بجاوي، ورانجيفا، وكروما؛ والقاضيان غيوم وفلايشاور؛ وألحق القاضي هيرتزيغ أيضا إعلانا بحكم المحكمة. وألحق القاضيان كويمانس وريزيك رأيين منفصلين بالحكم. وألحق الرئيس شوييل والقاضي أودا رأيين مخالفين.

١٤٢ -وبأوامر صادرة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨**، الصفحتان ٢٣٧ و ٢٤٠ على التوالي (النص الانكليزي)) حددت المحكمة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ موعدا نهائيا لتقديم كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة على التوالي. وإثر اقتراح مقدم من المملكة المتحدة والولايات المتحدة على التوالي، أشارتا فيه إلى المبادرات الدبلوماسية التي جرت قبيل ذلك، وإثر التحقق من وجهات نظر ليبيا، مدد كبير القضاة، رئيس المحكمة بالنيابة بأوامر صادرة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الموعد النهائي ثلاثة شهور إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩. وقد أودعت المذكرات المضادة في غضون المهلة المحددة.

١٤٣ -وبأوامر صادرة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، سمحت المحكمة، مراعاة منها لاتفاق الأطراف والظروف

الخاصة المحيطة بالقضية، بتقديم مذكرة جوابية من ليبيا ومذكرتين تعقيبيتين من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي، وحددت ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موعدا نهائيا لإيداع ليبيا لمذكرتها الجوابية. ولم تحدد المحكمة موعد تقديم المذكرتين التعقيبيتين للمدعى عليهما؛ وقد أعرب ممثلو الدولتين المدعى عليهما عن رغبتهم في عدم تحديد موعد في هذه المرحلة من الدعوى، ''بسبب الظروف الجديدة الناشئة عن نقل الشخصين المتهمين إلى هولندا لمحاكمتهما أمام محكمة اسكتلندية''. وأودعت ليبيا مذكرتها الجوابية في الأجل المحدد.

١٤٤ - وبأمرين مؤرخين ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، حدد رئيس المحكمة، مراعيا لآراء الأطراف، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ موعدا نهائيا لتقديم المذكرة التعقيبية من جانب كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة.

٤ - منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

١٤٥ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أودعت جمهورية إيران الإسلامية لدى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بنزاع بشأن تدمير ثلاث منصات نفط إيرانية.

١٤٦ - واستندت جمهورية إيران الإسلامية، في إقامة اختصاص المحكمة في هذه الدعوى، إلى المادة الحادية والعشرين (٢) من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة، الموقعة في طهران في ١٥ آب/أغسطس عام ١٩٥٥.

١٤٧ - وادعت جمهورية إيران الإسلامية في طلبها أن قيام عدة سفن حربية تابعة لبحرية الولايات المتحدة في يومي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، بتدمير ثلاثة مجمعات بحرية لإنتاج النفط تمتلكها شركة النفط الوطنية الإيرانية وتشغلها للأغراض التجارية، يُشكل خرقا أساسيا لأحكام مختلفة من معاهدة الصداقة ومن القانون الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت إيران بشكل خاص إلى المادتين الأولى والعاشرة (١) من تلك المعاهدة، اللتين تنصان بالتوالي على ما يلي: ''يكون بين الولايات المتحدة الامريكية وإيران سلم راسخ ودائم وصداقة مخلصة'' و ''تكون بين إقليمي الطرفين المتعاقدين الساميين حرية تجارة وملاحة''.

١٤٨ - وبناء على ذلك، طلبت الجمهورية الإسلامية إلى المحكمة أن تقرر وتُعلن ما يلي:

''(أ) أن للمحكمة، بموجب معاهدة الصداقة، لها اختصاص بالنظر في النزاع والحكم في الطلبات المقدمة من الجمهورية الإسلامية؛

''(ب) وأن الولايات المتحدة، بمهاجمتها وتدميرها المنصات المشار إليها في الطلب، بتاريخ ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، قد خرقت التزاماتها إزاء الجمهورية الإسلامية، ومنها التزاماتها بموجب المادتين الأولى والعاشرة (١) من معاهدة الصداقة وبموجب القانون الدولي؛

''(ج) وأن الولايات المتحدة، باتخاذها موقف العداء والتهديد على نحو سافر إزاء الجمهورية الإسلامية، الذي بلغ أوجه بمهاجمة منصات النفط الإيرانية وتدميرها، قد انتهكت موضوع معاهدة الصداقة وغرضها، بما في ذلك المادتان الأولى والعاشرة (١)، كما انتهكت القانون الدولي؛

''(د) وأن الولايات المتحدة ملزمة بأن تعوض الجمهورية الإسلامية لانتهاكها لالتزاماتها

القانونية الدولية، بالمبلغ الذي تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوى. وتحتفظ الجمهورية الإسلامية بالحق في أن تعرض على المحكمة، في الوقت المناسب، تقديرا دقيقا للتعويضات المستحقة على الولايات المتحدة؛

''(هـ) وأي تعويض آخر قد تعتبره المحكمة ملائما''.

١٤٩ -وبأمر مؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢**، الصفحة ٧٦٣ (النص الانكليزي))، قام رئيس المحكمة، آخذا في اعتباره موافقة الطرفين، بتحديد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ كموعد نهائي لإيداع مذكرة إيران و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضادة.

١٥٠ -وبأمر مؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣**، الصفحة ٣٥ (النص الانكليزي))، قام رئيس المحكمة، بناء على طلب من إيران وبعد أن أشارت الولايات المتحدة إلى عدم اعتراضها، بتمديد هذين الموعدين النهائيين لغاية ٨ حزيران/يونيه و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على التوالي. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

١٥١- واختارت جمهورية إيران الإسلامية السيد فرانسوا ريغو ليكون قاضيا خاصا.

١٥٢ -وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أودعت الولايات المتحدة الأمريكية، في غضون المهلة الممددة التي تُودع خلالها المذكرة المضادة، دفعا ابتدائيا بعدم اختصاص المحكمة. ووفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، توقفت إجراءات الدعوى المتعلقة بالموضوع، وبموجب أمر مؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤**، الصفحة ٣ (النص الانكليزي))، حددت المحكمة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ موعدا نهائيا لتقديم إيران بيانا خطيا بملاحظاتها وإفاداتها بشأن هذا الدفع. وأودع ذلك البيان الخطي في غضون المهلة المحددة.

١٥٣ -وعقدت في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ جلسات علنية للاستماع إلى المرافعات الشفوية للطرفين بشأن الدفع الابتدائي الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية.

١٥٤ -وفي جلسة علنية عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفع الابتدائي الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦**، الصفحة ٨٠٣ (النص الانكليزي)) رفضت فيه الدفع وقررت، استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ١٩٥٥، أن لها الاختصاص للنظر في المطالب التي قدمتها إيران بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة.

١٥٥ -وألحق القضاة شهاب الدين ورانغيفا وهيغينز وبارا - أرانغورين، والقاضي الخاص ريغو بحكم المحكمة آراء منفصلة؛ وألحق به نائب الرئيس، شوبيل والقاضي أودا رأيين مخالفين.

١٥٦ -وبأمر صادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦**، الصفحة ٩٠٢ (النص الانكليزي)) حدد رئيس المحكمة، بعد أن أخذ في اعتباره موافقة الطرفين، يوم ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ موعدا نهائيا لتقديم الولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة. وقد أودعت الولايات المتحدة الأمريكية في غضون المهلة المحددة المذكرة المضادة وطلبا مضادا تلتمس فيه أن تقرر المحكمة، وتعلن، ما يلي:

''١ - أن جمهورية إيران الإسلامية بقيامها، في الفترة ١٩٨٧-١٩٨٨، بمهاجمة السفن وبث الألغام

في الخليج وبأعمال عسكرية أخرى بما من شأنه تعريض التجارة البحرية للمخاطر والأضرار تكون قد انتهكت ما عليها من التزامات تجاه الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥؛

٢ - وأن جمهورية إيران الإسلامية ملزمة، بالتالي، بأن تسدد للولايات المتحدة الأمريكية تعويضات كاملة لانتهاكها معاهدة عام ١٩٥٥ بالشكل والمقدار اللذين تحددهما المحكمة في مرحلة لاحقة من الإجراءات".

١٥٧ -وأبلغت إيران المحكمة، برسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أن لديها "اعتراضات قوية بصدد مقبولية الطلب المضاد المقدم من الولايات المتحدة"، ورأت أن الطلب المضاد بصيغته المقدمة من الولايات المتحدة لا يستوفي شروط الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة.

١٥٨ -وعقد نائب رئيس المحكمة ورئيسها بالنيابة اجتماعا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ مع وكلاء الطرفين، جرى فيه الاتفاق على أن تقدم كل من الحكومتين ملاحظات خطية بشأن مسألة مقبولية الطلب المضاد الذي قدمته الولايات المتحدة.

١٥٩ -وبعد أن قدمت إيران والولايات المتحدة، في رسالتين مؤرختين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على التوالي، ملاحظات خطية إلى المحكمة، قررت المحكمة بموجب أمر مؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ١٩٠** (النص الانكليزي)) أن الطلب المضاد المقدم من الولايات المتحدة في مذكرتها المضادة مقبول في حد ذاته وأنه يشكل جزءا من الدعوى. وطلبت المحكمة كذلك إلى إيران أن تقدم ردا، وإلى الولايات المتحدة بأن تقدم مذكرة تعقيبية، وحددت مهلتين لتقديمهما، هما ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، على التوالي. وارتأت المحكمة، علاوة على ذلك، أن من الضروري لضمان المساواة التامة بين الطرفين، الاحتفاظ بحق إيران في عرض آرائها كتابة مرة ثانية على الطلب المضاد المقدم من الولايات المتحدة، في مذكرة إضافية، على أن يكون إيداعها موضوع أمر لاحق.

١٦٠ -وألحق القاضيان أودا وهيغنز بالأمر رأيين منفصلين وألحق به القاضي الخاص ريغو رأيا مخالفا.

١٦١ -ومدد نائب رئيس المحكمة ورئيسها بالنيابة، بموجب أمر صادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ **تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨**، الصفحة ٢٦٩ (النص الانكليزي)، بناء على طلب إيران وبعد أن أخذ في اعتباره وجهات النظر التي أعربت عنها الولايات المتحدة، المهلتين لرد إيران والمذكرة التعقيبية للولايات المتحدة إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، على التوالي. وبموجب أمر صادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ مددت المحكمة هاتين المهلتين إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩ لرد إيران و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ للمذكرة التعقيبية للمدعى عليها الولايات المتحدة. وأودعت إيران ردها في غضون المهلة الممددة المحددة. وبموجب أمر صادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، مدد رئيس المحكمة، بناء على طلب الولايات المتحدة وبعد أن أخذ في اعتباره موافقة الطرفين، المهلة لتقديم الولايات المتحدة لمذكرتها التعقيبية من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وأودعت المذكرة التعقيبية في غضون المهلة الممددة المحددة.

٥ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)

١٦٢ - في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك لدى قلم محكمة العدل الدولية طلبا ترفع فيه دعوى على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ''لانتهاكها اتفاقية منع الإبادة الجماعية''.

١٦٣ - وأشار الطلب إلى عدة أحكام من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك من ميثاق الأمم المتحدة، ادعت البوسنة والهرسك أن يوغوسلافيا انتهكتها. كما أشار في هذا الصدد إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وإلى قواعد لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧، وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٦٤ - وأشار الطلب إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية بوصفها أساسا لاختصاص المحكمة.

١٦٥ - وفي ذلك الطلب، طلبت البوسنة والهرسك من المحكمة، أن تقرر وتعلن:

''(أ) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها القانونية قِبَل شعب ودولة البوسنة والهرسك بموجب المواد الأولى والثانية (أ) والثانية (ب) والثانية (ج) والثانية (د) والثالثة (أ) والثالثة (ب) والثالثة (ج) والثالثة (د) والثالثة (هـ) والرابعة والخامسة من اتفاقية الإبادة الجماعية؛

(ب) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها القانونية قِبَل شعب ودولة البوسنة والهرسك بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والقوانين الدولية العرفية للحرب، بما فيها قواعد لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧؛ وغيرها من المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي؛

(ج) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) انتهكت، ولا تزال تنتهك، المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمواطني البوسنة والهرسك؛

(د) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي العام والعرفي، قتلت مواطنين من البوسنة والهرسك وتعمدت قتلهم وجرحهم واغتصبتهم ونهبتهم وعذبتهم واختطفتهم واحتجزتهم بصورة غير قانونية، وأبادتهم، وأنها تواصل القيام بذلك؛

(هـ) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) في معاملتها لمواطني البوسنة والهرسك، انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها الرسمية بموجب المواد ١ (٣) و ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(و) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) استعملت، ولا تزال تستعمل، القوة وتهدد

باستعمالها ضد البوسنة والهرسك انتهاكا للمواد ٢ (١) و ٢ (٢) و ٢ (٣) و ٢ (٤) و ٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ز) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، استعملت القوة ضد البوسنة والهرسك ولا تزال تستعملها وتهدد باستعمالها ضدها؛

(ح) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، انتهكت، سيادة البوسنة والهرسك ولا تزال تنتهكها عن طريق:

- شن هجمات مسلحة على البوسنة والهرسك جوا وبرا؛
- التعدي على المجال الجوي للبوسنة؛
- بذل جهود، بوسائل مباشرة وغير مباشرة، لإكراه حكومة البوسنة والهرسك وتخويفها؛

(ط) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، تدخلت، ولا تزال تتدخل، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛

(ي) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، بقيامها بأعمال التجنيد والتدريب والتسليح والتجهيز والتمويل والإمداد وقيامها بطرق أخرى عن طريق عملائها ووكلائها بتشجيع الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في البوسنة والهرسك وضدها، وبدعم هذه الأنشطة ومساعدتها وتوجيهها، انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها الصريحة قِبَل البوسنة والهرسك بموجب المواثيق والمعاهدات، ولا سيما التزاماتها بموجب المواثيق والمعاهدات في إطار المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن التزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي؛

(ك) أن للبوسنة والهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي في الدفاع عن نفسها وعن شعبها بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، بوسائل من بينها الحصول فورا على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية وقوات من دول أخرى؛

(ل) أن للبوسنة والهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، في طلب المساعدة الفورية من أي دولة للدفاع عنها بوسائل من بينها الوسائل العسكرية (الأسلحة، واللوازم من المعدات، والقوات وما إلى ذلك)؛

(م) أن قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، الذي يفرض حظرا للأسلحة على يوغوسلافيا السابقة، يجب أن يفسر على نحو لا ينتقص من حق البوسنة والهرسك الطبيعي في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية

بموجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العرفي؛

(ن) أن جميع قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إلى القرار ٧١٣ (١٩٩١) أو تؤكده من جديد يجب أن تفسر على نحو لا ينتقص من حق البوسنة والهرسك الطبيعي في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية، بموجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العرفي؛

(س) أن قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، وجميع قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إليه أو تؤكده من جديد يجب ألا تفسر بما يفرض حظرا للأسلحة على البوسنة والهرسك، وذلك حسبما تقتضيه المادتان ٢٤ (١) و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للمبدأ العرفي القاضي بالبطلان لتجاوز السلطة؛

(ع) أن لسائر الدول الأطراف في الميثاق الحق، عملا بحق الدفاع الجماعي عن النفس الذي أقرته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، في أن تهب للدفاع الفوري عن البوسنة والهرسك – بناء على طلبها – بوسائل من بينها تزويدها فورا بأسلحة ومعدات ولوازم عسكرية، وقوات مسلحة (جنود وبحارة وطيارون وما إلى ذلك)؛

(ف) أنه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وعملائها ووكلائها التزام بالتوقف والكف فورا عن خرق الالتزامات القانونية السالفة الذكر، وانها تخضع، بوجه خاص، لواجب التوقف والكف فورا عما يلي:

- ممارستها المنهجية لما يسمى 'التطهير العرقي' لمواطني البوسنة والهرسك وإقليمها ذي السيادة؛
- قتل مواطني البوسنة والهرسك عمدا، وإعدامهم بدون محاكمة، وتعذيبهم واغتصابهم واختطافهم وتشويههم جسديا، وجرحهم والاعتداء عليهم بدنيا وعقليا، واحتجازهم؛
- التدمير الوحشي للقرى والبلدات والمقاطعات والمدن والمؤسسات الدينية في البوسنة والهرسك؛
- قصف مراكز السكان المدنيين في البوسنة والهرسك بالقنابل، ولا سيما عاصمتها سراييفو؛
- مواصلة حصار أي مراكز للسكان المدنيين في البوسنة والهرسك، ولا سيما عاصمتها سراييفو؛
- تجويع السكان المدنيين في البوسنة والهرسك؛
- قطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي إلى مواطني البوسنة والهرسك، أو اعتراضها أو عرقلتها؛
- أي استعمال للقوة – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، علنا أو سرا – ضد البوسنة والهرسك، وكل تهديد باستعمال القوة ضد البوسنة والهرسك؛

أي انتهاك لسيادة البوسنة والهرسك أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، بما في ذلك جميع أشكال التدخل المباشر أو غير المباشر، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛

- تقديم أي دعم من أي نوع كان - بما فيه توفير التدريب أو الأسلحة أو الذخيرة أو الأموال أو الإمدادات أو المساعدة أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - لأي دولة أو جماعة أو منظمة أو حركة تشترك أو تخطط للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو ضدها أو لأي فرد يشترك أو يخطط للاشتراك في ذلك؛

(ص) أنه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التزام بأن تدفع للبوسنة والهرسك، استنادا إلى حقها وبوصفها قَيِّمةً على مواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات وباقتصاد البوسنة وبيئتها نتيجة لما سلف ذكره من انتهاكات للقانون الدولي، على أن تحدد المحكمة قيمة التعويضات. وتحتفظ البوسنة والهرسك بالحق في أن تقدم للمحكمة تقييما دقيقا للأضرار التي سببتها يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)''.

١٦٦ - وفي اليوم نفسه، صرحت حكومة البوسنة والهرسك، بأن:

''الهدف الأسمى المتوخى من هذا الطلب هو منع وقوع مزيد من الخسائر في الأرواح في البوسنة والهرسك''،

وبأن:

''أرواح مئات الآلاف من البشر في البوسنة والهرسك، ورفاههم وصحتهم وأمانهم وسلامتهم المادية والعقلية والبدنية، وديارهم وعقاراتهم وممتلكاتهم الشخصية، هي الآن عرضة للخطر وتمر بمنعطف حرج، في انتظار أمر من هذه المحكمة''،

وأودعت طلبا تلتمس فيه تقرير تدابير تحفظية بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة.

١٦٧ - وكانت التدابير التحفظية المطلوبة على النحو التالي:

''١ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، ووكلائها وعملائها في البوسنة والهرسك وغيرها من الأماكن، التوقف والكف فورا عن جميع أعمال الإبادة الجماعية والأعمال المنطوية على الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد؛ والإعدام بدون محاكمات؛ والتعذيب؛ والاغتصاب؛ والتشويه؛ وما يسمى ''التطهير العرقي''؛ والتخريب العابث للقرى والبلدات والأقضية والمدن؛ ومحاصرة القرى والبلدات والأقضية والمدن؛ وتجويع السكان المدنيين؛ وقطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي للسكان المدنيين أو اعتراضها أو عرقلتها؛ وقصف مراكز السكان المدنيين بالقنابل؛ واحتجاز المدنيين في معسكرات الاعتقال أو بأي طريقة أخرى؛

٢ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فورا عن تقديم أي نوع من أنواع

الدعم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – بما في ذلك التدريب والأسلحة والعتاد والذخيرة واللوازم والمساعدة والتمويل والتوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم – إلى أي دولة، أو جماعة أو منظمة أو حركة أو ميليشيات أو أفراد يشتركون أو يخططون للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو ضد شعبها ودولتها وحكومتها؛

٣ – على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) نفسها التوقف والكف فورا عن القيام بأي شكل من أشكال الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية عن طريق موظفيها أو وكلائها أو عملائها أو قواتها في البوسنة والهرسك أو ضد شعبها ودولتها وحكومتها، وعن أي استعمال آخر للقوة أو التهديد باستعمال القوة في علاقاتها مع البوسنة والهرسك؛

٤ – لحكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في التماس وتلقي الدعم من دول أخرى بغية الدفاع عن نفسها وشعبها، بوسائل منها الحصول فورا على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية؛

٥ – لحكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في طلب المساعدة الفورية من أي دولة للدفاع عنها، بوسائل منها تزويدها فورا بالأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية والقوات المسلحة (الجنود، والبحارة، والطيارون وما إلى ذلك)؛

٦ – لأي دولة، في ظل الظروف الراهنة، الحق في أن تهب للدفاع فورا عن البوسنة والهرسك – بناء على طلبها – بوسائل منها تزويدها على الفور بالأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية، والقوات المسلحة (الجنود، والبحارة، والطيارون وما إلى ذلك)".

١٦٨ –وفي ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ عقدت جلسات استماع بشأن طلب تقرير التدابير التحفظية. واستمعت المحكمة في جلستين علنيتين إلى الملاحظات الشفوية لكل من الطرفين.

١٦٩ –وفي جلسة علنية عقدت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلب التدابير التحفظية الذي تقدمت به البوسنة والهرسك (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣**، الصفحة ٣ من النص الانكليزي)، الذي قررت فيه المحكمة، ريثما يصدر حكمها النهائي في الدعوى التي أقامتها في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، التدابير المؤقتة التالية:

(أ) على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فورا، عملا بتعهدها بما ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ وعلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تكفل بوجه خاص عدم قيام أي وحدات عسكرية أو شبه عسكرية أو أي وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة منها، وكذلك أي منظمات وأشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، بارتكاب أي من أعمال الإبادة الجماعية، أو التآمر لاقتراف جريمة الإبادة الجماعية أو

التحريض المباشر والعام على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التواطؤ في الإبادة الجماعية، سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك أو ضد أي جماعة أخرى قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية؛

(ب) على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك ألا تتخذا أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع القائم بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية أو المعاقبة عليها، أو يجعله أكثر استعصاء على الحل، وأن تكفلا عدم اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل.

١٧٠ -وألحق القاضي تاراسوف بالأمر إعلانا.

١٧١ -وحدد رئيس المحكمة، بموجب الأمر الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣**، الصفحة ٢٩ (النص الانكليزي))، وبمراعاة الاتفاق بين الطرفين، يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موعدا نهائيا لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك، و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موعدا نهائيا لإيداع مذكرة يوغوسلافيا المضادة.

١٧٢ -واختارت البوسنة والهرسك السيد إليهو لوترباخت واختارت يوغوسلافيا السيد ميلنكو كرتشا ليكونا قاضيين خاصين.

١٧٣ -وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلبا ثانيا لتقرير تدابير مؤقتة، وصرحت بأن:

> ”هذه الخطوة الاستثنائية تتخذ لأن المدعى عليه انتهك كل تدبير من تدابير الحماية الثلاثة التي قررتها هذه المحكمة لصالح البوسنة والهرسك في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الأمر الذي ألحق ضررا بالغا بشعب ودولة البوسنة والهرسك، فبالإضافة إلى مواصلة المدعى عليه حملة الإبادة الجماعية ضد شعب البوسنة - مسلمين أو مسيحيين أو يهودا أو كرواتيين أو صربيين - فإنه يخطط الآن ويعد ويتآمر ويقترح ويتفاوض بشأن تقسيم دولة البوسنة والهرسك ذات السيادة - والعضو في منظمة الأمم المتحدة - وتمزيقها وضمها ودمجها، عن طريق الإبادة الجماعية“.

١٧٤ -وتمثلت التدابير المؤقتة المطلوبة آنذاك فيما يلي:

”١ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فورا عن القيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أي نوع من الدعم - بما فيه التدريب والأسلحة والعتاد والذخيرة والمؤن والمساعدة والتمويل والتوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - إلى أي قوم أو جماعة أو منظمة أو حركة أو قوة عسكرية أو ميليشيا أو قوة شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية، أو أفراد في البوسنة والهرسك لأي سبب أو غرض كان.

٢ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وجميع مسؤوليها الرسميين - بمن فيهم وعلى الأخص رئيس جمهورية صربيا، السيد سلوبودان ميلوسيفيتش - التوقف والكف فورا عن أي جهود أو خطط أو مؤامرات أو مخططات أو مقترحات أو مفاوضات ترمي إلى تقسيم إقليم البوسنة والهرسك ذي السيادة أو تمزيقه أو ضمه أو دمجه.

٣ - إن أي عمل تقوم به يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) لضم أو دمج أي إقليم ذي سيادة

من جمهورية البوسنة والهرسك، بأي وسيلة كانت أو لأي سبب كان، يعتبر عملا غير قانوني ولاغيا وباطلا من أساسه.

٤ - إن حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تحوز الوسائل اللازمة ''لمنع'' ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد شعبها وفقا لما تقضي به المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية.

٥ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية ''بمنع'' ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك.

٦ - إن حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تحوز الوسائل اللازمة للدفاع عن شعب ودولة البوسنة والهرسك ضد أعمال الإبادة الجماعية والتقسيم والتمزيق بواسطة الإبادة الجماعية.

٧ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة بموجب هذه الاتفاقية ''بمنع'' أعمال الإبادة الجماعية والتقسيم والتمزيق بواسطة الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك.

٨ - إن حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تتمكن من الحصول على الأسلحة والمعدات والإمدادات العسكرية من الأطراف المتعاقدة الأخرى، للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية في ظل الظروف الراهنة.

٩ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في ظل الظروف الراهنة، يجب أن تتمكن من توفير الأسلحة والمعدات والإمدادات العسكرية والقوات المسلحة (من جنود، وبحارة، وطيارين) لحكومة البوسنة والهرسك، بناء على طلبها.

١٠ - إن على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك (أي قوة الأمم المتحدة للحماية) بذل كل ما في وسعها لضمان تدفق إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى شعب البوسنة عن طريق مدينة توزلا البوسنية''.

١٧٥ - وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، وجه رئيس المحكمة رسالة إلى كلا الطرفين، أشار فيها إلى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة التي تخوله، ريثما تنعقد المحكمة، ''أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير التحفظية أن يحقق الأثر المنشود منه''. وقال:

''إنني أدعو الطرفين الآن إلى التصرف على هذا النحو، وأشدد على أن التدابير التحفظية التي تقررت في الأمر الذي أصدرته المحكمة بعد سماع الطرفين، في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، لا تزال سارية.

''وبناء عليه، فإنني أدعو الطرفين إلى أن يحيطا علما مجددا بأمر المحكمة وأن يتخذا جميع ما بوسعهما من التدابير لمنع أي ارتكاب أو استمرار أو تشجيع للجريمة الدولية الشنيعة المتمثلة في الإبادة الجماعية''.

١٧٦ - وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، أودعت يوغوسلافيا طلبا، مؤرخا ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، لاتخاذ تدابير تحفظية، التمست فيه من المحكمة أن تقرر التدبير المؤقت التالي:

''على حكومة ما يسمى بجمهورية البوسنة والهرسك، عملا بالتزامها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر

١٩٤٨، أن تتخذ فورا جميع ما بوسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حق المجموعة العرقية الصربية".

١٧٧ -وفي ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ عقدت الجلسات المتعلقة بطلبات تقرير التدابير التحفظية. وفي جلستين علنيتين، استمعت المحكمة إلى بيانات أدلى بها كل من الطرفين.

١٧٨ -وفي جلسة علنية عقدت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلبات تقرير تدابير تحفظية (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣**، الصفحة ٣٢٥ (النص الانكليزي)) الذي أعادت المحكمة بموجبه تأكيد التدابير التحفظية المبينة في أمرها المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وهي التدابير التي أعلنت المحكمة أنه ينبغي تنفيذها تنفيذا فوريا وفعالا.

١٧٩ -وألحق القاضي أودا بالأمر إعلانا؛ وألحق كل من القضاة شهاب الدين وويرامانتري وأجيبولا والقاضي الخاص لوترباخت بالأمر بيانا برأيه، وألحق القاضي تاراسوف والقاضي الخاص كريتشا بيانين برأييهما المخالفين.

١٨٠ -وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣**، الصفحة ٤٧٠ من النص الانكليزي)، وبناء على طلب البوسنة والهرسك وبعد أن أبدت يوغوسلافيا رأيها، مدد نائب رئيس المحكمة المهلة المحددة لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك حتى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والمهلة المحددة لإيداع يوغوسلافيا لمذكرتها المضادة حتى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

١٨١ -وبأمر مؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥**، الصفحة ٨٠ من النص الانكليزي)، مدد رئيس المحكمة، بطلب من وكيل يوغوسلافيا وبعد التأكد من آراء البوسنة والهرسك، المهلة المحددة لإيداع يوغوسلافيا مذكرتها المضادة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

١٨٢ -وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أودعت يوغوسلافيا في غضون المهلة الممددة لإيداع مذكرتها المضادة، بعض الدفوع الابتدائية في القضية المذكورة أعلاه. وتتعلق هذه الدفوع، أولا بمقبولية الطلب، وثانيا باختصاص المحكمة بالنظر في القضية.

١٨٣ -وتقضي الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، بتعليق الإجراءات المتعلقة بموضوع القضية عند تلقي الدفوع الابتدائية؛ ويتعين عندئذ تنظيم مرافعات للنظر في تلك الدفوع وفقا لأحكام تلك المادة.

١٨٤ -وبأمر مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥**، الصفحة ٢٧٩ من النص الانكليزي)، وبعد مراعاة الآراء التي أعرب عنها الطرفان، حدد رئيس المحكمة يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موعدا نهائيا لتقديم جمهورية البوسنة والهرسك بيانا خطيا بملاحظاتها ومستنداتها بشأن الدفوع الابتدائية المقدمة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأودعت البوسنة والهرسك هذا البيان في غضون المهلة المحددة.

١٨٥ -وعقدت بين ٢٩ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ جلسات علنية للاستماع إلى المرافعات الشفوية للطرفين بشأن الدفوع الابتدائية المقدمة من يوغوسلافيا.

١٨٦ -وفي جلسة علنية عقدت في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، نطقت المحكمة بحكمها بشأن الدفوع الابتدائية (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦**، الصفحة ٥٩٥ من النص الانكليزي)، وبمقتضاه رفضت الدفوع التي قدمتها يوغوسلافيا، وخلصت على أساس المادة الحادية عشرة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إلى أن لها

اختصاصا بالنظر في القضية ورفضت الأساس الإضافي للاختصاص الذي احتجت به جمهورية البوسنة والهرسك. ورأت أن الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك مقبول.

١٨٧ -وألحق القاضي أودا إعلانا بحكم المحكمة؛ وألحق به القاضيان شي وفيريشتين إعلانا مشتركا؛ كما ألحق به القاضي الخاص لوترباخت إعلانا؛ وألحق القضاة شهاب الدين، وويرامانتري، وبارا - أرانغوين بالحكم آراء منفصلة؛ وألحق به القاضي الخاص كرتشا رأيا مخالفا.

١٨٨ -وبأمر مؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦**، الصفحة ٧٩٧ من النص الانكليزي)، وبعد مراعاة الآراء التي أعرب عنها الطرفان، حدد رئيس المحكمة يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ موعدا نهائيا لإيداع يوغوسلافيا مذكرتها المضادة. وقدمت المذكرة المضادة في غضون المهلة المحددة. وتضمنت ادعاءات مضادة، طلبت يوغوسلافيا بمقتضاها من المحكمة أن تحكم وتعلن أن:

''٣ - البوسنة والهرسك مسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الصرب في البوسنة والهرسك وعن انتهاكات أخرى للالتزامات التي تنص عليها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

- لأنها حرضت على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية بـ ''الإعلان الإسلامي''، ولا سيما بالموقف المتخذ فيه من ''أنه لن يكون هناك سلام أو تعايش بين 'العقيدة الإسلامية' والمؤسسات الاجتماعية والسياسية 'غير الإسلامية'''؛

- لأنها حرضت على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية عن طريق صحيفة الشباب المُسْلم المسماة ''نوفي فوكس'' وبخاصة عن طريق أبيات ''أنشودة وطنية'' تقول:

'أمي العزيزة، سوف أغرس أشجار الصفصاف،

وعليها سوف نشنق الصرب،

أمي العزيزة، سوف أشحذ السكاكين،

وعما قريب سنملأ الحفر مرة أخرى'؛

- لأنها حرضت على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية عن طريق صحيفة ''زماي أود بوسنة'' ولا سيما الجملة التي وردت في مقالة نشرتها تلك الصحيفة، وتقول إنه ''لا بد لكل مسلم أن يحدد صربيا ويقسم أن يقتله''؛

- مطالباتها العلنية بقتل الصرب التي أذيعت عن طريق راديو ''هايات'' وحرضت بذلك على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية؛

- لأن القوات المسلحة التابعة للبوسنة والهرسك، فضلا عن أجهزة أخرى تابعة للبوسنة والهرسك ارتكبت ضد الصرب في البوسنة والهرسك أعمال إبادة جماعية

وغيرها من الأعمال التي تحظرها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي ورد بيانها في الفصل السابع من المذكرة المضادة؛

- لأن البوسنة والهرسك لم تحل دون ما ارتكب ضد الصرب في أراضيها من أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الأعمال التي تحظرها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي ورد بيانها في الفصل السابع من المذكرة المضادة.

٤ - البوسنة والهرسك ملزمة بمعاقبة من تثبت مسؤوليتهم عن أعمال الإبادة الجماعية والأعمال الأخرى التي تحظرها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٥ - البوسنة والهرسك ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرر تلك الأعمال في المستقبل.

٦ - البوسنة والهرسك ملزمة بإزالة جميع الآثار المترتبة على انتهاك الالتزامات التي حددتها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبتقديم التعويض الملائم''.

١٨٩ -وبرسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أبلغت البوسنة والهرسك المحكمة بأن ''المدعي يعتقد أن الادعاء المضاد المقدم من المدعى عليه ... لا يفي بالمعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة وينبغي بالتالي عدم ضمه إلى الإجراءات الأصلية''.

١٩٠ -وفي اجتماع عقده رئيس المحكمة مع وكلاء الطرفين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قَبِل كلا الطرفين أن تقدم حكومته ملاحظات كتابية على مسألة مقبولية الادعاءات اليوغوسلافية المضادة.

١٩١ -وبعد أن قدمت البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا ملاحظات كتابية، في رسالتين مؤرختين ٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على التوالي، خلصت المحكمة، بأمر مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧**، الصفحة ٢٤٣ من النص الانكليزي)، إلى أن الادعاءات المضادة المقدمة من يوغوسلافيا في مذكرتها المضادة مقبولة بحد ذاتها وتشكل جزءا من الإجراءات. وعلاوة على ذلك، أوعزت المحكمة إلى البوسنة والهرسك بأن تقدم ردا وإلى يوغوسلافيا بأن تقدم ردا على الرد بشأن ادعاءات كلا الطرفين، وحددت لهما على التوالي، يومي ٢٣ كانون الثاني/يناير و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ موعدين نهائيين لتقديم هاتين المذكرتين. ورأت المحكمة، فضلا عن ذلك، أن كفالة المساواة التامة بين الطرفين تقتضي حفظ حق البوسنة والهرسك في إبداء آرائها كتابة مرة ثانية ردا على الادعاءات اليوغوسلافية المضادة، وذلك في مذكرة إضافية قد تكون موضوع أمر لاحق.

١٩٢ -وألحق القاضي الخاص كرتشا بالأمر إعلانا، بينما ألحق به القاضي كروما والقاضي الخاص لوترباخت رأيين منفصلين، وألحق القاضي ويرامانتري، نائب الرئيس، رأيا مخالفا.

١٩٣ -وبأمر مؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨**، الصفحة ٣ من النص الانكليزي)، مدد رئيس المحكمة، بناء على طلب البوسنة والهرسك وبعد مراعاة الآراء التي أعربت عنها يوغوسلافيا،

حتى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على التوالي، المهلتين المحددتين لتقديم رد البوسنة والهرسك ورد يوغوسلافيا على الرد. وأودع رد البوسنة والهرسك في غضون المهلة المحددة.

١٩٤ -وبعد تقديم يوغوسلافيا طلبها والتأكد من آراء البوسنة والهرسك، مددت المحكمة، بموجب أمر أصدرته في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، مهلة تقديم يوغوسلافيا ردها على الرد إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وقدمت يوغوسلافيا ردها هذا خلال المهلة المحددة.

١٩٥ -وجرى منذ ذلك الحين تبادل عدة رسائل بشأن مصادفة صعوبات إجرائية في القضية.

٦ - مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/ سلوفاكيا)

١٩٦ -في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أودع سفير جمهورية هنغاريا في هولندا طلبا لدى قلم محكمة العدل الدولية يرفع به دعوى ضد الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في نزاع يتعلق بمشروع لتحويل مجرى نهر الدانوب. وقبل أن تعرض الحكومة الهنغارية تفاصيل دعواها في تلك الوثيقة، دعت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية إلى قبول اختصاص المحكمة.

١٩٧ -وأحيلت نسخة من الطلب إلى حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، التي تنص على ما يلي:

”عندما تقترح الدولة المدعية أن تبني اختصاص المحكمة على أساس موافقة على الاختصاص لم تكن قد أعطتها أو أبدتها بعد الدولة التي قُدم طلب الدعوى ضدها، يحال الطلب إلى تلك الدولة. ولكن لا يدرج هذا الطلب في الجدول العام للمحكمة ولا يتخذ أي إجراء في الدعوى حتى توافق الدولة التي قدم الطلب ضدها على اختصاص المحكمة في القضية“.

١٩٨ -وفي أعقاب مفاوضات جرت برعاية الجماعات الأوروبية بين هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، التي انحلت وأصبحت دولتين مستقلتين في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣، أشعرت حكومتا جمهورية هنغاريا والجمهورية السلوفاكية معا قلم المحكمة، في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، بتوقيع اتفاق خاص في بروكسل في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات كانت قائمة بين جمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المبرمة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابسيكوفو - ناغيماروس، وإنشاء وتشغيل ”الحل المؤقت“. وينص الاتفاق الخاص على أن الجمهورية السلوفاكية هي الدولة الوحيدة التي تخلف الجمهورية التشيكية والسلوفاكية في هذا الصدد.

١٩٩ -وجاء في المادة ٢ من الاتفاق الخاص:

”(١) يُطلب من المحكمة أن تفصل بناء على المعاهدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي العام، والمعاهدات الأخرى التي قد ترى أنها واجبة التطبيق:

(أ) فيما إذا كان يحق لجمهورية هنغاريا أن توقف وأن تتخلى فيما بعد، في عام ١٩٨٩، عن الأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس والشطر الذي تُحمِّل المعاهدة جمهورية هنغاريا المسؤولية عنه من مشروع غابسيكوفو؛

(ب) فيما إذا كان يحق للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن تشرع، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في تنفيذ ''الحل المؤقت'' وأن تُشغّل ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ هذه الشبكة، المبينة في تقرير فريق الخبراء المستقلين العامل التابع للجنة الجماعات الأوروبية وجمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (إقامة سد على نهر الدانوب عند الكيلومتر النهري ١,٧ في الإقليم التشيكوسلوفاكي وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمجرى المائي والملاحي)؛

(ج) ماهية الآثار القانونية المترتبة على قيام جمهورية هنغاريا، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بإرسال إشعار بإنهاء المعاهدة.

''(٢) يُطلب من المحكمة أيضا أن تقرر الآثار القانونية، بما فيها حقوق الطرفين وواجباتهما، الناشئة عن حكمها في المسائل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة''.

٢٠٠ -وقررت المحكمة بموجب أمر مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣**، الصفحة ٣١٩ من النص الانكليزي)، أن يودع كل طرف في غضون المهلة نفسها مذكرة ومذكرة مضادة، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاق الخاص والفقرة ١ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة، وحددت يومي ٢ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ موعدين نهائيين لإيداع المذكرة والمذكرة المضادة، على التوالي. وقد أودعت المذكرتان والمذكرتان المضادتان في غضون المهلتين المحددتين.

٢٠١ -واختارت سلوفاكيا السيد كرزيسزتوف ج. سكوبيسوسكي ليكون قاضيا خاصا.

٢٠٢ -وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤**، الصفحة ١٥١ من النص الانكليزي)، حدد رئيس المحكمة، آخذا في الحسبان آراء الطرفين، يوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع كل من الطرفين رده. وقُدم هذان الردان في غضون المهلة المحددة.

٢٠٣ -وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، طلب وكيل سلوفاكيا من المحكمة، برسالة، أن تقوم بزيارة موقع مشروع سد غابسيكوفو - ناغيماروس الكهرمائي على نهر الدانوب لجمع أدلة عن القضية المذكورة أعلاه. وعلى إثر ذلك، أبلغ وكيل هنغاريا المحكمة بأن بلده مستعد للتعاون على تنظيم هذه الزيارة.

٢٠٤ -وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقع الطرفان، في بودابست ونيويورك، ''بروتوكول اتفاق'' بشأن الاقتراح الداعي إلى زيارة تقوم بها المحكمة. وتم استكمال البروتوكول في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ بمحضر متفق عليه، وذلك بعد تحديد التواريخ بموافقة المحكمة.

٢٠٥ -وبموجب أمر مؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧**، الصفحة ٣ من النص الانكليزي)، قررت المحكمة ''الاضطلاع بوظائفها بصدد الحصول على الأدلة بزيارة المكان أو الموقع الذي يمت بصلة إلى القضية'' (انظر المادة ٦٦ من لائحة المحكمة) و ''اتخاذ الترتيبات التي اقترحها الطرفان لتحقيق هذه الغاية''. وتمت الزيارة، التي كانت الأولى من نوعها خلال خمسين سنة من

تاريخ المحكمة، في الفترة من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وذلك بين الجولتين الأولى والثانية من جلسات الاستماع.

٢٠٦ - وعقدت الجولة الأولى من تلك الجلسات من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ومن ٢٤ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٧. أما الجولة الثانية، فعقدت في ١٠ و ١١ وفي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٢٠٧ - وفي جلسة علنية عُقدت يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧**، الصفحة ٧ من النص الانكليزي) نطقت المحكمة بالحكم التالي:

"(١) بعد مراعاة الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاق الخاص، [استقر في يقين المحكمة]:

ألف - أنه لم يكن يحق لهنغاريا أن تعلق، ثم تترك فيما بعد، في عام ١٩٨٩، الأشغال المتصلة بمشروع ناغيماروس وجزء من مشروع غابسيكوفو اللذين أسندت معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك المتعلقة بها مسؤوليتهما إليها؛

باء - أنه كان يحق لتشيكوسلوفاكيا أن تنتقل، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، إلى تنفيذ "الحل المؤقت" على النحو المبين في بنود الاتفاق الخاص؛

جيم - أنه لم يكن يحق لتشيكوسلوفاكيا أن تنفذ، منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، هذا "الحل المؤقت"؛

دال - أن الإشعار الصادر عن هنغاريا في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنهاء العمل بمعاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها، لا يترتب عليه قانونا إنهاء هذه المعاهدة وهذه الصكوك؛

(٢) وبعد مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٥ من الاتفاق الخاص، قررت المحكمة:

ألف - أن سلوفاكيا، باعتبارها خلفا لتشيكوسلوفاكيا، أصبحت طرفا في معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

باء - أنه ينبغي لهنغاريا وسلوفاكيا أن تتفاوضا بنية حسنة في ضوء الحالة السائدة، وأن تتخذا جميع التدابير اللازمة لضمان تحقيق أهداف معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، وفقا للطرائق التي قد تتفقان عليها؛

جيم - أنه يجب إقامة نظام تنفيذي مشترك وفقا لمعاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛

دال - أن تقدم هنغاريا لسلوفاكيا تعويضا عن الضرر الذي لحق تشيكوسلوفاكيا وسلوفاكيا نتيجة تعليق هنغاريا الأشغال التي كانت مسؤولة عنها ثم تخليها عنها؛ وأن تقدم سلوفاكيا لهنغاريا تعويضا عن الضرر الذي لحقها نتيجة تنفيذ تشيكوسلوفاكيا "الحل المؤقت" ومواصلة سلوفاكيا العمل به، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛

هاء - أن تسوية حسابات إنجاز الأشغال وتسييرها ينبغي أن تنفذ وفقا للأحكام ذات الصلة من معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها، مع إيلاء الاعتبار

الواجب لما قد يتخذه الطرفان من تدابير تطبيقا للفقرتين الفرعيتين ٢ باء وجيم من فقرة المنطوق هذه.

٢٠٨ -وألحق الرئيس شويبل والقاضي ريزيك إعلانين بالحكم. كما ألحق نائب الرئيس ويرامانتري، والقاضيان بجاوي وكروما آراء منفصلة. بينما ألحق القضاة أودا ورانجيفا وهيرتزيغ وفلايشاور وفيريشتين وبارا - أرانغوين، والقاضي الخاص سكوبيسوسكي آراء مخالفة.

٢٠٩ -وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم من هذا القبيل أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في القضية يوم ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧.

٢١٠ -وذكرت سلوفاكيا في طلبها أن الطرفين أجريا سلسلة من المفاوضات بشأن طرائق تنفيذ حكم المحكمة ووقعا بالأحرف الأولى مشروع اتفاق إطاري، وافقت عليه حكومة سلوفاكيا في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨. وساقت سلوفاكيا على سبيل الحجة أن هنغاريا أرجأت مع ذلك موافقتها على الحكم في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، ومضت حكومتها الجديدة عند توليها الحكم في أعقاب انتخابات أيار/مايو، نحو التنصل من مشروع الاتفاق الإطاري وتتسبب بذلك في تأخير تنفيذ الحكم. وتتمسك سلوفاكيا بأنها ترغب في أن تبت المحكمة في طرائق تنفيذ الحكم.

٢١١ -واستندت سلوفاكيا، كأساس لطلبها، إلى المادة ٥ (٣) من الاتفاق الخاص الذي وقّعته وهنغاريا في بروكسل يوم ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بغرض عرض النزاع بصورة مشتركة على المحكمة.

٢١٢ -وتنص المادة ٥ حرفيا على ما يلي:

”(١) يقبل الطرفان حكم المحكمة بوصفه حكما نهائيا وملزما لهما وينفذانه بكامله بنية حسنة.

(٢) يدخل الطرفان فور إحالة الحكم إليهما في مفاوضات بشأن طرائق تنفيذه.

(٣) في حالة عجز الطرفين عن التوصل إلى اتفاق في غضون ستة أشهر، يجوز لأى منهما أن يطلب من المحكمة إصدار حكم إضافي لتحديد طرائق تنفيذ حكمها“.

٢١٣ -وطلبت سلوفاكيا من المحكمة أن

”تقرر وتعلن:

١ - أن هنغاريا تتحمل مسؤولية فشل الطرفين حتى الآن في الاتفاق على طرائق تنفيذ الحكم الصادر يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٢ - أنه وفقا للحكم الذي أصدرته المحكمة يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، يسري التزام الطرفين باتخاذ كل ما هو ضروري من التدابير لكفالة إنجاز أهداف معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (التي وافقا بمقتضاها على بناء مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس) على جميع المنطقة الجغرافية وكامل نطاق العلاقات المشمولة بتلك المعاهدة؛

٣ - أنه ضمانا للتقيد بالحكم الذي أصدرته المحكمة يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ونظرا لاستمرار سريان معاهدة عام ١٩٧٧، ووجوب أن يتخذ الطرفان كل

ما هو ضروري من التدابير لكفالة إنجاز أهداف المعاهدة:

(أ) يستأنف الطرفان على الفور مفاوضاتهما بنية حسنة بغرض التعجيل بالتوصل إلى اتفاق بينهما على طرائق إنجاز أهداف معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧؛

(ب) تلتزم هنغاريا بوجه خاص بأن تعيّن على الفور ممثلها المفوض على النحو المطلوب بمقتضى المادة ٣ من المعاهدة، وأن تستفيد من كل الآليات المنشأة بالمعاهدة لإجراء دراسات مشتركة وقيام تعاون مشترك، وأن تدير علاقاتها عموما مع سلوفاكيا بما يتفق والمعاهدة؛

(ج) يمضي الطرفان قدما حسب اتفاق إطاري يفضي إلى إبرام معاهدة تنص على أي تعديلات يكون من الضروري إدخالها على معاهدة عام ١٩٧٧؛

(د) يبرم الطرفان، تحقيقا لهذه النتيجة، اتفاقا إطاريا ملزما في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

(هـ) يتوصل الطرفان إلى اتفاق نهائي على التدابير الضرورية لكفالة إنجاز أهداف معاهدة عام ١٩٧٧ وذلك في معاهدة يبدأ نفاذها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٤ - أنه في حالة فشل الطرفين في إبرام اتفاق إطاري أو اتفاق نهائي في التواريخ المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) أعلاه:

(أ) يجب التقيد بمعاهدة عام ١٩٧٧ نصا وروحا؛

(ب) يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة أن تمضي قدما في تحديد المسؤولية عن وقوع أي إخلال بالمعاهدة وتقرير التعويض اللازم عن هذا الإخلال".

٢١٤ - وفي اجتماع عقده رئيس المحكمة مع ممثلي الطرفين يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، تقرر أن تودع هنغاريا بحلول ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بيانا خطيا عن موقفها إزاء طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي. وقدمت هنغاريا بيانا خطيا في غضون المهلة المحددة. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز في تلك المفاوضات.

٧ - الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا): غينيا الاستوائية طرف متدخل

٢١٥ - في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، أودعت جمهورية الكاميرون لدى قلم المحكمة طلبا ترفع به دعوى ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية في نزاع يتعلق بمسألة السيادة على شبه جزيرة باكاسي، وتطلب فيه من المحكمة أن تحدد مسار الحدود البحرية بين الدولتين في الأماكن التي لم يسبق أن رسمت فيها تلك الحدود في عام ١٩٧٥.

٢١٦ - ويشير الطلب، كأساس لاختصاص المحكمة، إلى التصريحين الصادرين عن الكاميرون ونيجيريا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، اللذين تقران فيهما بإلزامية هذا الاختصاص.

٢١٧ - وتشير الكاميرون في الطلب إلى "عدوان قامت به جمهورية نيجيريا الاتحادية، التي تحتل قواتها عدة مواقع كاميرونية في شبه جزيرة باكاسي"، مما أسفر عن إلحاق

''ضرر بالغ بجمهورية الكاميرون''، وتطلب من المحكمة أن تقرر وتعلن:

''(أ) أن السيادة على شبه جزيرة باكاسي هي للكاميرون، بمقتضى القانون الدولي، وأن شبه الجزيرة تلك جزء لا يتجزأ من إقليم الكاميرون؛

(ب) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية انتهكت، ولا تزال تنتهك، المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار وفقا لمبدأ الحيازة الجارية؛

(ج) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باستعمالها القوة ضد جمهورية الكاميرون، أخلت ولا تزال تخل، بالتزاماتها المقررة بموجب قانون المعاهدات الدولي والقانون العرفي الدولي؛

(د) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها العسكري لشبه جزيرة باكاسي الكاميرونية، أخلت، ولا تزال تخل، بالالتزامات الواقعة على عاتقها بمقتضى قانون المعاهدات والقانون العرفي؛

(هـ) أن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر إلى هذه الانتهاكات للالتزام القانوني، واجبا بينا يلزمها بأن تنهي وجودها العسكري في الإقليم الكاميروني، وأن تقوم على الفور ودون قيد أو شرط بسحب قواتها من شبه جزيرة باكاسي الكاميرونية؛

(هـ') أن الأفعال غير المشروعة دوليا المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) أعلاه تترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

''(هـ'') أنه يستحق بالتالي على جمهورية نيجيريا الاتحادية لجمهورية الكاميرون، تعويض بمبلغ تحدده المحكمة، وأن جمهورية الكاميرون تحتفظ بحق التقدم إلى المحكمة بـ [دعوى] التقييم الدقيق للضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(و) أنه منعا لنشوء أي نزاع بين الدولتين بشأن حدودهما البحرية، تطلب جمهورية الكاميرون من المحكمة أن تشرع في مد حدودها البحرية مع جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى حدود المنطقة البحرية التي يضعها القانون الدولي تحت ولاية كل منهما''.

٢١٨ - وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أودعت الكاميرون لدى قلم المحكمة طلبا إضافيا ''لغرض توسيع موضوع النزاع'' ليشمل نزاعا آخر وصفته بأنه يتصل أساسا ''بمسألة السيادة على جزء من إقليم الكاميرون في منطقة بحيرة تشاد''، وطلبت فيه أيضا من المحكمة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكاميرون ونيجيريا من بحيرة تشاد إلى البحر. وطلبت الكاميرون من المحكمة أن تقرر وتعلن:

''(أ) أن السيادة على القطعة المتنازع عليها من منطقة بحيرة تشاد هي للكاميرون، بمقتضى القانون الدولي، وأن تلك القطعة جزء لا يتجزأ من إقليم الكاميرون؛

(ب) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار وفقا

لمبدأ الحيازة الجارية، والتزاماتها القانونية الأخيرة بشأن رسم الحدود في بحيرة تشاد؛

(ج) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها بدعم من قوات الأمن التابعة لها، قطعا من الإقليم الكاميروني في منطقة بحيرة تشاد، أخلت، ولا تزال تخل، بالتزاماتها بموجب قانون المعاهدات والقانون العرفي؛

(د) أن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر إلى الالتزامات القانونية، السالفة الذكر، واجبا بينا يلزمها بسحب قواتها من الإقليم الكاميروني في منطقة بحيرة تشاد، على الفور ودون قيد أو شرط؛

(هـ) أن الأفعال غير المشروعة دوليا المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (د) أعلاه تترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(هـ') أنه، بالتالي، وبسبب الضرر المادي وغير المادي الذي لحق بجمهورية الكاميرون، يُستحق على جمهورية نيجيريا الاتحادية لجمهورية الكاميرون تعويض بمبلغ تحدده المحكمة، وأن جمهورية الكاميرون تحتفظ بحق التقدم إلى المحكمة بـ [دعوى] التقييم الدقيق للضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(و) أنه نظرا لتكرر غارات الجماعات والقوات المسلحة النيجيرية على الإقليم الكاميروني، على طول الحدود بين البلدين، ولما يتلوها من حوادث خطيرة متكررة، ولتذبذب موقف جمهورية نيجيريا الاتحادية وتناقضه فيما يتعلق بالصكوك القانونية التي تعين الحدود بين البلدين والمسار الصحيح لتلك الحدود، فإن جمهورية الكاميرون تلتمس من المحكمة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية من بحيرة تشاد إلى البحر''.

٢١٩ - كذلك، طلبت الكاميرون من المحكمة أن تضم الطلبين معا ''وأن تنظر فيهما سويا في إطار قضية واحدة''.

٢٢٠ - وفي اجتماع بين رئيس المحكمة وممثلي الطرفين عقد في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أشار وكيل نيجيريا إلى أن حكومته ليس لديها اعتراض على اعتبار الطلب الإضافي تعديلا للطلب الابتدائي، كي يتسنى للمحكمة أن تتناول الكل كقضية واحدة.

٢٢١ - واختارت الكاميرون السيد كيبا ماباي واختارت نيجيريا السيد بولا أ. أجيبولا ليكونا قاضيين خاصين.

٢٢٢ - وبموجب أمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤**، الصفحة ١٠٥ من النص الانكليزي)، وبعد أن رأت المحكمة أنه لا يوجد اعتراض على الإجراء المقترح، حددت يوم ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع مذكرة الكاميرون، ويوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع نيجيريا مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

٢٢٣ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أودعت نيجيريا، في غضون المهلة الزمنية المحددة لإيداع مذكرتها المضادة، بعض الدفوع الابتدائية بعدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية مطالبات الكاميرون.

٢٢٤ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تتوقف إجراءات النظر في الموضوع عند تقديم دفوع ابتدائية؛ ويتعين عندئذ تنظيم إجراءات للنظر في تلك الدفوع الابتدائية وفقا لأحكام تلك المادة.

٢٢٥ -وبموجب أمر مؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦**، الصفحة ٣ من النص الانكليزي)، حدد رئيس المحكمة، بعد مراعاة الآراء التي أعرب عنها الطرفان في اجتماع عقد بين الرئيس ووكيلي الطرفين في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، موعدا نهائيا لتقديم الكاميرون بيانا كتابيا بملاحظاتها ومستنداتها بشأن دفوع نيجيريا الابتدائية. وقد أودعت الكاميرون هذا البيان في غضون المهلة المحددة.

٢٢٦ -وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، تلقى قلم محكمة العدل الدولية طلبا من الكاميرون تلتمس فيه تقرير تدابير تحفظية، بخصوص ''الأحداث المسلحة الخطيرة'' التي وقعت بين القوات الكاميرونية والنيجيرية في شبه جزيرة باكاسي بدءا من ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٢٢٧ -وأشارت الكاميرون في طلبها إلى البيانات الواردة في طلبها المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤، الذي استكمل بطلب إضافي مؤرخ ٦ حزيران/يونيه من ذلك العام، كما ورد تلخيص لها في مذكرتها المؤرخة ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، وطلبت إلى المحكمة تقرير التدابير التحفظية التالية:

''(١) أن تنسحب القوات المسلحة للطرفين إلى الموقع الذي كانت كل منهما تحتله قبل الهجوم المسلح النيجيري في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

(٢) أن يمتنع الطرفان عن أي نشاط عسكري على امتداد الحدود بأكملها إلى أن يصدر حكم المحكمة؛

(٣) أن يمتنع الطرفان عن أي عمل أو إجراء يمكن أن يعرقل جمع الأدلة في هذه القضية''.

٢٢٨ -وعُقدت بين يومي ٥ و ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦ جلسات علنية للاستماع إلى ملاحظات الطرفين الشفوية بشأن طلب تقرير تدابير تحفظية.

٢٢٩ -وفي جلسة علنية عُقدت في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلب التدابير التحفظية المقدم من الكاميرون (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦**، الصفحة ١٣ من النص الانكليزي)، الذي قررت المحكمة بموجبه ''أن يكفل الطرفان عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع، ولا سيما أي إجراء من جانب قواتهما المسلحة، يمكن أن يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو يمكن أن يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض عليها أو يطيل أمده''؛ و ''أن يتقيدا بما توصل إليه وزيرا الخارجية في كارا، توغو، في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ من اتفاق على وقف جميع الأعمال الحربية في شبه جزيرة باكاسي''؛ و ''أن يكفلا ألا يتجاوز وجود أي قوات مسلحة في شبه جزيرة باكاسي المواقع التي كانت ترابط فيها قبل ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦''؛ و ''أن يتخذ الطرفان جميع الخطوات اللازمة للحفاظ على الأدلة ذات الصلة بهذه القضية داخل المنطقة المتنازع عليها''؛ و ''أن يقدما كل المساعدة لبعثة تقصي الحقائق التي اقترح الأمين العام للأمم المتحدة إيفادها إلى شبه جزيرة باكاسي''.

٢٣٠ -وألحق القضاة أودا وشهاب الدين ورانجيفا وكروما إعلانات بالأمر الصادر عن المحكمة؛ وألحق به القضاة ويرامنتري وشي وفريشتين إعلانا مشتركا؛ كما ألحق به القاضي الخاص ماباي إعلانا. وألحق القاضي الخاص أجيبولا بالأمر رأيا منفصلا.

٢٣١ -وفي الفترة من ٢ إلى ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ عقدت جلسات علنية للاستماع إلى مرافعات الطرفين الشفوية بشأن الدفوع الابتدائية التي تقدمت بها نيجيريا.

٢٣٢ -وفي جلسة علنية عقدت في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية، (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨**، الصفحة ٢٧٥ من النص الانكليزي)، ورفضت بموجبه سبعة من الدفوع الابتدائية الثمانية المقدمة من نيجيريا؛ وأعلنت أن الدفع الأولي الثامن ليست له، في ظل ظروف القضية، صفة أولية على وجه الحصر؛ وقضت، بناء على الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، باختصاصها بالفصل في النزاع، وبمقبولية الطلب المقدم من الكاميرون في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، بصيغته المعدلة بالطلب الإضافي المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٢٣٣ -وقد ألحق القضاة أودا، وفريشتين، وهيغنز، وبارا - أرانغورين، وكويمانس بحكم المحكمة آراء منفصلة؛ وألحق به نائب الرئيس ويرامنتري، والقاضي كروما، والقاضي الخاص أجيبولا آراء مخالفة.

٢٣٤ -وبموجب أمر مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨**، الصفحة ٤٢٠ (النص الانكليزي))، حددت المحكمة، بعد أن أبلغت بآراء الطرفين، يوم ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة نيجيريا المضادة.

٢٣٥ -وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت نيجيريا طلبا التمست فيه تفسيرا لحكم المحكمة المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن الدفوع الابتدائية. وشكل طلب التفسير هذا قضية مستقلة، نطقت المحكمة بحكمها فيها يوم ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩.

٢٣٦ -وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، طلبت نيجيريا تمديد الموعد النهائي المحدد لإيداع مذكرتها المضادة، لأنه ''لن يتسنى لها إتمام مذكرتها المضادة إلى أن [تعلم] النتيجة التي سيسفر عنها طلبها للتفسير، حيث أنها لا تعرف حاليا نطاق الدعوى التي يتعين أن ترد عليها بشأن مسؤولية الدول''. وأبلغ وكيل الكاميرون المحكمة برسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ بأن حكومته ''تعارض بكل تصميم الموافقة على طلب نيجيريا'' لأن نزاعها مع نيجيريا ''يستلزم قرارا سريعا''.

٢٣٧ -وبموجب أمر مؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٩ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩**، الصفحة ٢٤ (النص الانكليزي)) - وبعد أن رأت المحكمة أنه وإن كان طلب التفسير ''لا يمكن أن يكون كافيا بحد ذاته لتبرير إجراء تمديد للموعد النهائي، أنها ينبغي رغم ذلك، بالنظر إلى ظروف القضية، أن توافق على طلب نيجيريا'' - مددت الموعد النهائي لتقديم مذكرة نيجيريا المضادة إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩. وتم تقديم المذكرة المضادة في غضون المهلة الممددة.

٢٣٨ -وتضمنت المذكرة المضادة مطالبات مضادة، ترد محددة في الجزء السادس. وفي نهاية كل فرع من المذكرة يتناول قطاعا بعينه من الحدود، طلبت حكومة نيجيريا إلى المحكمة أن تعلن أن الأحداث المشار إليها

> ''تترتب عليها مسؤولية دولية تقع على عاتق الكاميرون، على نحو يقتضي تعويضا عن الأضرار، تقرره المحكمة في مرحلة تالية من القضية، إن لم يتفق عليه بين الطرفين''.

٢٣٩ -أما البيان السابع والأخير في المذكرة المضادة المقدمة من حكومة نيجيريا، فنصه كما يلي:

> ''**وفيما يتعلق بالمطالبات المضادة المقدمة من نيجيريا على النحو المحدد في الجزء السادس من هذه المذكرة المضادة**، [يُطلب إلى المحكمة أن] تقرر وتعلن أن الكاميرون تتحمل المسؤولية تجاه نيجيريا فيما يتعلق بتلك المطالبات، وأن تحدد المحكمة مبلغ التعويض المستحق عن ذلك في حكم إضافي، إذا لم

يُتفق عليه بين الطرفين في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم''.

٢٤٠ -وفي أمر مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قضت المحكمة بمقبولية المطالبات المضادة المقدمة من نيجيريا، على النحو المشار إليه، وبأنها تشكل جزءا من الدعوى؛ وقررت المحكمة كذلك أن تقدم الكاميرون ردا، وأن تقدم نيجيريا ردا على هذا الرد، فيما يتصل بمطالبات كلا الطرفين، وحددت الموعدين النهائيين لتقديم هاتين المذكرتين بيومي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على التوالي.

٢٤١ -وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قدمت جمهورية غينيا الاستوائية طلبا بالإذن لها بأن تتدخل في القضية.

٢٤٢ -وأفادت غينيا الاستوائية في طلبها أن الغرض من تدخلها سيكون ''حماية حقوقها القانونية في خليج غينيا بجميع الوسائل القانونية'' و ''إحاطة محكمة العدل الدولية علما بحقوق غينيا الاستوائية ومصالحها القانونية حتى لا يجري المساس بها عند قيام المحكمة بمعالجة مسألة الحدود البحرية بين الكاميرون ونيجيريا''. وأوضحت غينيا الاستوائية أنها لا تسعى إلى التدخل في الجوانب الإجرائية المتصلة بالحدود البرية بين الكاميرون ونيجيريا، أو إلى أن تصبح طرفا في القضية. وأضافت أنه رغم أن الباب مفتوح أمام البلدان الثلاثة لمطالبة المحكمة ليس فقط بتعيين الحدود البحرية بين الكاميرون ونيجيريا، ولكن أيضا تعيين حدود غينيا الاستوائية البحرية مع هاتين الدولتين، لم تقدم غينيا الاستوائية طلبا من هذا القبيل، وترغب في مواصلة السعي إلى تعيين حدودها البحرية مع جارتيها عن طريق التفاوض.

٢٤٣ -وحددت المحكمة يوم ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ موعدا نهائيا لإيداع كل من الكاميرون ونيجيريا ملاحظات خطية بشأن طلب غينيا الاستوائية. وقد أودعت تلك الملاحظات الكتابية في غضون المهلة الزمنية المحددة.

٢٤٤- وبموجب أمر مؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أذنت المحكمة لغينيا الاستوائية بالتدخل في القضية، عملاً بالمادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة، في المدى الذي حددته في طلبها الإذن بالتدخل وبالطريقة التي بينتها وللأغراض التي أوضحتها فيه، وحددت ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موعداً نهائياً لتقديم البيان الخطي من جمهورية غينيا الاستوائية و٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ موعداً نهائياً لتقديم الملاحظات الخطية من جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية. وقدمت غينيا الاستوائية بيانها الخطي في غضون المهلة المحددة.

٢٤٥- وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، أذنت المحكمة للكاميرون، بناء على طلب مقدم من الكاميرون وبمراعاة اتفاق الأطراف، بتقديم مذكرة إضافية، لا تتعلق إلا بالادعاءات المضادة التي قدمتها نيجيريا وحددت ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ موعداً نهائياً لتقديم تلك المذكرة.

٢٤٦- وعقب تقديم مختلف الدفوع المطلوب إيداعها في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، باتت الدعوى جاهزة للنظر فيها.

٨ - السيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا)

٢٤٧ -قامت جمهورية إندونيسيا وماليزيا بتقديم إخطار مشترك إلى المحكمة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بالتوصل إلى اتفاق خاص بين الدولتين، وقّع في كوالالمبور في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ ودخل حيز النفاذ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، طلبتا فيه إلى المحكمة

''أن تحدد على أساس المعاهدات والاتفاقات وأي أدلة أخرى يقدمها الطرفان، ما إذا

كانت السيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان تعود إلى جمهورية إندونيسيا أو ماليزيا''؛

٢٤٨ -وبموجب أمر مؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨**، الصفحة ٤٢٩ (النص الانكليزي))، حددت المحكمة، واضعة في الاعتبار أحكام الاتفاق الخاص بشأن المذكرات الكتابية، يومي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ على التوالي، باعتبارهما الموعدين النهائيين لإيداع كل طرف من الطرفين لمذكرة ومذكرة مضادة.

٢٤٩ -وبموجب أمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، مددت المحكمة بناء على طلب مشترك من الطرفين، المهلة الزمنية لتقديم المذكرات المضادة حتى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٢٥٠ -واختارت إندونيسيا السيد محمد شهاب الدين واختارت ماليزيا السيد كريستوفر غ. ويرا مانتري قاضيين خاصين.

٢٥١ -وقدمت المذكرات قبل الموعد النهائي الذي حددته المحكمة بقرارها المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وهو ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٢٥٢ -وبموجب أمر مؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٠**، الصفحة ٩ من النص الانكليزي)، قام رئيس المحكمة مرة أخرى بناء على طلب مشترك من الطرفين، بتمديد المهلة الزمنية لتقديم المذكرات المضادة مرة أخرى حتى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وقدمت المذكرات المضادة في غضون المهلة الزمنية الممددة.

٢٥٣ -وبموجب أمر مؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، حدد رئيس المحكمة، بعد النظر في الاتفاق الخاص ومع مراعاة الاتفاق المبرم بين الطرفين، ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة جوابية من كل من الطرفين. وقدمت هاتان المذكرتان الجوابيتان في غضون المهلة الزمنية المحددة.

٢٥٤ -وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١، قدمت الفلبين طلبا للسماح لها بالتدخل في القضية.

٢٥٥ -وذكرت الفلبين في طلب السماح لها بالتدخل أنها ترغب في التدخل في إجراءات القضية من أجل ''حفظ حقوق [حكومتها] التاريخية والقانونية وصيانة تلك الحقوق ... الناشئة عن المطالبة بحقها في السيطرة والسيادة على إقليم شمال بورنيو، إلى الحد الذي تتأثر فيه هذه الحقوق، أو قد تتأثر، بالقرار الذي تبت فيه المحكمة في مسألة السيادة على بولاو ليغيتان ويولاو سيبادان''؛ ''وإبلاغ ... المحكمة بطبيعة [هذه] الحقوق ونطاقها''؛ و ''للإعراب عن التقدير على نحو كامل لدور ... المحكمة الذي لا غنى عنه في منع الصراع الشامل''. وأوضحت الفلبين أنها لا تسعى لأن تصبح طرفا في القضية. وذكرت الفلبين فضلا عن ذلك أن ''دستور[ها] ... وكذلك تشريعاتها قد اعتبرت أن من حقها السيطرة والسيادة على شمال بورنيو''. وحسبما ذكرت الفلبين فإن المطالبة ... بهذا الحق كانت موضوعا لمفاوضات دبلوماسية، ومراسلات رسمية دولية، ومناقشات سلمية لم تختتم. لذا فإن أي قرار تصدره المحكمة، أو أي جزء تبعي لقرار تصدره المحكمة، يعطي قيمة لمعاهدات واتفاقات وأدلة أخرى محددة تتعلق بالمركز القانوني لشمال بورنيو [سوف] يؤثر لا محالة وبكل تأكيد على حق الفلبين في المطالبة التي لم يبت فيها بإقليم شمال بورنيو، كما سيؤثر على حق الفلبين ومصلحتها القانونيين المباشرين في تسوية تلك المطالبة بالوسائل السلمية.''

٢٥٦ -وحددت المحكمة ٢ أيار/مايو ٢٠٠١ موعدا نهائيا لتقديم ملاحظات خطية بشأن طلب الفلبين من إندونيسيا وماليزيا.

٢٥٧ -واعترضت إندونيسيا وماليزيا، في ملاحظاتهما الخطية، المقدمة في غضون المهلة الزمنية المحددة، على طلب الفلبين السماح لها بالتدخل. وذكرت إندونيسيا جملة أمور منها أن الطلب ينبغي أن يرفض بسبب تقديمه في وقت غير مناسب ولأن الفلبين لم توضح أن لديها مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بأي قرار يصدر من المحكمة في القضية. وذكرت ماليزيا، من جانبها، أن الفلبين ليس لديها أي مصلحة ذات طابع قانوني في النزاع، وأن طلبها ليس له موضوع مناسب وأنه ينبغي للمحكمة على أي حال أن ترفض ذلك الطلب.

٢٥٨ -وبناء على ذلك، قررت المحكمة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨٤ من لائحة المحكمة أن تعقد جلسات من أجل الاستماع لحجج الفلبين وإندونيسيا وماليزيا قبل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي قبول طلب السماح بالتدخل. وعقدت هذه الجلسات في ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وفي هذه الأثناء، اختارت إندونيسيا السيد توماس فرانك ليكون قاضيا خاصا، عقب استقالة السيد محمد شهاب الدين.

٢٥٩ -وعند إعداد هذا التقرير، كانت المحكمة تتداول بشأن حكمها.

٩ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)

٢٦٠ -رفعت جمهورية غينيا في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب ''طلب من أجل توفير الحماية الدبلوماسية'' طالبت فيه المحكمة بـ ''إدانة جمهورية الكونغو الديمقراطية للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي وقعت على شخص مواطن غيني''، هو السيد أحمدو صاديو ديالو.

٢٦١ -ووفقا لما ذكرته غينيا، فإن السيد أحمدو صاديو ديالو، وهو رجل أعمال كان مقيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة ٣٢ عاما، ''سجنته سلطات الدولة بطريقة غير قانونية'' لمدة شهرين ونصف الشهر، ''وجردته من استثماراته الكبيرة، وشركاته وحساباته المصرفية، وممتلكاته المنقولة والثابتة، ثم طردته'' في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ نتيجة لمحاولاته استرداد مبالغ مستحقة له لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية (ولا سيما لدى مؤسسة جيكامين، وهي مؤسسة حكومية تحتكر التعدين) ولدى شركات نفطية تعمل في ذلك البلد (زائير شل، وزائير موبيل، وزائير فينا) بموجب عقود أبرمت مع شركتين مملوكتين له، هما أفريكوم - زائير وأفريكونتينرز - زائير.

٢٦٢ -وكأساس لاختصاص المحكمة استشهدت غينيا بإعلانها بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وإعلان جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩.

٢٦٣ -وبموجب أمر مؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، حددت المحكمة، آخذة في اعتباراها الاتفاق بين الطرفين، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ باعتباره موعدا نهائيا لتقديم مذكرة من غينيا، و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة مضادة من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٦٤ -وبموجب أمر مؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قام رئيس المحكمة، بناء على طلب غينيا وبعد التأكد من آراء الطرف الآخر، بتمديد الموعدين النهائيين لتقديم كل من المذكرة والمذكرة المضادة إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ على التوالي. وقدمت المذكرة في غضون المهلة الممددة.

١٠ - لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٦٥ -في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩، أودعت جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى قلم المحكمة طلبا رفعت فيه دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية بزعم ارتكاب الولايات المتحدة انتهاكات لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣.

٢٦٦ -وفي طلبها، استندت ألمانيا في تقرير اختصاص المحكمة للنظر في القضية إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة ١ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (''البروتوكول الاختياري'').

٢٦٧ -وذكرت ألمانيا في الطلب أن سلطات ولاية أريزونا قامت في عام ١٩٨٢ باحتجاز مواطنين ألمانيين هما كارل وولتر لاغراند؛ وأن هذين الفردين حوكما وصدر بحقهما حكما بالإعدام دون إبلاغهما كما تشترط الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا، بحقوقهما بموجب أحكام تلك المادة (التي تلزم السلطات المختصة في الدولة الطرف بأن تبلغ، ''دون تأخير''، مواطن دولة طرف أخرى قامت تلك السلطات باعتقاله أو احتجازه بحقه في الحصول على مساعدة قنصلية تضمنها المادة ٣٦). وادعت ألمانيا أيضا أن عدم تقديم الإشعار المطلوب منعها من حماية مصالح مواطنيها في الولايات المتحدة بناء على الأحكام الواردة في المادتين ٥ و ٣٦ من اتفاقية فيينا وذلك على مستوى المحاكمة والاستئناف في محاكم الولايات المتحدة.

٢٦٨ -وذكرت ألمانيا أن سلطات الولاية ظلت حتى وقت قريب جدا تزعم بأنها لم تكن تدرك أن كارل ووالتر لاغراند من رعايا ألمانيا؛ وأن ألمانيا قبلت تلك الحجة على أنها صحيحة. إلا أن المدعي العام للولاية اعترف أثناء نظر الدعوى أمام لجنة الرأفة بأريزونا في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، بأن سلطات ولاية أريزونا كانت في الواقع على علم منذ عام ١٩٨٢ بأن الشخصين المحتجزين من رعايا ألمانيا. وأضافت ألمانيا أن كارل ووالتر لاغراند رفعا أخيرا دعوى أمام المحكمة الابتدائية الفيدرالية، بمساعدة الموظفين القنصليين الألمان، بشأن انتهاكات اتفاقية فيينا؛ وقررت تلك المحكمة على أساس تطبيق القاعدة القانونية البلدية الخاصة بـ ''التقصير الإجرائي'' أنه حيث لم يُطالب الفردان المعنيان بحقوقهما بموجب اتفاقية فيينا في الإجراءات القانونية السابقة على مستوى الولاية، فإنه لا يمكنهما أن يطالبا بهذه الحقوق لدى النظر في القضية على المستوى الاتحادي؛ وأن محكمة الاستئناف التمهيدية الاتحادية، وهي آخر وسيلة لجوء للقانون كانت متاحة لهما في الولايات المتحدة بحكم القانون، أيدت هذا القرار.

٢٦٩ -وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٩، قدمت ألمانيا أيضا طلبا عاجلا لكي تقرر المحكمة تدابير تحفظية.

٢٧٠ -وأشارت ألمانيا في طلبها إلى الأساس الذي استندت إليه في طلبها الأصلي في تقرير اختصاص المحكمة وإلى الحقائق والدفوع الواردة فيه، وأكدت بشكل خاص أن الولايات المتحدة أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا.

٢٧١ -وذكرت ألمانيا أيضا أن كارل لاغراند أعدم في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، رغم جميع مناشدات الرأفة والوساطات الدبلوماسية المتعددة التي بذلتها الحكومة الألمانية على أعلى المستويات؛ وأن تاريخ إعدام والتر لاغراند في ولاية أريزونا كان قد حدد له ٣ آذار/مارس ١٩٩٩؛ وأن طلب تقرير تدابير تحفظية بصورة عاجلة قدم لمصلحة هذا الفرد الأخير. وأكدت ألمانيا ما يلي:

”إن أهمية وحرمة الحياة الإنسانية للفرد مقررتان في القانون الدولي، وبناء على ما أقرت به المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الحق في الحياة متأصل في كل إنسان وأن هذا الحق يحميه القانون“.

وأضافت ما يلي:

”ونظرا إلى الظروف الخطيرة والاستثنائية لهذه القضية، وإلى الأهمية القصوى التي توليها ألمانيا لحياة رعاياها وحريتهم، فإنه يلزم تقرير تدابير تحفظية على نحو عاجل من أجل حماية حياة المواطن الألماني ولتر لاغراند، وحماية قدرة هذه المحكمة على أن تأمر بتحقيق الإنصاف الذي يحق لألمانيا أن تحصل عليه في قضية ولتر لاغراند، أي أن تعيد الوضع الذي كان قائما من قبل. وبدون تقرير التدابير التحفظية المطلوبة، ستقوم الولايات المتحدة بإعدام ولتر لاغراند - كما أعدمت شقيقه كارل - قبل أن تتمكن هذه المحكمة من النظر في حيثيات مطالبات ألمانيا. فتحرم ألمانيا إلى الأبد من فرصة إعادة الوضع الذي كان قائما من قبل إذا ما صدر حكم لصالحها“.

٢٧٢ - وطلبت ألمانيا إلى المحكمة أن تقرر ما يلي:

”أن تتخذ الولايات المتحدة جميع ما بوسعها من تدابير لكفالة عدم إعدام ولتر لاغراند ريثما يصدر القرار النهائي في هذه الدعوى، وأن تبلغ المحكمة بجميع التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذا الأمر“؛

وطلبت إلى المحكمة أيضا أن تنظر في طلبها باعتباره مسألة غاية في الاستعجال ”نظرا إلى الخطورة والجدية البالغين للتهديد بإعدام مواطن ألماني“.

٢٧٣ - وفي رسالة مؤرخة أيضا ٢ آذار/مارس ١٩٩٩، خاطب نائب رئيس المحكمة حكومة الولايات المتحدة بالعبارات التالية:

”بحكم اضطلاعي بمهام الرئاسة وفقا لأحكام المادتين ١٣ و ٣٢ من لائحة المحكمة، وإذ أتصرف طبقا للفقرة ٤ من المادة ٧٤ من اللائحة المذكورة، فإنني أوجه انتباه حكومة [الولايات المتحدة] إلى ضرورة العمل بشكل يمكن أي أمر تصدره المحكمة بشأن طلب تقرير تدابير تحفظية من أن تكون له آثاره الملائمة“؛

٢٧٤ - وفي جلسة علنية عقدتها المحكمة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٩، أصدرت أمرها بشأن طلب تقرير تدابير تحفظية (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩**، الصفحة ٩ (النص الانكليزي))، نصت فيه على التدابير التحفظية التالية:

(أ) أن تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية جميع ما بوسعها من تدابير لكفالة عدم إعدام ولتر لاغراند ريثما يصدر القرار النهائي في هذه الدعوى، وأن تبلغ المحكمة بجميع التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذا الأمر؛

(ب) أن تحيل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأمر إلى حاكم ولاية أريزونا.

وقررت أن تبقي قيد نظرها المسائل التي تشكل موضوع هذا الأمر ريثما تصدر المحكمة حكمها النهائي.

٢٧٥ - وقد ألحق القاضي أودا إعلانا بالأمر؛ وألحق الرئيس شوبيل رأيا منفصلا.

٢٧٦ - وبموجب أمر صادر بتاريخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩**، الصفحة ٢٨ (النص الانكليزي)) حددت المحكمة، آخذة في حسابها وجهات نظر الطرفين؛ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ موعدين نهائيين لتقديم مذكرة ألمانيا والمذكرة المضادة من الولايات المتحدة، على التوالي وقدمت المذكرة والمذكرة المضادة في غضون المهلة المحددة.

٢٧٧ -وعُقدت الجلسات العلنية للاستماع إلى المرافعة الشفوية من الطرفين خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢٧٨- وعند ختام المرافعات الشفوية، طلبت ألمانيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

''(١) أن الولايات المتحدة، بعدم إبلاغ كارل ووالتر لاغراند بدون تأخير عقب اعتقالهما بحقوقهما بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وبحرمان ألمانيا من إمكانية تقديم المساعدة القنصلية، مما أدى في نهاية المطاف إلى إعدام كارل ووالتر لاغراند، قد أخلت بالتزاماتها القانونية تجاه ألمانيا، بحكم حقها الخاص وبحكم حقها في توفير الحماية الدبلوماسية لرعاياها، بموجب المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٣٦ من الاتفاقية المذكورة؛

(٢) أن الولايات المتحدة، بتطبيق قواعد قانونها المحلي، ولا سيما مبدأ التقصير الإجرائي، الأمر الذي منع كارل ووالتر لاغراند من تقديم دعوتيهما في إطار اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وبإعدامهما في نهاية المطاف، قد أخلت بالتزامها القانوني الدولي تجاه ألمانيا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لإعطاء الأثر الكامل للمقاصد التي وضعت من أجلها الحقوق الممنوحة بموجب المادة ٣٦ من الاتفاقية المذكورة.

(٣) وأن الولايات المتحدة، بعدم اتخاذها جميع التدابير المتاحة لها لكفالة عدم إعدام ووالتر لاغراند ريثما يصدر القرار النهائي من محكمة العدل الدولية بشأن المسألة، قد أخلت بالتزاماتها القانونية الدولية للامتثال للأمر المتعلق بالتدابير التحفظية الذي أصدرته المحكمة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٩، وللامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يتدخل في موضع النزاع ما دامت الإجراءات القضائية معلقة؛

وعملاً بالالتزامات القانونية الدولية سالفة الذكر،

(٤) أن تقدم الولايات المتحدة ضماناً إلى ألمانيا بأنها لن تكرر أعمالها غير القانونية وأن تكفل الولايات المتحدة، في أي قضايا احتجاز أو إجراءات جنائية ضد مواطنين ألمان في المستقبل، التطبيق الفعلي قانوناً وممارسة للحقوق المكفولة بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ويتطلب ذلك، بصفة خاصة في القضايا التي تترتب عليها عقوبة الإعدام، من الولايات المتحدة أن تقوم بمراجعة فعلية لأحكام الإدانة الجنائية التي وقعت نتيجة للإخلال بالحقوق الممنوحة بموجب المادة ٣٦ وتقديم تعويضات مقابلها.''

٢٧٩- ''وطلبت الولايات المتحدة إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

''(١) أنه كان هناك إخلال من جانب الولايات المتحدة بالتزامها تجاه ألمانيا بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، من حيث أن السلطات المختصة بالولايات المتحدة لم تمنح كارل ووالتر لاغراند فوراً الإبلاغ المطلوب بموجب تلك المادة، وأن الولايات المتحدة قد اعتذرت لألمانيا لهذا الإخلال، وأنها تتخذ تدابير موضوعية تستهدف منع أي تكرار له؛

(٢) وأن تُرَد جميع المطالبات والطلبات الأخرى المقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية.''

٢٨٠- وفي جلسة علنية عقدت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أصدرت المحكمة حكمها، الذي تنص فقرة المنطوق منه على ما يلي:

''ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة

(١) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن لها الاختصاص، على أساس المادة الأولى من البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، للنظر في الطلب المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩؛

المؤيدون:

الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شي؛ القضاة أودا، بجاوي، رانجيفا، هيرتزيغ، فلايشهاور، كروما، فريشتين، هيغيتر، كويمانس، ريزيك، الخصاونه، بويرغينثال؛

المعارضون:

القاضي بارا – أرانغورين؛

(٢) (أ) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تقضي بمقبولية الطلب الأول المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية؛

المؤيدون:

الرئيس غيوم؛ **نائب الرئيس** شي؛ **القضاة** بجاوي، رانجيفا، هيرتزيغ، فلايشهاور، كروما، فريشتين، هيغيتر، كويمانس، ريزيك، الخصاونه، بويرغنتال؛

المعارضون:

القاضيان أودا، بارا – أرانغورين؛

(ب) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بمقبولية الطلب الثاني المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية؛

المؤيدون:

الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شي؛ القضاة بجاوي، رانجيفا، هيرتزيغ، فلايشهاور، كروما، فريشتين، هيغيتر، بارا – أرانغورين، كويمانس، ريزيك، الخصاونه، بويرغنتال؛

المعارضون:

القاضي أودا؛

(ج) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات،

تقضي بمقبولية الطلب الثالث المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية؛

المؤيدون:

الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شي؛ القضاة بجاوي، رانجيفا، هيرتزيغ، فلايشهاور، كروما، فريشتين، هيغيتر، كويمانس، ريزيك، الخصاونه؛

المعارضون:

القضاة أودا، بارا – أرانغورين، بويرغنتال؛

(د) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بمقبولية الطلب الرابع المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية؛

المؤيدون:

الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شي؛ القضاة بجاوي، رانجيفا، هيرتزيغ، فلايشهاور، كروما، فريشتين، هيغيتر، بارا – أرانغورين، كويمانس، ريزيك، الخصاونه، بويرغنتال؛

المعارضون:

القاضي أودا؛

(٣) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن الولايات المتحدة الأمريكية، بعدم إبلاغها كارل ووالتر لاغراند بدون تأخير عقب اعتقالهما بحقوقهما بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من الاتفاقية، وبالتالي حرمان جمهورية ألمانيا الاتحادية من إمكانية تقديم المساعدة المنصوص عليها في الاتفاقية في الوقت المناسب إلى الفردين المعنيين، قد أخلت بالتزاماتها تجاه جمهورية ألمانيا الاتحادية وتجاه الأخوين لاغراند بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٦؛

المؤيدون:

الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شي؛ القضاة بجاوي، رانجيفا، هيرتزيغ، فلايشهاور، كروما، فريشتين، هيغيتر، بارا - أرانغورين، كويمانس، ريزيك، الخصاونه، بويرغنتال؛

المعارضون:

القاضي أودا؛

(٤) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن الولايات المتحدة الأمريكية، بعدم السماح، في ضوء الأحكام المبينة في الاتفاقية، بمراجعة الإدانتين والحكمين الصادرة ضد الأخوين لاغراند وإعادة النظر فيها، عقب تحديد أوجه الإخلال المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه، قد أخلت بالتزامها تجاه جمهورية ألمانيا الاتحادية وتجاه الأخوين لاغراند بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية؛

المؤيدون:

الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شي؛ القضاة بجاوي، رانجيفا، هيرتزيغ، فلايشهاور، كروما، فريشتين، هيغيتر، بارا - أرانغورين، كويمانس، ريزيك، الخصاونه، بويرغنتال؛

المعارضون:

القاضي أودا؛

(٥) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تقضي بأن الولايات المتحدة الأمريكية، بعدم اتخاذها جميع التدابير المتاحة لها لكفالة عدم إعدام والتر لاغراند ريثما يصدر القرار النهائي من محكمة العدل الدولية في القضية، قد أخلت بالالتزام الواقع عليها بموجب الأمر المتعلق بتقرير تدابير تحفظية الذي أصدرته المحكمة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٩؛

المؤيدون:

الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شي؛ القضاة بجاوي، رانجيفا، هيرتزيغ، فلايشهاور، كروما، فريشتين، هيغيتر، كويمانس، ريزيك، الخصاونه، بويرغنثال؛

المعارضون:

القاضيان أودا، بارا - أرانغورين؛

(٦) بالإجماع،

تحيط علماً بالالتزام الذي تعهدت به الولايات المتحدة بكفالة تنفيذ التدابير المحددة التي اتخذت وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من الاتفاقية؛ وتقضي بأنه يتعين اعتبار هذا الالتزام ملبياً لطلب جمهورية ألمانيا الاتحادية لضمان عام بعدم التكرار؛

(٧) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأنه في حالة صدور أحكام عقابية قاسية، على الرغم من ذلك، ضد مواطنين من جمهورية ألمانيا الاتحادية، بدون احترام حقوقهم المكفولة بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من الاتفاقية، أن تسمح الولايات المتحدة الأمريكية، بوسائل من محض اختيارها، بمراجعة الإدانة والحكم وإعادة النظر فيهما مع وضع انتهاك الحقوق المبينة في تلك الاتفاقية في الحسبان؛

المؤيدون:

الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شي؛ القضاة بجاوي، رانجيفا، هيرتزيغ، فلايشهاور، كروما، فريشتين، هيغينز، بارا - أرانغورين، كويمانس، ريزيك، الخصاونه، بويرغنثال؛

المعارضون:

القاضي أودا".

٢٨١- وألحق الرئيس غيوم إعلاناً بالحكم؛ وألحق به نائب الرئيس شي رأياً منفصلاً؛ وألحق به القاضي أود رأياً مخالفاً؛ وألحق به القاضيان كروما وبارا - أرانغورين رأيين منفصلين؛ وألحق به القاضي بويرغنثال رأياً مخالفاً.

١١-١٨ مشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا) و (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة) و (يوغوسلافيا ضد هولندا)

٢٨٢ - في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أودعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى قلم المحكمة طلبات رفعت فيها دعاوى ضد أسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية "لإخلالها بالتزام عدم استعمال القوة".

٢٨٣ - وحددت يوغوسلافيا في هذه الطلبات موضوع النزاع على النحو التالي:

"إن موضوع النزاع يتمثل في الأفعال التي ارتكبتها [الدولة المدعى عليها المعنية] وأخلت بها بالتزامها الدولي الذي يحظر عليها استعمال القوة ضد دولة أخرى، والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، والالتزام بعدم انتهاك سيادة دولة أخرى، والالتزام بحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية وقت الحرب، والالتزام بحماية البيئة، والالتزام المتصل بحرية الملاحة في الأنهار الدولية، والالتزام المتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والالتزام بعدم استخدام الأسلحة المحظورة، والالتزام بعدم تعمد فرض أوضاع معيشية بنية التسبب في الفناء البدني لمجموعة قومية"؛

٢٨٤ - وأشارت يوغوسلافيا كأساس لتقريرها اختصاص المحكمة النظر في الدعوى، في القضايا المرفوعة على أسبانيا والبرتغال وبلجيكا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا، إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، (ويشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية الإبادة الجماعية")؛ وفي القضايا المرفوعة على ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة، إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، والفقرة ٥ من المادة ٣٨، من لائحة المحكمة.

٢٨٥ - وطلبت يوغوسلافيا في كل من هذه القضايا إلى محكمة العدل الدولية أن تقضي وتعلن ما يلي:

”- أن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في قصف إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم استعمال القوة ضد دولة أخرى؛

- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية]، بمشاركتها في تدريب وتسليح وتمويل وتجهيز وتزويد المجموعات الإرهابية بالإمدادات، أي ما يدعى بجيش تحرير كوسوفو، تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى؛

- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية]، بمشاركتها في الهجمات على أهداف مدنية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم إلحاق الأذى بالسكان المدنيين والأهداف المدنية؛

- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم ارتكاب أي عمل عدواني موجه ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل الإرث الثقافي والروحي للشعب، باشتراكها في تدمير وتخريب الأديرة والآثار الثقافية؛

- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في استعمال القنابل العنقودية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم استعمال الأسلحة المحظورة، أي الأسلحة المعدة للتسبب في معاناة لا لزوم لها؛

- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في قصف مصافي البترول ومصانع المواد الكيميائية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم التسبب في إلحاق ضرر بيئي واسع النطاق؛

- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] باستعمالها أسلحة تحتوي على اليورانيوم المستنفد تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم استخدام أسلحة محظورة وعدم التسبب في أضرار صحية وبيئية بعيدة الأثر؛

- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في قتل المدنيين وتدمير الشركات والاتصالات والمؤسسات الصحية والثقافية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها باحترام الحق في الحياة والحق في العمل والحق في الإعلام والحق في الرعاية الصحية فضلا عن حقوق الإنسان الأساسية؛

- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في تدمير الجسور القائمة على الأنهار الدولية تصرفت ضد جمهورية

يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها باحترام حرية الملاحة في الأنهار الدولية؛

– وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في الأنشطة المذكورة أعلاه، ولا سيما التسبب في أضرار بيئية جسيمة واستخدام اليورانيوم المستنفد، تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم تعمد فرض أوضاع معيشية على مجموعة قومية بقصد التسبب في فنائها البدني كليا أو جزئيا؛

– وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] مسؤولة عن الإخلال بالالتزامات الدولية المذكورة أعلاه؛

– وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] ملزمة بالتوقف فورا عن الإخلال بالالتزامات المذكورة أعلاه إزاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

– وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] ملزمة بتقديم تعويض عما ألحقته من أضرار بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومواطنيها وأشخاصها الاعتباريين''؛

٢٨٦ –وفي اليوم ذاته، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قدمت يوغوسلافيا أيضا، في كل قضية من هذه القضايا، طلبا للمحكمة لتقرير تدابير تحفظية. فطلبت إليها تقرير التدبير التالي:

''توقف [الدولة المدعى عليها المعنية] فورا ما تقوم به من أعمال تستخدم فيها القوة، وتمتنع عن القيام بأي عمل من أعمال التهديد أو استعمال القوة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية''.

٢٨٧ –واختارت يوغوسلافيا السيد ميلنكو كريتشا، واختارت بلجيكا السيد باتريك دوينسلايغر، واختارت كندا السيد مارك لالوند، واختارت إيطاليا السيد جورجيو غاجا، واختارت أسبانيا السيد سانتياغو توريس برناندیس ليكونوا قضاة خاصين في الدعوى.

٢٨٨ –وعقدت المحكمة جلسات في الفترة ما بين ١٠ و ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٩ للنظر في طلبات تقرير تدابير تحفظية.

٢٨٩ –وفي جلسة علنية عقدت في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قرأ نائب رئيس المحكمة، بصفته رئيسا بالنيابة، الأوامر في قضايا (**يوغوسلافيا** ضد **ألمانيا**) و (**يوغوسلافيا** ضد **إيطاليا**) و (**يوغوسلافيا** ضد **البرتغال**) و (**يوغوسلافيا** ضد **بلجيكا**) و (**يوغوسلافيا** ضد **فرنسا**) و (**يوغوسلافيا** ضد **كندا**) و (**يوغوسلافيا** ضد **المملكة المتحدة**) و (**يوغوسلافيا** ضد **هولندا**) **وبمقتضاها، رفضت المحكمة الطلبات المتعلقة بتقرير تدابير** تحفظية قدمتها تلك الدولة، وأرجأت إلى قرار آخر البت في الإجراء اللاحق. وفي قضيتي (**يوغوسلافيا** ضد **أسبانيا**) و (**يوغوسلافيا** ضد **الولايات المتحدة**)، فإن المحكمة – بعدما تبين لها أنها تفتقر افتقارا واضحا لاختصاص النظر في طلب يوغوسلافيا؛ وأنها لا تستطيع لذلك تقرير أي تدبير تحفظي مهما كان شكله من أجل حماية الحقوق المشار إليها في الطلب؛ وأن إبقاء قضية معينة في القائمة العامة، في إطار نظام الاختصاص الرضائي، رغم أن المحكمة لن تستطيع كما يبدو مؤكدا أن تقضي بشأن موضوعها، لن يسهم بالتأكيد في إقامة العدل على أساس سليم – رفضت طلبات يوغوسلافيا تقرير تدابير تحفظية وأمرت بشطب هذه القضايا من القائمة.

٢٩٠ -وفي كل قضية من قضايا (**يوغوسلافيا** ضد **بلجيكا**) و (**يوغوسلافيا** ضد **كندا**) و (**يوغوسلافيا** ضد **هولندا**) و (**يوغوسلافيا** ضد **البرتغال**)، ألحق القاضي كروما إعلانا بأمر المحكمة؛ وألحق القضاة أودا وهيغينز وبارا - أرانغورين وكويمانس آراء منفصلة؛ وألحق نائب الرئيس ويرامنتري، الذي كان ينوب عن الرئيس، والقاضيان شي وفريشتين والقاضي الخاص كريتشا آراء مخالفة.

٢٩١ -وفي كل من قضايا (**يوغوسلافيا** ضد **فرنسا**) و (**يوغوسلافيا** ضد **ألمانيا**) و (**يوغوسلافيا** ضد **إيطاليا**)، ألحق نائب الرئيس ويرامنتري، الذي كان ينوب عن الرئيس، والقضاة شي وكروما وفريشتين إعلانات بأمر المحكمة؛ وألحق القاضيان أودا وبارا - أرانغورين رأيين منفصلين؛ وألحق القاضي الخاص كريتشا رأيا مخالفا.

٢٩٢ -وفي قضية (**يوغوسلافيا** ضد **اسبانيا**)، ألحق القضاة شي وكروما وفريشتين إعلانات بأوامر المحكمة؛ وألحق القضاة أودا وهيغينز وبارا - أرانغورين وكويمانس والقاضي الخاص كريتشا آراء منفصلة.

٢٩٣ -وفي قضية (**يوغوسلافيا** ضد **المملكة المتحدة**)، ألحق نائب الرئيس ويرامنتري، الرئيس بالنيابة، والقضاة شي وكروما وفريشتين إعلانات بأمر المحكمة؛ وألحق القضاة أودا وهيغينز وبارا - أرانغورين وكويمانس آراء منفصلة؛ وألحق القاضي الخاص كريتشا رأيا مخالفا.

٢٩٤ -وفي قضية (**يوغوسلافيا** ضد **الولايات المتحدة** الأمريكية)، ألحق القضاة شي وكوروما وفريشتين إعلانات بأمر المحكمة؛ وألحق القاضيان أودا وبارا - أرانغورين رأيين منفصلين؛ وألحق القاضي الخاص كريتشا رأيا مخالفا.

٢٩٥ - وبموجب الأوامر المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، حددت المحكمة بعد أن استيقنت من آراء الأطراف، آجال تقديم المذكرات الكتابية في كل من القضايا الثمان التي أبقي عليها في القائمة وهي: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بالنسبة لمذكرة يوغوسلافيا و ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بالنسبة للمذكرة المضادة للدولة المدعى عليها المعنية. وقدمت مذكرة يوغوسلافيا في كل من القضايا الثمان في غضون المهلة الزمنية المحددة.

٢٩٦ -وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وفي غضون المهلة الزمنية المحددة لتقديم المذكرات المضادة، أثارت كل من الدول المدعى عليها في القضايا الثمان التي أبقي عليها في قائمة المحكمة (ألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا) بعض الدفوع الابتدائية بعدم الاختصاص وعدم المقبولية.

٢٩٧ -وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تتوقف إجراءات النظر في الموضوع عند تقديم دفوع ابتدائية؛ ويتعين عندئذ تنظيم إجراءات للنظر في تلك الدفوع الابتدائية وفقا لأحكام تلك المادة.

٢٩٨ -وبموجب أوامر مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، حدد نائب الرئيس، بصفته رئيسا بالنيابة، آخذا في الحسبان آراء الأطراف والظروف الخاصة للقضايا، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موعدا نهائيا لتقديم يوغوسلافيا بيانا خطيا، في كل قضية من القضايا، بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها الدولة المدعى عليها المعنية.

٢٩٩ -وبموجب أوامر مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١، مددت المحكمة، في كل قضية من القضايا، آخذة في الحسبان اتفاق الأطراف وظروف القضية، الموعد النهائي إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

١٩-٢١ الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)

٣٠٠ - في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية لدى قلم المحكمة طلبات ترفع بموجبها دعاوى ضد بوروندي وأوغندا ورواندا على التوالي، بسبب ''أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية''.

٣٠١ - وادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلباتها بأن ''هذا العدوان المسلح ... انطوى، في جملة أمور، على انتهاك سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية. وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان''. وسعت جمهورية الكونغو الديمقراطية، برفعها هذه الدعاوى، إلى ''ضمان وقف أعمال العدوان الموجهة ضدها، التي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن في وسط أفريقيا بشكل عام ومنطقة البحيرات الكبرى بصورة خاصة''؛ وسعت أيضا إلى جبر الضرر الناجم عن أعمال التدمير والنهب المتعمدين، واسترداد الممتلكات والموارد الوطنية المستولى عليها لمنفعة الدول المدعى عليها.

٣٠٢ - وفي قضيتي (**جمهورية الكونغو الديمقراطية** ضد **بوروندي**) و (**جمهورية الكونغو الديمقراطية** ضد **رواندا**)، استندت جمهورية الكونغو الديمقراطية كأساس لاختصاص المحكمة إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة بنيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، واتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، وأيضا الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة. وتنظر هذه المادة في الحالة التي تودع فيها إحدى الدول عريضة ضد دولة أخرى لم تقبل باختصاص المحكمة. وبموجب الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي يشمل ''اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما يشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها''.

٣٠٣ - وفي قضية (**جمهورية الكونغو الديمقراطية** ضد **أوغندا**)، استندت جمهورية الكونغو الديمقراطية كأساس لاختصاص المحكمة إلى الإعلانين اللذين قبلت الدولتان بهما الاختصاص الإلزامي للمحكمة فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل الالتزام ذاته (الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة).

٣٠٤ - وطلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة أن:

''تقرر وتعلن أن:

''(أ) [الدولة المدعى عليها المعنية] مذنبة بارتكاب عمل من أعمال العدوان وارد في معنى المادة ١ من القرار ٣٣١٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وقرارات محكمة العدل الدولية، ومخالف للفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) [الدولة المدعى عليها المعنية]، ترتكب كذلك انتهاكات متكررة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، في استخفاف سافر بالقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي في مناطق النزاع، وأنها مذنبة أيضا بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في تحد لأبسط القوانين العرفية؛

(ج) [الدولة المدعى عليها المعنية] وبصورة أخص، عن طريق استيلائها بالقوة على سد إنغا الكهرمائي، والتسبب بصورة متعمدة

ومطردة في انقطاعات خطيرة للطاقة الكهربائية، انتهاكا لأحكام المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧، تحمل نفسها المسؤولية عن الخسائر الفادحة في الأرواح في مدينة كنشاسا (بسكانها البالغ عددهم ٥ ملايين نسمة) والمنطقة المجاورة لها؛

(د) [الدولة المدعى عليها المعنية]، بإسقاطها في كندو في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ طائرة من طراز بوينغ ٧٢٧ مملوكة للخطوط الجوية الكونغولية، مما أدى إلى مصرع ٤٠ مدنيا، انتهكت أيضا اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

وبناء عليه، ووفقا للالتزامات القانونية الدولية المذكورة آنفا، أن تقرر وتعلن أن:

"١ - تنسحب من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية على الفور جميع القوات المسلحة [التابعة للدولة المدعى عليها المعنية] المشاركة في أعمال العدوان؛

٢ - تكفل [الدولة المدعى عليها المعنية] الانسحاب الفوري اللامشروط لمواطنيها من الأراضي الكونغولية، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين؛

٣ - يحق لجمهورية الكونغو الديمقراطية الحصول على تعويض من [الدولة المعتدى عليها المعنية] عن جميع أعمال النهب والتدمير وسلب الممتلكات والأشخاص وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي تنسب إلى [الدولة المدعى عليها المعنية]، والتي تحتفظ حيالها جمهورية الكونغو الديمقراطية بالحق في أن تعين في وقت لاحق مقدار الضرر الذي لحق بها بالتحديد، فضلا عن مطالبتها باسترداد جميع الممتلكات المسلوبة".

٣٠٥ - وفي كل من القضيتين المتعلقتين **بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)**، قررت المحكمة، بموجب أمر صادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ومع مراعاة اتفاق الأطراف على النحو المعبر عنه في اجتماع عقد بين الرئيس ووكلاء الأطراف في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أن المذكرات الكتابية ينبغي أن تعالج أولا المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة للنظر في الطلب والبت في مقبوليته، وحددت ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موعدا نهائيا لإيداع مذكرة تتعلق بتلك المسائل من قبل كل من بوروندي ورواندا و ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٠ لإيداع مذكرة مضادة من الكونغو. وأُودعت مذكرتا بوروندي ورواندا في غضون المهلة المحددة.

٣٠٦ - وفي هاتين القضيتين اختارت بوروندي السيد جان ج. أ. سالمون واختارت رواندا السيد جون دوغارد ليكونا قاضيين خاصين.

٣٠٧ - وفي كل من هاتين القضيتين، أصدر رئيس المحكمة، بناء على طلب الكونغو ومع مراعاة اتفاق الأطراف، أمرا مؤرخا ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ مدد بموجبه إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ المهلة الزمنية المحددة لتقديم جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرتها المضادة.

٣٠٨ - وبموجب رسالتين مؤرختين ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أشعرت جمهورية الكونغو الديمقراطية المحكمة بأنها

ترغب في وقف الإجراءات في كل من القضيتين وذكرت بأنها ''تحتفظ بالحق في أن تستند في وقت لاحق إلى أوجه جديدة من اختصاص المحكمة''.

٣٠٩ -وبعد أن قام الطرف المدعى عليه في كل من القضيتين بإبلاغ المحكمة أنه يوافق على رغبة جمهورية الكونغو الديمقراطية في وقف الإجراءات، سجّل رئيس المحكمة بموجب أمرين مؤرخين ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ طلب وقف الإجراءات من جانب جمهورية الكونغو الديمقراطية وأمر بشطب القضية من قائمة الدعاوى.

٣١٠ -وفي القضية المتعلقة **بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)**، حددت المحكمة، بعد أن أخذت في الاعتبار اتفاق الطرفين على النحو المعبر عنه في اجتماع عقده معهما رئيس المحكمة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بموجب أمر صادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موعدا نهائيا لإيداع جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرة و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ لإيداع أوغندا مذكرة مضادة. وأُودعت مذكرة جمهورية الكونغو الديمقراطية في غضون المهلة المحددة.

٣١١ -وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في القضية نفسها ضد أوغندا، طلبا بتقرير تدابير تحفظية، وذكرت أنه ''منذ ٥ حزيران/يونيه الماضي، ألحق استئناف القتال بين القوات المسلحة لـ ... أوغندا وجيش أجنبي آخر أضرارا كبيرة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبسكانها'' رغم أن ''هذه التكتيكات كانت قد أدينت بالإجماع، ولا سيما من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة''.

٣١٢ -وادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية في الطلب أنه ''رغم الوعود والإعلانات بالمبادئ ... واصلت أوغندا سياستها العدوانية وهجمات الترويع المسلحة الوحشية والنهب والسلب'' وأن ذلك ''يشكل فوق ذلك الحرب الثالثة في كيسانغاني، بعد الحربين اللتين نشبتا في آب/أغسطس ١٩٩٩ وأيار/مايو ٢٠٠٠ واللتين دبرتهما جمهورية أوغندا ...''. وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن هذه الأعمال ''لا تشكل سوى حدث آخر يمثل دليلا على التدخل العسكري وشبه العسكري وعلى الاحتلال اللذين بدأتهما جمهورية أوغندا في آب/أغسطس ١٩٩٨''. وذكرت الكونغو كذلك أن ''كل يوم يمر يسبب لجمهورية الكونغو الديمقراطية ولسكانها ضررا بالغا لا يمكن إصلاحه'' وأن ''حماية حقوق جمهورية الكونغو أمر ملح''.

٣١٣ -وطلبت الكونغو من المحكمة تقرير التدابير التحفظية التالية:

''(١) يجب على حكومة جمهورية أوغندا أن تأمر جيشها بالانسحاب فورا وعلى نحو تام من كيسانغاني؛

(٢) يجب على حكومة جمهورية أوغندا أن تأمر جيشها بأن يوقف على الفور جميع أنشطة القتال أو الأنشطة العسكرية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن ينسحب فورا وعلى نحو تام من تلك الأراضي وأن يكف فورا عن تقديم أي دعم مباشر أو غير مباشر لأية دولة أو مجموعة أو منظمة أو حركة أو فرد يشترك في أنشطة عسكرية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أو يخطط للاشتراك فيها؛

(٣) يجب على حكومة جمهورية أوغندا أن تتخذ جميع التدابير التي تقع في نطاق سلطتها لكفالة امتناع أي وحدات أو قوات أو وكلاء

خاضعين لسلطتها أو قد يخضعون لسلطتها أو يتلقون أو قد يتلقون دعمها بالإضافة إلى المنظمات أو الأشخاص الذين قد يكونوا خاضعين لرقابتها أو سلطتها أو نفوذها، فورا عن ارتكاب، أو الحض على ارتكاب، جرائم حرب أو أي عمل قسري أو غير مشروع آخر ضد سائر الأشخاص في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(٤) يجب أن توقف حكومة جمهورية أوغندا على الفور أي عمل يرمي أو من شأنه أن يفضي إلى عرقلة الأعمال الهادفة إلى تمكين سكان المناطق المحتلة من التمتع بحقوقهم الإنسانية الأساسية أو يتدخل في تلك الأعمال أو يعوقها، ولا سيما حقوقهم في الصحة والتعليم؛

(٥) ينبغي أن تكف حكومة جمهورية أوغندا فورا عن كل استغلال غير مشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وعن أي نقل غير مشروع للأصول والمعدات أو الأشخاص إلى أراضيها؛

(٦) يجب على حكومة جمهورية أوغندا من الآن فصاعدا أن تحترم احتراما تاما حق جمهورية الكونغو الديمقراطية في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية والحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية''.

٣١٤ -وبموجب رسالتين تحملان التاريخ نفسه، أي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لفت رئيس المحكمة، القاضي غيلبرت غيوم، متصرفا وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧٤، من لائحة المحكمة، ''انتباه كلا الطرفين إلى ضرورة التصرف بطريقة تمكن أي أمر تتخذه المحكمة بشأن طلب التدابير التحفظية من أن يحدث تأثيراته الملائمة''.

٣١٥ -وعُقدت، في يومي ٢٦ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، جلسات علنية للاستماع إلى الملاحظات الشفوية المقدمة من الطرفين بشأن طلب تقرير تدابير تحفظية.

٣١٦ -وفي جلسة علنية، عُقدت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب تقرير تدابير تحفظية الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونص الفقرة من المنطوق كما يلي:

''ولهذه الأسباب،

فإن **المحكمة**،

تقرر، ريثما يتم اتخاذ قرار في الدعوى التي رفعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد جمهورية أوغندا، التدابير التحفظية التالية:

(١) بالإجماع

يجب على كلا الطرفين أن يمنعا وأن يكفا على الفور عن كل عمل، ولا سيما أي عمل مسلح، قد يمس بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو قد يزيد من خطورة النزاع المعروض على المحكمة أو يطيل من أمده أو يجعل حله أكثر صعوبة؛

(٢) بالإجماع

يجب على كلا الطرفين أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة للامتثال لجميع التزاماتهما بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات المعقودة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ولقرار مجلس الأمن التابع للأمم

المتحدة ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

(٣) بالإجماع

يجب على كلا الطرفين أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة لكفالة الاحترام التام داخل منطقة الصراع لحقوق الإنسان الأساسية ولأحكام القانون الإنساني المنطبقة''.

٣١٧ - وألحق القاضيان أودا وكوروما إعلانات بأمر المحكمة.

٣١٨ - واختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد جو فيرهوفن وأوغندا السيد جيمس ل. كاتيكا ليكونا قاضيين خاصين.

٣١٩ - وأودعت أوغندا مذكرتها المضادة في غضون مهلة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المحددة في أمر المحكمة المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وتضمنت المذكرة مطالبات مضادة.

٢٢ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد يوغوسلافيا)

٣٢٠ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أودعت جمهورية كرواتيا لدى قلم المحكمة طلبا ترفع بموجبه دعوى ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ''بسبب انتهاكات لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها''، زعمت أنها ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٥.

٣٢١ - وادعت كرواتيا في طلبها أن ''[يوغوسلافيا]، بإخضاع نشاط قواتها المسلحة وأفراد مخابراتها ومختلف مفارزها شبه العسكرية على أراضي... كرواتيا لإشرافها المباشر في منطقة كنين وسلوفينيا الشرقية والغربية ودلماتيا، مسؤولة عن ''التطهير العرقي'' للمواطنين الكرواتيين في هذه المناطق ... ومطالبة بتقديم تعويض عن الضرر الناجم عن ذلك''. وقالت كرواتيا إن ''[يوغوسلافيا]، من خلال توجيهها وتشجيعها وحثها المواطنين الكرواتيين ذوي الأصول الصربية في منطقة كنين على الجلاء عن المنطقة في عام ١٩٩٥، أثناء إعادة كرواتيا بسط سلطتها الحكومية الشرعية ... انخرطت بالإضافة إلى ذلك في مسلك كان بمثابة جولة ثانية من ''التطهير العرقي''.

٣٢٢ - وأشار الطلب إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية كأساس لاختصاص المحكمة.

٣٢٣ - وطلبت كرواتيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن:

''(أ) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية انتهكت التزاماتها القانونية إزاء شعب وجمهورية كرواتيا بموجب المادة الأولى، والثانية (أ)، والثانية (ب)، والثانية (ج) والثانية (د) والثالثة (أ) والثالثة (ب)، والثالثة (ج) والثالثة (د) والثالثة (هـ) والرابعة والخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية''؛

''(ب) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ملزمة بأن تدفع لجمهورية كرواتيا بحكم حقها وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلا عما لحق باقتصاد كرواتيا وبيئتها بسبب الانتهاكات الآنفة الذكر للقانون الدولي بالقدر الذي ستحدده المحكمة، وتحتفظ جمهورية كرواتيا بالحق في أن تقدم للمحكمة في وقت مقبل تقييما دقيقا للأضرار التي تسببت فيها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية''.

٣٢٤ - وبموجب أمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، حددت المحكمة التي انعقدت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، واضعة في الاعتبار اتفاق الأطراف الذي أُعلن عنه في

اجتماع بين الرئيس ووكلاء الطرفين، يوم ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ كموعد لإيداع مذكرة كرواتيا و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لإيداع مذكرة يوغوسلافيا المضادة.

٣٢٥ - وبموجب أمر مؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٠، الصفحة ٣ من النص الانكليزي)، قام رئيس المحكمة، بناء على طلب من كرواتيا وواضعا في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها يوغوسلافيا، بتمديد الموعد السابق الإشارة إليه إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بالنسبة للمذكرة و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بالنسبة للمذكرة المضادة.

٣٢٦ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قامت المحكمة، بناء على طلب كرواتيا وواضعة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها يوغوسلافيا، بتمديد الموعد مرة أخرى إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ بالنسبة لمذكرة كرواتيا وإلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بالنسبة لمذكرة يوغوسلافيا المضادة.

٣٢٧ - واختارت كرواتيا السيد بوديسلاف بوكاس ليكون قاضيا خاصا.

٢٣ - الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)

٣٢٨ - في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أودعت جمهورية نيكاراغوا لدى قلم سجل المحكمة طلبا بإقامة دعوى ضد جمهورية هندوراس فيما يتعلق بالنزاع الخاص بتحديد المناطق البحرية التابعة لكل من الدولتين في البحر الكاريبي.

٣٢٩ - وذكرت نيكاراغوا في طلبها، في جملة أمور، أنها على مدى عقود ''تمسكت بموقف مفاده أن حدودها البحرية مع هندوراس في البحر الكاريبي لم تحدد''، بينما تمثل موقف هندوراس في أنه ''يوجد في الواقع خط حدود يمتد بشكل مستقيم شرقا على خط العرض من النقطة المحددة في [قرار التحكيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ الصادر من ملك إسبانيا بشأن الحدود البرية بين نيكاراغوا وهندوراس، الذي رأت محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ أنه سار وملزم] على مصب نهر كوكو''. ووفقا لما ذكرته نيكاراغوا، ''فإن الموقف الذي اتخذته هندوراس ... أدى إلى مواجهات متكررة وعمليات متبادلة لاحتجاز سفن البلدين داخل وحول منطقة الحدود بصفة عامة''. وذكرت نيكاراغوا كذلك أن ''المفاوضات الدبلوماسية قد فشلت''.

٣٣٠ - وطلبت نيكاراغوا كذلك إلى المحكمة ''أن تحدد مسار الخط الحدودي البحري الوحيد بين مناطق البحر الإقليمي، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لنيكاراغوا وهندوراس على التوالي، وفقا لمبادئ العدالة والظروف الخاصة التي يعترف القانون الدولي العام بأنها تنطبق على مثل هذا الترسيم لخط الحدود البحري الوحيد''.

٣٣١ - وكقاعدة لاختصاص المحكمة، احتجت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (والمعروفة رسميا باسم ''ميثاق بوغوتا'')، الموقعة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، والتي تعتبر كل من نيكاراغوا وهندوراس طرفا فيها، وكذلك الإعلانات الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والتي قبلت كل من الدولتين بموجبها الاختصاص الإلزامي للمحكمة.

٣٣٢ - وبموجب أمر صادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٠، الصفحة ٦ من النص الانكليزي)، حددت المحكمة، واضعة في الاعتبار اتفاق الطرفين، يوم ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ كموعد لإيداع

مذكرة نيكاراغوا و ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ لإيداع مذكرة هندوراس المضادة.

٣٣٣ - وأتيحت نسخ من المذكرات والوثائق المرفقة لحكومة كولومبيا، بناء على طلبها.

٢٤ - أمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)

٣٣٤ - في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا إلى قلم المحكمة لبدء إجراءات ضد بلجيكا بشأن أمر اعتقال دولي أصدره في ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠ قاضي تحقيق بلجيكي ضد السيد يروديا عبد الله ندومباسي وزير الخارجية بالنيابة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مطالبا باحتجازه ثم ترحيله إلى بلجيكا لما زعم عن ارتكابه جرائم تمثل ''انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي''. وأحيل أمر الاعتقال الدولي إلى جميع الدول، ومن بينها جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تسلمته في ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٠.

٣٣٥ - وفي الطلب، تشير جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن أمر الاعتقال الذي أصدره السيد فاندرميرش، قاضي التحقيقات في محكمة بروكسل الابتدائية، يصف الوقائع المزعومة بأنها ''جرائم القانون الدولي المرتكبة بطريق الفعل، أو الامتناع، ضد الأشخاص المحميين، أو الممتلكات المحمية، بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لتلك الاتفاقيات، جرائم ضد الإنسانية''. وتستشهد لدعم هذا الطلب بأحكام ما يزعم أنه القانون البلجيكي الواجب التطبيق المؤرخ ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ بصيغته المعدلة بالقانون المؤرخ ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٩ المتعلق بمعاقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وتشير جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أنه تبعا لبنود أمر الاعتقال، يؤكد قاضي التحقيقات اختصاصه للنظر في الوقائع التي زُعم ارتكابها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية على يد أحد مواطني تلك الدولة، دون زعم بأن ضحاياها من مواطني بلجيكا أو أن الوقائع تمثل انتهاكا لأمن أو كرامة مملكة بلجيكا. وتلاحظ أيضا أن المادة ٥ من القانون البلجيكي المشار إليه آنفا تقول ''أن الحصانة المكفولة بموجب الصفة الرسمية للشخص لا تحول دون تطبيق القانون'' وأن المادة ٧ من القانون ذاته تقرر وجوب تطبيق القانون على الجميع والاختصاص الدولي للمحاكم البلجيكية فيما يتصل ''بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي'' وهو اختصاص غير مرهون بوجود المتهم في أراضي بلجيكا.

٣٣٦ - وترى جمهورية الكونغو الديمقراطية أن المادة ٧ من القانون البلجيكي وأمر الاعتقال الصادر بناء على هذه المادة يمثلان ''انتهاكا للمبدأ الذي لا يجوز بموجبه لدولة ما ممارسة سلطتها في أراضي دولة أخري ومبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة''، على النحو المعلن في الفقرة ١ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وترى أيضا أن المادة ٥ وأمر الاعتقال يناقضان القانون الدولي حيث أنهما ينتقصان من الحصانة الدبلوماسية لوزير خارجية دولة ذات سيادة ''استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٦١''.

٣٣٧ - وتبعا لذلك، تطلب جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة أن تعلن أنه يتعين على بلجيكا أن تلغي أمر الاعتقال الدولي الصادر ضد السيد عبد الله يروديا ندومباسي.

٣٣٨ - وكأساس لاختصاص المحكمة، تحتج جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن ''بلجيكا تقبل اختصاص المحكمة،

وأن هذا الطلب يعني، حسب اللزوم، أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تقبل اختصاص المحكمة''.

٣٣٩ - وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا أيضا للقيام بتقرير تدبير تحفظي يلتمس ''سحب أمر الاعتقال على الفور''. وترى جمهورية الكونغو الديمقراطية أن ''الشرطين الضروريين لتقرير تدبير تحفظي في إطار اختصاص المحكمة هما، الأهمية الملحة ووجود ضرر لا يمكن إصلاحه، وهما قائمان بوضوح في هذه الحالة''. وتؤكد، في جملة أمور، أن أمر الاعتقال الدولي موضع النزاع يمنع بالفعل الوزير [جمهورية الكونغو الديمقراطية] من أن يغادر الدولة إلى دولة أخرى حيث تقتضي ذلك واجباته، وبالتالي يمنعه من أداء واجباته.

٣٤٠ - وعقدت جلسات استماع الطلب المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقرير تدابير تحفظية في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

٣٤١ - وأثناء جلسات الاستماع، أعلنت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في جملة أمور، ما يلي:

''تطلب جمهورية الكونغو الديمقراطية من المحكمة أن تصدر أمرا إلى بلجيكا بالامتثال للقانون الدولي؛ وأن تتوقف وتكف عن أي تصرف من شأنه أن يفاقم النزاع القائم مع جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأن تبطل، على وجه التحديد، أمر الاعتقال الدولي الصادر ضد الوزير يروديا''.

٣٤٢ - وعرضت بلجيكا من جانبها الآراء التالية:

''تلتمس حكومة بلجيكا من المحكمة أن تتفضل وترفض الطلب المتعلق بتقرير تدابير تحفظية المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية في القضية المتعلقة **بأمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)** وألا تقرر التدابير التحفظية التي تعد موضوع الطلب المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وتلتمس مملكة بلجيكا من المحكمة أن تتفضل وتزيل من قائمتها الدعوى المتعلقة **بأمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)** التي رفعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا في الطلب المؤرخ ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠''.

٣٤٣ - وفي جلسة عامة معقودة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة أمرا بشأن الطلب بتقرير تدابير تحفظية، وفيما يلي نص الفقرة الأخيرة منه:

''لهذه الأسباب،

المحكمة

(١) بالإجماع،

ترفض طلب مملكة بلجيكا بإزالة القضية من القائمة؛

(٢) بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوتين،

ترى أن الظروف، على النحو المبين الآن للمحكمة، لا تقتضي ممارسة السلطة المخولة بموجب النظام الداخلي بتقرير تدابير تحفظية.

المؤيدون: الرئيس: غيوم؛ **نائب الرئيس:** ثي؛ **القضاة:** أودا، بجاوي، رانجيفا، هيرتزيغ، فلايشاور، كروما، فريشتين، هيغنز، بارا - أرنغورين، كويمانس، الخصاونة، بويرغنتنال ؛ **القاضي الخاص** فان دن وانغايرت؛

المعارضون: القاضي: ريزيك؛ **القاضي الخاص:** بولا - بولا''.

٣٤٤ - ألحق القاضيان أودا ورانجيفا إعلانيين بأمر المحكمة؛ وعرض القاضيان كروما وبارا - أرانغورين رأيين منفصلين؛ وقدم القاضي ريزيك **والقاضي الخاص** بولا - بولا آراء معارضة؛ وقدم **القاضي الخاص** فان دن وانغايرت إعلانا.

٣٤٥ - وبموجب أمر مؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، حدد رئيس المحكمة، آخذا في الحسبان اتفاق الطرفين، يومي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ و٣١ أيار/ مايو ٢٠٠١ كموعدين نهائيين لتقديم مذكرة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمذكرة المضادة من بلجيكا على التوالي.

٣٤٦ - وبموجب أمر مؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، مددت المحكمة، تلبية لطلب من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع مراعاة الأسباب المقدمة منها وبموافقة الطرفين، المهلة الزمنية إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ على التوالي.

٣٤٧ - وبموجب أمر مؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قام رئيس المحكمة، تلبية لطلب من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع مراعاة الأسباب المقدمة منها وبموافقة الطرفين، بتمديد المهلتين الزمنيتين لمدة أخرى إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ بالنسبة لمذكرة جمهورية الكونغو الديمقراطية و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بالنسبة للمذكرة المضادة البلجيكية. وقُدمت مذكرة جمهورية الكونغو الديمقراطية في حدود المهلة الزمنية التي مددت.

٣٤٨ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رفضت المحكمة طلبا مقدما من بلجيكا تلتمس فيه التحلل من الإجراء المتفق عليه في القضية وتمديد المهلة الزمنية النهائية إلى ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ لإيداع المذكرة المضادة التي تتناول مسألتي الاختصاص وجواز القبول ومتابعة السير في النظر في الموضوع. وحددت كذلك يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر موعدا لبدء سماع الدعوى.

٢٥ - طلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في الدعوى المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) الدفوع الأولية (يوغوسلافيا ضد البوسنة والهرسك)

٣٤٩ - في ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، قدمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية طلبا إلى قلم المحكمة طلبت فيه إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في الدعوى المتعلقة **بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) الدفوع الأولية**.

٣٥٠ - وفي ذلك الحكم (انظر أعلاه، الفقرة ١٨٦) رفضت المحكمة الدفوع الأولية التي أثارتها يوغوسلافيا ووجدت أنها تتمتع بالاختصاص فيما يتصل بالنظر في الدعوى على أساس المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ورفضت الأسس الأخرى للاختصاص التي احتجت بها البوسنة والهرسك. ووجدت المحكمة كذلك أن العريضة التي تقدمت بها البوسنة والهرسك مقبولة.

٣٥١ - وتؤكد يوغوسلافيا أن إعادة النظر في الحكم لازمة الآن بعد أن أصبح من الواضح أن يوغوسلافيا لم تواصل قبل ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ (التاريخ الذي قبلت فيه كعضو جديد في الأمم المتحدة) الشخصية القانونية والسياسية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، و لم تكن عضوا في الأمم المتحدة و لم تكن دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة و لم تكن دولة طرفا في اتفاقية الإبادة الجماعية (المفتوحة فقط أمام الدول الأعضاء

في الأمم المتحدة أو الدول غير الأعضاء التي وجهت إليها الجمعية العامة الدعوة للتوقيع عليها أو الانضمام إليها).

٣٥٢ - وتستند يوغوسلافيا في طلبها إعادة النظر في الحكم إلى المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص في الفقرة الأولى منها على أنه ''لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه''.

٣٥٣ - وتعلن يوغوسلافيا أن قبولها عضوا جديدا في الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ يشكل ''واقعة جديدة''، ''كانت مجهولة بجلاء لكل من المحكمة و [يوغوسلافيا] وقت صدور الحكم في عام ١٩٩٦''. وتضيف أنه ''حيث أن العضوية في الأمم المتحدة المقترنة بالتمتع بمركز الطرف في النظام الأساسي [للمحكمة] وفي اتفاقية الإبادة الجماعية تمثل الأساس الوحيد الذي يفترض أو يمكن أن يفترض بمقتضاه أن اختصاص المحكمة يشمل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فمن الواضح أن انتفاء هذا الافتراض يتسم بطابع يجعل منه عاملا حاسما''.

٣٥٤ - وتؤكد يوغوسلافيا أنه لا يوجد، بل ولا يمكن أن يوجد، أساس بديل لاختصاص المحكمة في هذه الدعوى. وتلاحظ يوغوسلافيا كذلك إنها وإن كانت قد قدمت إشعارا للأمين العام للأمم المتحدة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠١ تطلب فيه الانضمام إلى اتفاقية الإبادة الجماعية، فإن هذا الصك يتضمن تحفظا على المادة التاسعة. وعلاوة على ذلك، وتبعا ليوغوسلافيا، ''فإن الانضمام ليس له أثر رجعي. وحتى لو كان له [أثر رجعي] فلا يمكن أن يشمل الشرط التوفيقي الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية لأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لم تقبل على الإطلاق المادة التاسعة ولم يشمل انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية [إلى الاتفاقية] المادة التاسعة''.

٣٥٥ - لكل هذه الأسباب، طلبت يوغوسلافيا من المحكمة أن تعلن وجود ''واقعة جديدة لها طابع يؤدى إلى فتح باب إعادة النظر في الدعوى بموجب المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة''. وطلبت كذلك إلى المحكمة ''وقف مواصلة السير في النظر في الدعوى إلى حين صدور قرار بشأن هذا الطلب''.

٢٦ - ممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا)

٣٥٦ - في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدمت ليختنشتاين طلبا إلى قلم المحكمة لاتخاذ إجراءات ضد ألمانيا بشأن ''القرارات التي اتخذتها ألمانيا ... بمعاملة ممتلكات معينة خاصة بمواطنين من ليختنشتاين كأصول ألمانية ... والاستيلاء عليها لأغراض الجبر أو التعويض كنتيجة للحرب العالمية الثانية ... دون كفالة أي تعويض''.

٣٥٧- وفي الطلب، ادعت ليختنشتاين حدوث الوقائع التالية. في عام ١٩٤٥، استولت تشيكوسلوفاكيا - البلد الحليف والمحارب ضد ألمانيا أثناء الحرب العالمية الثانية - عن طريق مجموعة من المراسيم (مراسيم بينيز) على ممتلكات ألمانية وهنغارية واقعة في إقليمها. وطبقت تشيكوسلوفاكيا هذه المراسيم، على مواطني ألمانيا وهنغاريا، وأيضا على أشخاص آخرين بدعوى انتمائهم إلى أصول أو أعراق ألمانية وهنغارية. ولهذا الغرض عاملت مواطني ليختنشتاين كمواطنين ألمانيين. ولم يجر على الإطلاق إعادة ممتلكات مواطني ليختنشتاين هؤلاء، التي تم الاستيلاء عليها بموجب هذه المراسيم (ممتلكات ليختنشتاين)، إلى مالكيها أو تقديم أو دفع تعويض عنها. وظل تطبيق مراسيم بينيز على ممتلكات ليختنشتاين مسألة لم يتم التوصل إلى حل لها بين ليختنشتاين وتشيكوسلوفاكيا وذلك إلى أن تم حل

تشيكوسلوفاكيا، ولا تزال تمثل مسألة تنتظر حلا بين ليختنشتاين والجمهورية التشيكية، التي تقع الأغلبية العظمى من ممتلكات ليختنشتاين في إقليمها.

٣٥٨- وتشير ليختنشتاين أيضا إلى اتفاقية تسوية المسائل الناشئة عن الحرب والاحتلال الموقعة في بون في ٢٦ أيار/مايو ١٩٥٢ (''اتفاقية التسوية''). وجاء في الطلب أن ألمانيا وافقت بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، في جملة أمور، على أنها ''لن تثير في المستقبل أي اعتراض على التدابير التي نفذت، أو ستنفذ، فيما يتصل بالأصول الخارجية أو الممتلكات الأخرى الألمانية التي تم الاستيلاء عليها لغرض الجبر أو التعويض أو نتيجة لحالة الحرب''. ويدعي الطلب أن اتفاقية التسوية ليست معنية إلا بما يعرف بالممتلكات الألمانية، أي ممتلكات دولة ألمانيا أو مواطنيها، وأنه بموجب القانون الدولي، ونظرا لحياد ليختنشتاين وعدم وجود أية صلة بين ليختنشتاين وشن الحرب من جانب ألمانيا، فلا يمكن اعتبار أية ممتلكات تأثرت بتدابير اتخذها أي دولة حليفة ممتلكات ''تم الاستيلاء عليها لغرض الجبر أو التعويض، أو كنتيجة لحالة الحرب''. وتؤكد ليختنشتاين أنه بعد إبرام اتفاقية التسوية، ساد تفاهم تبعا لذلك بين ألمانيا وبينها على أن ممتلكات ليختنشتاين لا تقع ضمن نطاق نظام الاتفاقية، وأن ألمانيا تتبع، كنتيجة طبيعية، موقفا يقضي باعتبار الممتلكات الواقعة خارج نطاق الاتفاقية ممتلكات قد تم الاستيلاء عليها بطريقة غير قانونية، وأن المحاكم الألمانية غير ممنوعة من النظر في المطالبات التي تؤثر على هذه الممتلكات.

٣٥٩ - وتدعي ليختنشتاين أن موقف جمهورية ألمانيا الاتحادية قد تغير في عام ١٩٩٨ نتيجة لقرار اتخذته المحكمة الدستورية الاتحادية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ويتعلق القرار بلوحة كانت بين ممتلكات ليختنشتاين التي تم الاستيلاء عليها في عام ١٩٤٥، وكانت في حوزة مكاتب الآثار التاريخية في برنو بالجمهورية التشيكية، وهي هيئة حكومية تابعة للجمهورية التشيكية. وقد جلبت إلى ألمانيا من أجل معرض، وأصبحت بذلك في حوزة بلدية كولونيا. وبناء على طلب الأمير الحاكم، الأمير هانز آدم، متصرفا بصفته الشخصية، حجزت اللوحة إلى حين قيام المحاكم الألمانية بالبت في المطالبة. ولكن المطالبة فشلت في النهاية. ورأت المحكمة الدستورية الاتحادية أن المحاكم الألمانية مطالبة بموجب المادة ٣ من اتفاقية التسوية بمعاملة اللوحة كممتلكات ألمانية من وجهة نظر الاتفاقية. وتبعا لذلك أفرج عن اللوحة وأعيدت إلى الجمهورية التشيكية. ويشير الطلب المقدم من ليختنشتاين إلى أن قرار المحكمة الدستورية الاتحادية غير قابل للنقض، وأن ألمانيا تعتبره مسألة من مسائل القانون الدولي وأنه ملزم لها.

٣٦٠ - وأشارت ليختنشتاين إلى أنها احتجت لدى ألمانيا من أن الأخيرة تعامل كأصول ألمانية ما يملكه مواطنون من ليختنشتاين، على نحو يضر هؤلاء المواطنين ويضر ليختنشتاين ذاتها. وتعلن كذلك أن ألمانيا رفضت هذا الاحتجاج وأنه أصبح من الواضح في مشاورات لاحقة أن ألمانيا تلتزم الآن بموقف مؤداه أن أصول ليختنشتاين ككل ''قد تم الاستيلاء عليها لغرض الجبر أو التعويض، أو نتيجة لحالة حرب'' وذلك في نطاق معنى الاتفاقية، حتى وإن كان قرار المحكمة الدستورية الاتحادية لا يتعلق إلا ببند واحد فقط. وتبعا للطلب المقدم من ليختنشتاين، فإن ألمانيا باتخاذها هذا الموقف تكون قد ظلت ملتزمة بقرار أعلى محكمة في هذا الشأن؛ ولكنها في الوقت نفسه تتجاهل وتقوض حقوق ليختنشتاين ومواطنيها فيما يتصل بممتلكات ليختنشتاين. وتدعي ليختنشتاين ما يلي:

''(أ) أن ألمانيا بما اتبعته من سلوك فيما يتصل بممتلكات ليختنشتاين، في ومنذ عام ١٩٩٨،

لم تحترم حقوق ليختنشتاين فيما يتصل بتلك الممتلكات؛

(ب) أن ألمانيا بعدم قيامها بتقديم تعويض عن الخسائر التي تكبدتها ليختنشتاين و/أو مواطنوها، تكون قد خرقت قواعد القانون الدولي''.

٣٦١ - وتطلب ليختنشتاين تبعا لذلك من المحكمة ''أن تحكم وتعلن أن ألمانيا تتحمل مسؤولية قانونية دولية وأنها ملزمة بتقديم تعويض مناسب إلى ليختنشتاين وعما لحقها من ضرر وإجحاف''. وتطلب ليختنشتاين كذلك ''تقييم وتحديد طبيعة ومقدار التعويض، في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق، في مرحلة مستقلة من الإجراءات إذا اقتضى الأمر''.

٣٦٢ - وكأساس لاختصاص المحكمة، تستند ليختنشتاين إلى المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، الموقعة في ستراسبورغ في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٥٧.

٣٦٣ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، حددت المحكمة، واضعة في الاعتبار الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الطرفين، يوم ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ كموعد نهائي لإيداع مذكرة ليختنشتاين و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر كموعد نهائي لإيداع المذكرة المضادة من ألمانيا.

باء - تعديل لائحة المحكمة

٣٦٤ - في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ قررت المحكمة تعديل مادتين من لائحتها لعام ١٩٧٨. وتتعلق اللائحتان بإجراءات فرعية. وهما المادتان ٧٩ المتعلقة بالدفوع الابتدائية (التي يثيرها عادة المدعى عليه اعتراضا على اختصاص المحكمة أو مقبولية الطلب) والمادة ٨٠ المتصلة بالدفوع المضادة (التي يسعى بموجبها المدعى عليه إلى تحقيق شيء بخلاف مجرد رفض الطلبات المقدمة من صاحب الطلب).

٣٦٥ - وتهدف التعديلات (الواردة أدناه) إلى تقصير فترة هذه الإجراءات، التي أعاق كثرتها كثير من الدعاوى، وإلى توضيح اللائحة السارية وتعديلها بحيث تعكس بشكل أوثق الممارسة التي تتبعها المحكمة. وسيبدأ سريانهما في ١ شباط/فبراير ٢٠٠١. وسيستمر تطبيق اللائحة المعتمدة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ على جميع الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة قبل ١ شباط/فبراير ٢٠٠١، وعلى جميع مراحل تلك الدعاوى.

٣٦٦ - وعدلت المحكمة أيضا المذكرة التي تتضمن التوصيات المقدمة إلى الأطراف التي نشرتها في نيسان/أبريل ١٩٩٨ (انظر النشرة الصحفية ١٤/٩٨). وقد قدمت هذه المذكرة إلى ممثلي الأطراف في دعاوى جديدة في أول اجتماع لهم مع رئيس قلم المحكمة. ومن شأن التعديل (الوارد أدناه أيضا) أن يؤدي إلى زيادة التعجيل بالإجراءات المتعلقة بالدفوع الأولية بقدر أكبر.

٣٦٧ - وتشكل تلك التدابير المختلفة التي أبلغت إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة البالغ عددها ١٩٠ دولة (١٨٩ دولة عضوا في الأمم المتحدة وسويسرا) جزءا من الجهد المستمر الذي تبذله المحكمة لمواجهة الزيادة الكبيرة في نشاطها في السنوات القليلة الماضية.

٣٦٨ -وكانت المحكمة قد أعلنت في عام ١٩٩٨ تغييرا في طرق عملها قالت فيه إنها ستبدأ في النظر في بعض الدعاوى ''بصورة متتالية''، وأنها ستقوم في المراحل الأولوية من متابعة السير في النظر في الموضوع (على سبيل المثال الدفوع على اختصاصاتها أو جواز قبول العريضة)، على أساس تجريبي وحسب الضرورة، بالتداول دون مذكرات خطية (يعدها القضاة في المعتاد بعد انتهاء الإجراءات الشفوية لتستخدم أثناء المداولات). وأضافت أنها ستلتمس تعاونا متزايدا من جانب الأطراف في تسيير العدالة عن طريق طلب

جملة أمور منها إنقاص عدد المرافعات المتبادلة وحجم المرفقات التي ترفق بالمرافعات وطول الحجج الشفوية. وقد ثبت بالفعل أن هذه السياسة فعالة في معظم الدعاوى الأخيرة.

٣٦٩ - **التعديلات على المادتين ٩٧ و ٨٠ من لائحة المحكمة**

ترد التعديلات بالبنط البارز.

المادة ٧٩ (الدفوع الابتدائية)

- عدلت الفقرة ١ من هذه المادة من أجل تقصير الفترة الزمنية التي يمكن خلالها إثارة الدفوع الابتدائية. وبينما يمكن حتى الآن للمدعى عليه إيداع هذه الدفوع "في المهلة المحددة لإيداع المذكرة المضادة [المقدمة منه]"، فسيتعين عليه حاليا القيام بذلك "بأسرع ما يمكن، وفي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد إيداع المذكرة". وفيما يلي نص الفقرة ١ المنقحة:

"١ - أي دفع من جانب المدعى عليه لاختصاص المحكمة، أو لجواز قبول الطلب، أو أي دفع آخر، يطلب البت فيه قبل متابعة السير في النظر في الموضوع يجب أن يقدم خطياً للجزء **بأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد إيداع المذكرة**. وكل دفع من هذا القبيل يثيره طرف غير الطرف المدعى عليه، يجب أن يودع في المهلة المحددة لإيداع وثيقة المرافعة الأولى لهذا الطرف".

- وأضيفت فقرتان جديدتان، فيما يلي نصهما:

"٢ - وبغض النظر عن الفقرة ١ المشار إليها آنفا، وبعد تقديم الطلب والتقاء الرئيس وتشاوره مع الطرفين، يجوز للمحكمة أن تقرر البت في أي مسائل متعلقة بالاختصاص أو جواز القبول كل على حدة.

"٣ - إذا قررت المحكمة ذلك، يقدم الطرفان أية مرافعات تتصل بالاختصاص وجواز القبول في غضون المهلة الزمنية التي تحددها المحكمة وبالترتيب الذي قررته، بغض النظر عن الفقرة ١ من المادة ٤٥".

- ولم تعدل الفقرات من ٢ إلى ٨ السابقة من المادة ٧٩، لكن أعيد ترقيمها باعتبارها الفقرات من ٤ إلى ١٠.

المادة ٨٠ (الادعاءات المضادة)

أوضحت المحكمة الشروط التي تحكم تقديم الدفوع المضادة والنظر فيها. وفيما يلي نص المادة ٨٠ الحالية:

١ - "لا يجوز للمحكمة أن تنظر في ادعاء مضاد إلا إذا كان يدخل في اختصاص المحكمة ويرتبط ارتباطا مباشرا بموضوع ادعاء الطرف الخصم".

٢ - "يقدم الادعاء المضاد في المذكرة المضادة **ويظهر كجزء من الطلبات المدرجة فيها. ويحتفظ للطرف الخصم بحقه في عرض آرائه خطيا في الادعاء المضاد، وفي مرافعة أخرى، بغض النظر عن أي قرار تتخذه المحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٥ من هذه اللائحة بشأن إيداع مرافعات خطية أخرى".**

٣ - "**في حالة إثارة اعتراض متعلق بتطبيق الفقرة ١، أو إذا رأت المحكمة أن ذلك**

ضروريا، تتخذ المحكمة قرارها في هذا الشأن بعد الاستماع إلى الأطراف".

٣٧٠ - تعديل المذكرة التي تتضمن توصيات إلى الأطراف

- تضاف فقرة فرعية جديدة إلى الفقرة ٣ من المذكرة. وفيما يلي نصها:

"هاء - بغية التعجيل بالإجراءات المتعلقة بالدفوع الأولية التي يقدمها طرف من الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، ينبغي ألا تتجاوز المهلة الزمنية المحددة لتقديم الطرف الخصم بيانا خطيا بملاحظاته وطلباته بموجب الفقرة ٥ من المادة ٧٩ أربعة أشهر بصفة عامة".

- عدلت الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية السابقة هاء من الفقرة ٣، التي أصبحت حاليا الفقرة الفرعية واو، وفيما يلي نصها:

"وبطبيعة الحال يجب الامتثال لهذه الأحكام، لا سيما عندما يجري النظر في الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص أو عدم المقبولية. **وفي هاتين الحالتين، يجب أن تنحصر الإجراءات الشفوية في بيانات تتعلق بالدفوع** وأن **تمتثل** لدرجة الإيجاز المطلوبة".

سادسا - الزيارات

ألف - الزيارات الرسمية لرؤساء الدول

زيارة رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية

٣٧١- في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، استقبلت هيئة المحكمة فخامة السيد فرناندو إينريكه كاردوسو رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية.

٣٧٢ - وفي جلسة رسمية نظمت في قاعة العدل الكبرى وحضرها أعضاء السلك الدبلوماسي وممثلون عن السلطات الهولندية ومحكمة التحكيم الدائمة ومحكمة دعاوى إيران - الولايات المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمؤسسات الدولية الأخرى الموجودة في لاهاي، أدلى رئيس المحكمة بكلمة رد عليها رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية.

٣٧٣ - وذكر الرئيس غيوم أن البرازيل أدت "دورا هاما في إقامة مجتمع دولي أساسه الاحترام المتبادل والرغبة في إقامة السلام وسيادة القانون". وفضلا عن ذلك، يعود الفضل إلى راؤول فرناندس، أحد أعضاء الوفد البرازيلي، في ابتكار مفهوم آلية الاختصاص الجبري الاختيارية. وهذا النظام الذي اعتمد للمرة الأولى في عام ١٩٢٢ من أجل لمحكمة الدائمة للعدل الدولي (السلف لمحكمة العدل الدولية في إطار عصبة الأمم) أعيد اعتماده في عام ١٩٤٥ من أجل محكمة العدل الدولية. ولا تقتصر مزايا "بند فرناندس" على أنها تمثل خطوة تاريخية إلى الأمام بالنسبة للقانون الدولي فحسب ولكنها تمثل أيضا اليوم بالنسبة لـ ٦٢ دولة أحد أسس اختصاص المحكمة". وتكلم الرئيس غيوم بعد ذلك عن عمل روي باربوزا المؤلف والسياسي الليبرالي الذي أدى دورا في إعلان الجمهورية البرازيلية في عام ١٨٨٩ والذي انتخب قاضيا في المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عام ١٩٢١، وأشاد أيضا بالبرازيليين الأربعة (القضاة فيلاديلفو دي أزفيدو، وليفي كارنيرو، وخوسيه ستي - كمارا، والقاضي الحالي فرانسيسكو ريزيك) الذين انتخبوا أعضاء في محكمة العدل الدولية.

٣٧٤ - وأكد الرئيس كاردوسو من جانبه من جديد التزام البرازيل إزاء محكمة العدل الدولية "ليس فقط بسبب المثل الأعلى المتمثل في المكانة الأولى التي يحتلها القانون في العلاقات القائمة بين الدول، فهو أساس وجودها، ولكن

أيضا بحكم ما للبرازيل من تاريخ في المشاركة في تلك المؤسسة''. وأكد أن عمل القضاة البرازيليين الذين كانوا أعضاء في المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية أظهر ''مدى تأصل امتثال ذلك البلد للقانون الدولي في الفكر والعمل الدبلوماسي البرازيلي''. وقال إن ''الامتثال للمبادئ سهل ولا يتطلب جهدا كبيرا إذا ما اقتصر الأمر على مجرد الأقوال؛ أما في الممارسة العملية، وفي القرارات الملموسة في مجال السياسة الخارجية فإن الأمر يتطلب رؤية عظيمة وأهدافا ثابتة لضمان أن تحظى قواعد القانون الدولي بالأولوية في هذا المجال''، وأضاف أنه ''لا مناص من أن يحل تعزيز المؤسسات المتعددة الأطراف، التي تشكل مصدرا لقانونية وشرعية الأفعال المبذولة لدعم السلام والتسوية السلمية للمنازعات، محل الأحادية واللجوء إلى القوة''.

زيارة رئيسة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية

٣٧٥ - في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، استقبلت هيئة المحكمة فخامة السيدة شاندريكا باندرانايكه كوماراتونغا رئيسة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية.

٣٧٦ - وفي احتفال رسمي نظم في قاعة العدل الكبرى وحضره أعضاء السلك الدبلوماسي وممثلو السلطات الهولندية ومحكمة التحكيم الدائمة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة دعاوى إيران - الولايات المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى الموجودة في لاهاي، أدلى الرئيس ببيان ردت عليه رئيسة سري لانكا.

٣٧٧ - ويمكن الاطلاع على نص الكلمة التي أدلى بها رئيس المحكمة الدولية (بالانكليزية والفرنسية) على موقع المحكمة على الشبكة. ويمكن أيضا الاطلاع على كلمة رئيسة سري لانكا (بالفرنسية فقط).

٣٧٨ - وعقب الجلسة الرسمية، اتجهت السيدة كوماراتونغا برفقة وفدها وأعضاء المحكمة إلى الجناح الجديد الواقع خلف قصر السلام لإزاحة الستار عن لوحة برونزية مقدمة هدية من بلدها إلى محكمة العدل الدولية. وأدلت ببيان قصير لشرح موضوع اللوحة البرونزية التي تصور شيخين من شيوخ القبائل المتحاربين يكسرون أسلحتهم تحت أقدام بوذا. ورد رئيس المحكمة على كلمتها وقدم هدايا إلى السيدة كوماراتونغا بالنيابة عن المحكمة.

باء - زيارات أخرى

٣٧٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، استقبل رئيس المحكمة وأعضاؤها ورئيس قلم المحكمة وموظفو قلم المحكمة عددا كبيرا من الزائرين أيضا، من بينهم أعضاء حكومات ودبلوماسيون ووفود برلمانية ورؤساء وأعضاء هيئات تشريعية فضلا عن مسؤولين آخرين رفيعي المستوى.

٣٨٠ - واستقبل أيضا عدد كبير من مجموعات الدارسين والأكاديميين والمحامين والعاملين في سلك القضاء وغيرهم.

سابعا - محاضرات ومنشورات عن أعمال المحكمة

٣٨١ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أدلى رئيس المحكمة ببيانين صحفيين بعد النطق بالحكم في قضية **تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)** وقضية **لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)**. وشرح في هذين البيانين فحوى الحكمين اللذين صدرا للتو.

٣٨٢ - كما أدلى الرئيس، بصفته الرسمية، بكلمة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ أمام لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسين (الجزء الثاني) المعقودة في جنيف؛ وأمام الجمعية العامة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، في الجلسة العامة ٤١ من الدورة الخامسة والخمسين بمناسبة تقديم التقرير السنوي للمحكمة؛ وأمام اللجنة السادسة

للجمعية العامة، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ حول موضوع ''تكاثر الهيئات القضائية الدولية: آفاق النظام القانوني الدولي''. كما أدلى في جلسة خاصة لمجلس الأمن عقدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ببيان عن ''صون السلام والأمن الدوليين''. وأدلى كذلك بكلمة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، بشأن ''الحالة الراهنة للمحكمة ومشاكلها'' أمام لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا.

٣٨٣ - وإضافة إلى ذلك، قدم الرئيس وأعضاء المحكمة ورئيس قلم المحكمة ومسؤولو قلم المحكمة عروضا وأدلوا بمحاضرات عديدة عن المحكمة في طائفة واسعة من المحافل مثل جامعات برازيليا وريو دي جانيرو (البرازيل)؛ وباريس الأولى وبوردو الرابعة وإكس أون - بروفانس، ومجلس الشيوخ ومجلس الدولة بفرنسا، والأكاديمية البحرية وجمعية التاريخ الدبلوماسي (فرنسا)؛ وتجمع المحامين الألمان في ليبزغ (ألمانيا) وجامعة أنتاناريفو والأكاديمية الملغاشية (مدغشقر)؛ وجامعة ليدن ومعهد آسر TMC (هولندا)؛ وجامعة موسكو للصداقة بين الشعوب (روسيا)؛ وجامعات بريستول وكنت ولندن، وكلية علم الاقتصاد بلندن، ومعهد الدراسات القانونية العليا (المملكة المتحدة)؛ ورابطة المحامين الدولية؛ وجامعتي كولومبيا وأكرُن، وجامعة نيويورك، وجامعة كيس ويسترن لقوات الاحتياط في الولايات المتحدة الأمريكية، ورابطة المحامين الاتحادية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وغيرها من المؤسسات.

٣٨٤ - وشملت الطائفة الواسعة من المواضيع التي تناولتها المحاضرات ما يلي: المحكمة - الماضي والحاضر والمستقبل؛ والمحكمة وقانون الفضاء؛ والمحكمة وقانون البحار؛ والمحكمة وحقوق الإنسان؛ وموقع المحكمة على الشبكة العالمية والعالم الأكاديمي الفرنكوفوني؛ وميثاق الأمم المتحدة وسيادة القانون؛ ودور المحكمة في تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية؛ وفصل المحكمة في القضايا المعروضة عليها (التطورات الأخيرة)؛ واستقبال قرارات المحكمة في المحاكم الوطنية؛ وتأكيد الاختصاص من قبل المحكمة؛ والمحكمة والقانون الاستعماري؛ والمحكمة في عالم متغير (أفكار قضاة المحكمة بمناسبة الألفية)؛ والمحكمة والتطورات الجديدة في مجال العلاقات الدولية؛ وغيرها من المواضيع ذات الصلة.

٣٨٥ - كما نشرت مقالات ودراسات حول عدة مواضيع منها ما يلي: ''الإجراءات التبعية التي تنظر فيها المحكمة''؛ و ''محكمة العدل الدولية وقانون البحار'' و''محكمة العدل الدولية بوصفها محفلا محتملا لتسوية النزاعات القانونية المتعلقة بالفضاء''.

ثامنا - منشورات المحكمة ووثائقها

٣٨٦ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى مكتبات القانون الكبرى في العالم. وتنظم بيع هذه المنشورات غالبا أقسام البيع والتسويق بالأمانة العامة للأمم المتحدة التي تقيم صلات بدور النشر المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات تصدر باللغتين الانكليزية والفرنسية. وقد صدرت أحدث طبعة من القائمة باللغتين في حزيران/يونيه ١٩٩٩. ومن المقرر صدور نسخة منقحة ومستكملة من القائمة في النصف الثاني من عام ٢٠٠١.

٣٨٧ - وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات تصدر ثلاث منها سنويا هي: ''**تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر**'' (وتنشر في كراسات مستقلة وكمجلد واحد)، و''**ببليوغرافيا**'' للمؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة، و **"حولية"** (تحمل طبعتها الفرنسية اسم Annuaire). وفي مجموعة ''**الببليوغرافيا**''، كان آخر ما نشر هو ''**الببليوغرافيا رقم ٤٩ (١٩٩٥)**''. ونشرت **حولية**

١٩٩٨-١٩٩٩ باللغتين الانكليزية والفرنسية في نيسان/أبريل ٢٠٠١ ونشرت **حولية ١٩٩٩-٢٠٠٠ باللغتين الانكليزية والفرنسية** في تموز/يوليه ٢٠٠١. وفي مجموعة "**التقارير**"، كان آخر مجلد في طور الطباعة هو **تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨**. وما دامت الترجمات ذات الصلة جاهزة الآن، فمن المقرر صدور **تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩ وتقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٠**، التي سبق أن صدرت عدة كراسات منها، في أواخر عام ٢٠٠١ وأوائل عام ٢٠٠٢ على التوالي، وستكون مستكملة بطباعة مجموعة "**التقارير**" (وترد أسباب التأخير في الفرع ذي الصلة من تقرير ١٩٩٩-٢٠٠٠). ونظرا لحجم "**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩**" (التي تضم أكثر من ٥٠٠ ٢ صفحة)، فإنها ستصدر في مجلدين.

٣٨٨ -وتنشر المحكمة أيضا المستندات التي تحدد إجراءات إقامة الدعاوى في قضية معروضة عليها: طلبات إقامة الدعاوى، والاتفاقات الخاصة وطلبات إصدار الفتاوى. وخلال الفترة المستعرضة، تم تلقي ثلاثة طلبات (انظر الصفحة ٢٧)، أحدها سبق نشره والآخرين قيد الإعداد والترجمة.

٣٨٩ -وعملا بالمادة ٥٣ من لائحة المحكمة، يجوز لها قبل إنهاء قضية ما، وبعد التحقق من آراء الأطراف، أن تجعل المرافعات والمستندات المرفقة بها متاحة لحكومة أي دولة لها الحق في المثول أمام المحكمة، بناء على طلب تلك الدولة. وللمحكمة أيضا، بعد التحقق من آراء الأطراف، أن تطبع نسخا من هذه الوثائق لإطلاع الجمهور عند فتح باب المرافعة الشفوية أو بعد ذلك. وتنشر المحكمة وثائق كل قضية بعد انتهاء إجراءات الدعوى تحت عنوان "**المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق**". وأدت الموافقة على وظيفة إضافية واحدة (المجموع ٣ وظائف) في شعبة المنشورات وقرار المحكمة المتعلق بمحتوى المنشورات إلى استمرار تقليص المتأخرات المتراكمة في هذه المجموعة نتيجة ازدياد عبء العمل في نشر قرارات المحكمة وحجم المواد التي ينبغي نشرها في مجموعة **المذكرات**. وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير نشر المجلدات التالية: مجلد واحد في **قضية الاختصاص في مصائد الأسماك (إسبانيا ضد كندا)**؛ وأربعة مجلدات في **قضية النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا بوصفها بلدا متداخلا)**؛ ومجلدان في **قضية الحادثة الجوية التي وقعت في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (إيران ضد الولايات المتحدة الأمريكية)**؛ ومجلد واحد في **قضية المرور عبر الحزام الأكبر (فنلندا ضد الدانمرك)**؛ ومجلد واحد في **طلب تفسير الحكم الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، الاعتراضات الأولية (نيجيريا ضد الكاميرون)**. وهناك مجلدات أخرى ضمن هذه المجموعة في مختلف أطوار الإعداد والتأليف.

٣٩٠ -وضمن مجموعة **التشريعات والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة**، تنشر المحكمة أيضا الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارساتها. وقد نشرت آخر طبعة (رقم ٥)، في عام ١٩٨٩، ويعاد طبعها بانتظام (وكانت أحدث طبعة معادة عام ١٩٩٦). وتتوافر طبعة جديدة مستنسخة للائحة المحكمة بالانكليزية والفرنسية. كما تتوافر ترجمات غير رسمية للائحة بالاسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية.

٣٩١ -وتوزع المحكمة نشرات صحفية وورقات معلومات أساسية ودليلا لإطلاع المحامين وأساتذة الجامعات وطلبتها والمسؤولين الحكوميين والصحافة وعامة الناس على أعمالها ووظائفها واختصاصاتها. وقد صدرت الطبعة الرابعة من الدليل بالانكليزية والفرنسية في أيار/مايو وتموز/يوليه على التوالي من عام ١٩٩٧ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين

لإنشاء المحكمة. كما نشرت ترجمات له بالاسبانية والروسية والصينية والعربية في عام ١٩٩٠ بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء المحكمة. ولا تزال نسخ من طبعات الدليل هذه باللغات المذكورة أعلاه متوفرة. كما نشرت مؤخرا طبعات باللغات الألمانية والانكليزية والروسية والفرنسية والصينية والعربية من كتيب يشمل معلومات عامة عن المحكمة، صدر بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة وموجهة إلى عامة الناس (ولا تزال الطبعة الاسبانية قيد الإعداد).

٣٩٢ -ولإتاحة وثائق محكمة العدل الدولية على نحو أسرع وأوسع نطاقا ولخفض تكاليف الاتصال، أنشأت المحكمة موقعا على الشبكة العالمية باللغتين الانكليزية والفرنسية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وتورد صفحة الموقع النصوص الكاملة لأحكام المحكمة وفتاويها وأوامرها منذ عام ١٩٩٦ (وتعلن يوم صدورها) وملخصات للقرارات السابقة؛ ومعظم الوثائق ذات الصلة في القضايا المعلّقة (الطلب أو الاتفاق الخاص لإقامة الدعوى والمرافعات الكتابية والشفوية)؛ والمرافعات غير المنشورة متاحة في صورة إلكترونية بالنسبة للقضايا السابقة على عام ١٩٩٦؛ والنشرات الصحفية؛ وبعض الوثائق الأساسية (ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة)؛ وتصريحات تقر باختصاص المحكمة الإلزامي وقائمة بالمعاهدات والاتفاقات الأخرى التي تتعلق بهذا الاختصاص؛ ومعلومات عامة عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها وسير وتراجم حياة القضاة وقوائم المطبوعات. ويمكن الاطلاع على الموقع في العنوان التالي: http://www.icj-cij.org.

٣٩٣- وإضافة إلى موقع المحكمة على الشبكة العالمية ولكي توفر المحكمة خدمة أفضل لمن يهتم بأعمال المحكمة من أفراد ومؤسسات، أنشأت في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ثلاثة عناوين جديدة للبريد الإلكتروني يمكن إرسال التعليقات والاستفسارات إليها. وهذه العناوين هي webmaster@icj-cij.org (للتعليقات التقنية)، و information@icj-cij.org (لطلب المعلومات والحصول على الوثائق)، و mail@icj-cij.org (للطلبات والتعليقات الأخرى). وقد بدأ تشغيل نظام للإبلاغ الالكتروني بالنسبة للنشرات الصحفية التي تنشر على موقع المحكمة على الشبكة العالمية اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٩.

تاسعا – الشؤون المالية للمحكمة

ألف – طريقة تغطية النفقات

٣٩٤ -تنص المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة على أن ''تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة''. ولما كانت ميزانية المحكمة بالتالي مندمجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في مصروفات كل منهما بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٣٩٥ -أما الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها أطراف في النظام الأساسي فتدفع، وفقا للتعهد الذي قطعته على نفسها عندما أصبحت أطرافا في النظام الأساسي، اشتراكا تحدد الجمعية العامة مقداره من حين لآخر بالتشاور معها.

٣٩٦ -وعندما تكون دولة من غير الأطراف في النظام الأساسي ولكن لها أن تتقاضى أمام المحكمة، طرفا في دعوى، تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة (النظام الأساسي، المادة ٣٥، الفقرة ٣). وتقوم الدولة المعنية عندئذ بدفع مساهمتها لحساب الأمم المتحدة.

٣٩٧- وتعتبر مساهمات الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إيرادا متنوعا للمنظمة. وبموجب القاعدة المقررة،

تقيد المبالغ الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات (التي تتولاها أقسام المبيعات بالأمانة العامة)، والفائدة المصرفية، وما إلى ذلك، كإيراد للأمم المتحدة أيضا.

باء – إعداد الميزانية

٣٩٨ –وفقا للتعليمات المتعلقة بقلم المحكمة (المواد ٢٦–٣٠)، يقوم أمين سجل المحكمة بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولى على لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة للنظر فيه، ثم على المحكمة نفسها لاعتماده.

٣٩٩ –وعندما يتم اعتماد مشروع الميزانية، يُقدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لدمجه في مشروع الميزانية. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التابعة للأمم المتحدة بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيرا تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة، وذلك في إطار القرارات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

جيم – تمويل الاعتمادات والحسابات

٤٠٠ –أمين سجل المحكمة مسؤول عن تنفيذ الميزانية، بمساعدة المحاسب/موظف المؤسسة. ويتعين على أمين السجل كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوِّت باعتمادها وعدم تكبد نفقات ليس لها اعتمادات في الميزانية. وله وحده الحق في تكبد خصوم أو مطلوبات باسم المحكمة، رهنا بمراعاة أي تفويض ممكن للسلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، اتخذ بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد، يرسل أمين السجل، كل أربعة شهور بيانا بالحسابات إلى المحكمة.

٤٠١ –ويقوم مراجعو الحسابات بالأمانة العامة للأمم المتحدة بمراجعة حسابات المحكمة كل عام، ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعتها على فترات دورية. وفي نهاية كل فترة سنتين، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

دال – ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٠–٢٠٠١

٤٠٢ –تبعا لموافقة الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (انظر الفقرة ١) على توفير ميزانية إضافية لعام ٢٠٠١، تكون ميزانية المحكمة المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٠–٢٠٠١ على النحو التالي:

الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٠–٢٠٠١

البرنامج ١٨١: أعضاء المحكمة

١٨١–١٣٠: منح التعليم	٦٧ ٣٠٠
١٨١–١٤١: السفر لحضور جلسات المحكمة/إجازة زيارة الوطن	٤٩٧ ٣٠٠
١٨١–١٩١: المعاشات التقاعدية	٢ ١٧٩ ٥٠٠
١٨١–٢٤٢: السفر في مهمات رسمية	٣٧ ٦٠٠
١٨١–٣٩٠: الأجور	٤ ٨٣٩ ٣٠٠
	٧ ٦٢١ ٠٠٠

البرنامج ١٨٢: قلم المحكمة

١٨٢–٠١٠: الوظائف	٤ ٦٦١ ٢٠٠
١٨٢–٠٢٠: المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١ ٣٢٧ ٣٠٠
١٨٢–٠٣٠: المساعدة المؤقتة العامة	٢١٢ ٣٠٠
١٨٢–٠٤٠: الاستشاريون	٣٦ ٥٠٠
١٨٢–٠٥٠: أجر العمل الإضافي	٨٣ ٧٠٠
١٨٢–٠٧٠: الوظائف المؤقتة لفترة السنتين	٥٣٥ ٣٠٠
١٨٢–١٠٠: التكاليف العامة للموظفين	١ ٧٨٣ ٥٠٠
١٨٢–١١٣: بدل التمثيل	٧ ٢٠٠
١٨٢–٢٤٢: السفر الرسمي	٤٣ ٢٠٠
١٨٢–٤٥٠: الضيافة	١٢ ٦٠٠
	٨ ٧٠٢ ٨٠٠

البرنامج ٨٠٠: برنامج الدعم

٨٠٠-٣٣٠: الترجمة الخارجية	٤٠٠ ٠٠٠
٨٠٠-٣٤٠: الطباعة	٦١١ ٦٠٠
٨٠٠-٣٧٠: خدمات تجهيز البيانات	٧٢ ١٠٠
٨٠٠-٤١٠: استئجار صيانة أماكن العمل	١ ٨٩٩ ٤٠٠
٨٠٠-٤٣٠: استئجار الأثاث والمعدات	٢٦ ٣٠٠
٨٠٠-٤٤٠: الاتصالات	١٦٦ ٠٠٠
٨٠٠-٤٦٠: صيانة الأثاث والمعدات	١٣٥ ٥٠٠
٨٠٠-٤٩٠: خدمات متنوعة	١٨ ٧٠٠
٨٠٠-٥٠٠: اللوازم والمواد	١٤٥ ١٠٠
٨٠٠-٥٣٠: كتب المكتبة واللوازم	٩٠ ٤٠٠
٨٠٠-٦٠٠: الأثاث والمعدات	١٤٧ ١٠٠
٨٠٠-٦٢١: اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب	١٤٩ ٢٠٠
٨٠٠-٦٢٢: استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٧٦ ٥٠٠
	٣ ٩٣٧ ٩٠٠
المجموع	**٢٠ ٢٦١ ٧٠٠**

عاشرا - فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة السابق

٤٠٣ - في الجلسة العامة ٤١ من الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والتي أحاطت الجمعية العامة فيها علما بتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠، أدلى القاضي غيلبرت غيوم، رئيس المحكمة، بكلمة في الجمعية العامة عن دور المحكمة وأدائها (A/55/PV.41).

٤٠٤ - وقد ناشد الجمعية العامة للأمم المتحدة بقوة لتوفير موارد إضافية للمحكمة التي تعتبر منبرا ''يتزايد الطلب عليه أكثر من أي وقت مضى''. وقال السيد غيوم ''إن الموارد المالية والبشرية الخاصة بالمحكمة لم تعد كافية لتقوم بمهمتها على النحو الواجب. وما لم تتلق الموارد الضرورية، ستجد نفسها مضطرة، ابتداء من سنة ٢٠٠١، إلى تأجيل إصدار الأحكام في عدد من القضايا التي ستكون جاهزة للبت فيها. وابتداء من عام ٢٠٠٢، قد تستغرق هذه التأجيلات عدة سنوات بالنسبة لبعض القضايا''. وأضاف قائلا ''إنني مضطر لدق ناقوس الخطر أمام الجمعية اليوم''. وإن ''السلطة القضائية تتربع في كثير من البلدان في صروح تاريخية فخمة، ولكنها تفتقر في بعض الأحيان إلى الموارد المالية الضرورية الذي تلزمها لأداء مهمتها. وهذا هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية. وبيد الجمعية أن تقرر ما إذا كانت المحكمة، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ستترك للموت البطيء أم أن الجمعية ستمنحها المال الكافي لكي تعيش''. وأعلن الرئيس غيوم أن المحكمة تعتزم طلب ائتمانات تكميلية وزيادة في الميزانية تبلغ حوالي ٣ ملايين دولار في السنة لفترة السنتين المقبلة (٢٠٠٢-٢٠٠٣)، وبالتالي ستزيد ميزانيتها لفترة السنتين من ٢٠ مليون دولار إلى ما يربو قليلا على ٢٦ مليون دولار، ويزيد عدد موظفيها من ٦١ موظفا إلى ٩٩ موظفا. وأكد أن ''المحكمة تدرك إدراكا تاما المصاعب المالية التي تواجهها الأمم المتحدة. وقد وضعت هذه المصاعب في الاعتبار في الماضي بالحد من طلباتها''. غير أن ''النمو الحالي في رفع الدعاوى سيتطلب زيادات أكبر بكثير في عدد الموظفين''. وأكد أن ''المحكمة، على خلاف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، لا يمكنها أن توائم برامجها مع الموارد المتاحة؛ بل إن الموارد يجب أن تواءم لتفي بالتوقعات المشروعة للدول التي تلجأ إليها''.

٤٠٥ - ويرى رئيس المحكمة، أن المحكمة قد عملت بوتيرة ثابتة طيلة الفترة المستعرضة (١ آب/ أغسطس ١٩٩٩-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠). وحكمت في منازعة واحدة عرضتها عليها، في أيار/مايو ١٩٩٦ بوتسوانا وناميبيا بشأن جزيرة

كاسيكيلي – سيدودو. وأصدرت حكما يتعلق باختصاصها في دعوى رفعتها جمهورية باكستان ضد الهند إثر تدمير طائرة باكستانية؛ وأشارت إلى مختلف التدابير المؤقتة المتخذة بصدد النزاع بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا؛ واستمعت طيلة خمسة أسابيع إلى دفوع شفوية في قضية قطر والبحرين. وقال الرئيس غيوم ''إن المحكمة قد تمكنت بالتالي من النظر، أو البدء في النظر في جميع القضايا التي كانت جاهزة لجلسات السماع''. ''إلا أن مما يؤسف له أنه يبدو أن الأشهر القادمة ستكون أكثر صعوبة. فبينما أدرجت عشر قضايا على قائمة المحكمة عام ١٩٩٤، و ١٢ قضية عام ١٩٩٨، رأينا أنها زادت إلى ٢٥ قضية في أواخر عام ١٩٩٩، وهذا رقم قياسي جديد في سجل تاريخ القضاء الدولي. ولا تزال ٢٤ من هذه القضايا مدرجة في سجل قضايا المحكمة الآن''. ثم تناول مكانة محكمة العدل الدولية في نظام القانون الدولي الحالي، فحذر رئيس المحكمة الجمعية العامة من مخاطر عدم تماسك القانون الدولي التي يثيرها تكاثر المحاكم. وأوضح الرئيس غيوم أن هذه الظاهرة ''تؤدي إلى حالات من التداخل في الاختصاصات القضائية، مما يفتح الباب أمام الدول الطالبة إلى أن تلجأ إلى المحاكم التي تعتقد، خطأ أم صوابا، أنها ستكون أكثر تقبلا لحججها (البحث عن المحفل الأنسب)... وتؤدي إلى تفاقم خطر تضارب الأحكام، إذ قد تعرض قضية معينة على محكمتين في نفس الوقت، فيصدران فيها حكمين متعارضين ... وأخيرا، فإن تكاثر المحاكم الدولية يتسبب في نشوء مخاطرة شديدة تتعلق بتنازع الفقه القانوني، لأن نفس الحكم القانوني قد يأخذ تفسيرات مختلفة في قضايا مختلفة''. وحرصا منه على الحفاظ على تماسك القانون الدولي، قدم الرئيس غيوم بعض المقترحات فقال ''إنه ينبغي أولا قبل إنشاء محكمة جديدة أن تسأل السلطة التشريعية الدولية نفسها ... عما إذا كانت المهام التي تعتزم تخويلها للمحكمة لا يمكن الاضطلاع بها على النحو الواجب من قِبل محكمة قائمة بالفعل''. وألح على ضرورة إقامة حوار بين الهيئات القضائية لمساعدة القضاة على ''إدراك خطورة تفتيت القانون''. وأخيرا دعا رئيس المحكمة إلى قيام علاقات أكثر تنظيما بين المحاكم الدولية، التي يمكن تشجيعها لالتماس الفتاوى من هذه المحكمة من خلال مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

٤٠٦- وبعد أن عرض رئيس المحكمة تقريرها، أدلى ببيانات ممثلو اليابان وكوستاريكا وسنغافورة والهند وغواتيمالا ونيجيريا وباكستان وبيرو وليسوتو وقطر والبرازيل والمكسيك.

٤٠٧- ويمكن الحصول على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض في **حولية محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١**، التي ستصدر في الوقت المناسب.

(توقيع) غيلبرت غيوم
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١

290901 210901 01-25657 (A)
0151657